

الزواج في الفقه الإسلامي

دراسة تشريعية وفقهية

الدكتور

محمد كمال الدين إمام

استاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

٢٠٠٦



دار الجامعة الجديدة
٣٨ ش سوتير - الأزاريطة - ت، ٤٨٦٨٠٩٩

الزواج في الفقه الإسلامي

دراسة تشريعية وفقهية

٢٥٤، ١

٢٠٠٦

الدكتور

محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق

جامعة الإسكندرية

٢٠٠٦

دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سريوت . ٤٨٢٨٠٩٩

إهداء

إلي روح والدتي
في أكرم جوار

محمد كمال إمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً
لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً﴾

[آية ٢١ سورة الروم]

صدق الله العظيم

مُتَكَلِّمًا

علاقة الرجل بالمرأة بضرورة الفطرة والتكوين، والوظيفة والغاية. فهي أولاً: ضرورة بحكم الفطرة والتكوين لما جبل عليه الرجل والمرأة من احتياج غريزي للأخر، وهي حاجة مثل غيرها من الحاجات لا يستقر أمر الحياة بغير إشباعها أو في القليل محاولة إشباعها. وللحياة السليمة- أخلاقياً وتشريعياً- هي التي تكفل هذا الإشباع من خلال نظام يعترف بالفطرة ويضعها على جادة الطريق.

وهي ثانياً: ضرورة بحكم الوظيفة والغاية، لأن الإنسان في هذه الحياة- رجلاً كان أو امرأة- لم يخلق لمجرد الإشباع أو الاستمتاع، فهو عضو في جماعة من أهم غايتها الحفاظ على البقاء والاستمرار، ولا يكون ذلك بغير التناسل، وهي وظيفة لا تقوم إلاً باجتماع الرجل والمرأة، مع لختلاف للصور وتباين الأشكال التي عرفت لها البشرية للقيام بوظيفة التناسل، وتحقيق غاية حفظ النوع واستمرار الإنسان في الوجود.

ويشير إلي ذلك ابن رشد الجد بقوله : ((فالنكاح الذي هو الغشيان جبل لله للخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون النسل حتى يكمل ما قدره الله))(١) .

والإنسان في رحلته الممتدة وتاريخه الطويل لم يتخذ لحظة عن تنظيم هذه العلاقة، وضبط تلك للرابطة، شارك في ذلك بعقله وممارسته، وجاءته الأديان السماوية لتبند حيرته وتضبط مسيرته، وهو

(١) المفردات والمعاني : تحقيق محمد صبحي ج ١ ص ٤٥١-٤٥٢

في كل الأحوال، يدرك أهمية تنظيم العلاقة بين الجنسين حفظاً للنوع
وصيانة للبيئة الإجتماعية التي يتحرك فيها.

والإسلام باعتباره آخر أنيان السماء وخاتم الرسالات إلي الناس
وضع للأسرة نظاماً ثابتاً له أصول حاكمة، وقواعد مستقرة. ورغم
بعض الخلافات الجزئية التي عرفتها مذاهب الفقه، فإن الإطار العام
للعلاقة بين الرجل والمرأة تحكمه في الإسلام قواعد واحدة، وتكاد
تترب من العبادات في ثباتها واستقرارها، وإن احتلت مكانها في قسم
المعاملات من الفقه الإسلامي، وقد يفردا البعض - لأهميتها - بقسم
خاص في الشريعة الإسلامية، كما استقلت بمؤلفات فقهية خاصة من
العرون الهجرية الأولى. فللعامة "أبي زكريا يحيى بن الخير" من
علماء القرن الخامس الهجري - وهو من أعلام الإباضية - كتاب قيم
يعنون "كتاب النكاح" يسط فيه المؤلف ما يتعلق بالموضوع في عبارة
متسلسلة وأسلوب واضح ولغة تقترب من لغة العصر الحديث، مع
التقصي والاستشهاد والتدليل، والتبنيه إلي المعمول به من الأقوال
المختلفة، وللعلامة "محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل" - وهو فقيه
زيدى - من فقهاء القرن التاسع الهجري كتاب "العدة والسلاح في أحكام
النكاح" قيل: إنه لا يستغني عنه كل من تصدى لعقود الزواج، وقد شرح
هذا المتن العلامة "عبد الله بن عمر" في كتابه "مشكاة المصابيح"، وكتب
عليه حاشية الشيخ "محمد بن سالم" سماها "النقول للصباح"، ولنفس
المؤلف رسالة عنونها: "المفتاح لباب النكاح" بل إن بعض موضوعات
للزواج أفردت بالتأليف منذ وقت مبكر فـ"لابن بطة" من فقهاء القرن
الثالث رسالة في "الخلع"، وآخر رسالة في "الزواج بلا ولي"، و"لابن
بتمية" الفقيه الحنبلي رسالة هامة وكبيرة "في إبطال التحليل"، وه
دراسة فقهية متعمقة في زواج المحلل تعرض للموضوع من جوانب

جوانبه ولأحكامه في الأصول والفروع، و"لابن القيم" تلميذ "ابن تيمية" رسالة عنوانها "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان".

ويبدو أن هذا النوع من الرسائل يستوعب موضوعات كثيرة، وهي دراسات خصبة لا تخص مسائل الأسرة وحدها بل كافة مباحث الفقه، بما يقطع بأن للفقه الإسلامي عرف الدراسات المتخصصة في مرحلة مبكرة، بل وجدت فيه دراسات تتعلق بالنظريات العامة في حدود مفاهيم العصر الذي كتبت فيه.

منهج الدراسة:

دراسة الأسرة من زاوية إقامتها وإنشائها وزاوية زوالها وانقضائها، تشترك فيها علوم عدة، فقد يقوم الباحث بدراسة نظم للزواج في التاريخ يعرض لها عند الشعوب المختلفة، وفي الحضارات المتعددة، وهي دراسة شيقة وشلاقة تعرض للزواج باعتباره واقعاً اجتماعياً، تصفه أنثروبولوجياً واجتماعياً وتشريعياً من منظور تاريخي، ولعل كتاب "وستر مارك" عالم الأخلاق الشهير في تاريخ الزواج أهم نموذج لما نقصده.

وقد يقوم الباحث بدراسة الزواج باعتباره نسقاً له دوره الاجتماعي ووظيفته الإنسانية، وتلك مهمة وضعها علم الاجتماع على عاتقه، وأصبحت الأسرة والزواج مبحثاً هاماً في علم الاجتماع العام ونشأت لها فروع متخصصة منها علم الاجتماع العائلي، على سبيل المثال لالحصر.

ودرستنا التي نقوم بها تعالج أحكام الزواج لا تاريخه ولا أنساقه، وتعالج أحكامه في شريعة خاصة هي الشريعة الإسلامية، ومحورها أحكام الأسرة في جمهورية مصر العربية، ما جاءت به نصوص

التشريع وما أحالت إليه من أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة،
مع الإشارة إلى أحكام لزواج الإسلامي في لبنان، خاصة في المذهب
الجعفري.

فمنهج الدراسة إذن تحليلي يقوم بشرح أحكام نصوص التشريع
وردها إلى مصادرها التي استنبطت منها، وعرض الفقه الحاكم لما
يقضي به القضاء وهو أرجح الأقوال في الفقه الحنفي، وتأتي المقارنة
بين المذاهب الفقهية أو للتشريعات العربية تابعة للهدف الأصلي، بقصد
إضاءة للنص، أو إيضاح للحكم الشرعي، أو تفسير اختيار المشرع. فهي
لم تلتزم في كل موضوع وإنما بالقدر الذي يحقق الهدف، ويكفي لبلوغ
الغاية.

فصل تمهيدي : قوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان.

الباب الأول : إنشاء الزواج :

الفصل الأول: في معني للزواج وحكمه ومقدماته.

الفصل الثاني: عقد الزواج خصائصه وأركانه وشروطه.

الفصل الثالث: موانع للزواج.

الفصل الرابع: النيابة في للزواج.

الباب الثاني : آثار الزواج.

الفصل الأول: حقوق الزوجة.

الفصل-الثاني: حقوق للزوج.

الفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفصل الرابع: إثبات الزواج.

قوانين الأحوال الشخصية من مصر ولبنان:

منذ الفتح الإسلامي وبلاد المسلمين محكومة بالشرعية الإسلامية، والسلطة القضائية فيها عامة، تحكم في مولا الأحوال الشخصية كما تحكم في غيرها من المسائل الجنائية ومدنية، ولما ضعفت الحكومات الإسلامية، وتداعت عليها الدول الأجنبية، دخلت للتشريعات الأجنبية إلي للعالم الإسلامي، وكادت تغطي الرقعة القانونية كلها لهم إلا ما بقي محكوماً بالشرعية الإسلامية على مضمض، وهي مجالات الأحوال الشخصية، ومع ذلك فقد حاولت كثير من الحكومات إدخال تعديلات جهرية على النظام الإسلامي للأحوال الشخصية في محاولة "علمنة" هذه للتشريعات كما حدث في تركيا وفي بعض البلاد العربية. وهكذا ضاقت دائرة الإختصاص للمحاكم الشرعية لتشمل الأحوال الشخصية، ولم بعد ينظر أمامها إلا للقضايا الخاصة بالأحوال الشخصية للمسلمين، أما غير المسلمين فإنهم يتحاكمون في مسائل الأحوال الشخصية إلي محاكم طوائفهم، أو في حالة وحدة القضاء - كما هو في مصر الآن - إلي تشريعاتهم. وكان هذا من بدايته لا يعبر عن سماحة الإسلام فحسب، وإنما عن الواقع التشريعي في مجتمعات ما قبل العصور الحديثة، ولكن الامتيازات الأجنبية استُخدمت في الهجوم علي الإسلام من ناحية، وتمزيق الوحدة الوطنية داخل الدولة العثمانية من ناحية أخرى، وأصبح تحاكم الأقليات إلي أديانها يبدو - من ذلك الوقت - محاولة لتقليص السيادة الوطنية والعبث بها.

وقد حاول كتاب العرب تصوير الامتيازات الأجنبية على أنها الحد الوحيد لمشكلة التعدد الديني، خاصة وأنهم صنعوا للإسلام صورة

نمطية ترفض للعقائد الأخرى وتعادلها، وهذا يقتضي الإشارة إلي
أمرين^(١):-

الأول: التفسير الغربي للإمتميازات الأجنبية:

الرؤية الغربية للإمتميازات تصورها دائماً على أنها مواجهة لموقف الإسلام من الأديان الأخرى، والعلاقة الدائمة مع الشرق في مفهوم الغرب علاقة صراع وعداء وتبادل سيطرة يقول، "فرو جيرو" والذي شغل منصباً قضائياً فرنسياً مرموقاً في مؤلف أصدره عن الإمتميازات الأجنبية سنة ١٨٦٦ يقول في تعليقه الإمتميازات الأجنبية "يتعذر أن توجد علاقات ثابتة مستمرة بين شعوب تختلف اختلافاً بيناً في دينها وأخلاقها وقوانينها وعاداتها إلا إذا وجدت الشعوب التي يدفعها نشاطها إلي الأخرى ضمانات استثنائية بغيرها لا يمكن أن تحقق له طمأنينة على الأموال والأنفس لذلك كانت ضمانات قضاتهم الوطني- للمراد هنا الأجنبي- أهم ضمانات يطلبها الأجانب لتأمينهم، إذ بها وحدها يستطيعون أن يقوموا بمنشآت ثابتة ومنتجة".

ففي رأيه أن الإمتميازات الأجنبية ترجع في أصلها إلي وجوب أخذ ضمانات استثنائية للطمأنينة وحماية الأموال والأنفس.

أما "بليسيه روازاس" والذي كان مديراً لمدرسة الحقوق الفرنسية في القاهرة فهو يرجع الإمتميازات الأجنبية إلي الشريعة الإسلامية باجتهاد معكوس يقول: عندما تمت الإمتميازات الأجنبية الأولى كان التشريع المتبع في الدولة العثمانية مأخوذاً من الشريعة الإسلامية فكان تشريعاً دينياً يربط القضاء بالفكرة الدينية ربطاً وثقاً، إذ القرآن هو مرجع

(١) كراسع المعلومات الواردة في هذين الأمرين في رسالة د/ بهي الدين بركات عن "الإمتميازات الأجنبية".

القانون المدني، ومرجع الديانة الإسلامية على السواء، ولذلك فإن نظام القرآن لا يشمل غير المسلمين، بل لا يستطيع حمايتهم ولا يريد لها، فقانونه نعمة من نعم الدين الإسلامي لا يتمتع بها غير المؤمنين (١) ولما كان من غير المستطاع أن يبقى الأجنبي عدواً على الدوام، وكان حتماً أن يفتح أمامه باب الحياة القانونية ... ولما كانت الشريعة الإسلامية مقصورة على المسلمين، وجب أن يبقى الأجانب خاضعين لقانونهم لأن الشريعة الإسلامية لا تستطيع لهم حماية ولا محاكمة ولا عقوبة لأنها لا تحمي ولا تحاكم ولا تعاقب إلا المسلمين، فتجب إذن محاكمة الأجنبي ومعالجته أمام محاكمه هو... وبكلمة أخرى ومن أجل تليخيص رأينا نقول إن الأجنبي الذي يسبح في البلاد الإسلامية أو يقطنها يبقى خاضعاً لقانونه الشخصي، لأن القانون العثماني لا ينطبق عليه، لأنه شريعة دينية، فالامتيازات تظهر لنا بمثابة تطبيق لنظرية شخصية للقوانين في الأمور الدولية".

تقد رأي "الأستاذ دي روزانس" أن وجود الامتيازات الأجنبية نشأ عن سد نقص في التشريع الإسلامي وقصوره عن تنظيم حالة غير المسلمين.

وأخيراً "رينو" أحد كبار الأساتذة الفرنسيين في أواخر القرن التاسع عشر حيث يقول للمسلمين رأي في القانون والعدالة يختلف عن رأينا تمام الاختلاف، فهما في رأيهم جزء من الدين، لذلك كان للمسيحيون في البلاد التي فتحها المسلمون خاضعين لقوانينهم وقضائهم، فلأرمن واليهود محاكمهم، فالسلاطين لم يصنعوا بالنسبة للأوروبيين

(١) سبق لنا أن فندنا هذه الدعوى في كتابنا: "الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي" وقلنا إنها تصير غير
كافية لموقف الإسلام من أصحاب الديانات الأخرى.

سين يعنون بي برسم سبارة سوي أن طبقوا عليهم نفس القوانين التي طبقوها على رعاياهم".

وهذا التفسير الغربي الامتيازات أحد وجوه الموقف الغربي من الإسلام والذي لا يزال حتي اليوم يرسم صورة للمسلمين ودينهم تخالف الحقيقة، ويقرأ تاريخهم بصورة مغلوطة، ويتعامل مع شعوبهم بمنطق القوة المتعالية.

الثاني: التفسير الصحيح للامتيازات الأجنبية:

والتفسير الصحيح للامتيازات الأجنبية-كما يقول بحق د/بهي الدين بركات- أنها لم تنشأ عن دين معين، ولا هي تسببت عن ذلك الدين، ولكنها نشأت عن طور خاص للمدنية، وبسبب حالة إجتماعية معينة ما، كانت موجودة في العصور الوسطي بين البلاد المسيحية نفسها في أوروبا وبين مدن إيطاليا وفرنسا، ففي سنة ١١٧٤م منح "ريمون الخامس" كونت "تولوز" فندقاً لقناصل "جنوا" من "سان جيل" وحدد لهم مكان السكن وأغفاهم من الضرائب والقضاء العادي فيما عدا الجرائم الكبرى. وفي القرن الثالث عشر والرابع عشر منحت "ابولوى" امتيازات لأهالي "بيزا" و"مرسيليا" و"البندقية" و"فلورنسا"، وجعلت للتفصل حقوق الإشراف على الإدارة والفصل في القضايا التي تكون بين رعاياه.

فأقول إذن بأن الامتيازات الأجنبية نشأت من الدين الإسلامي قول مناف للحقائق التاريخية الثابتة، وكما أن الكُتّاب الذين أشرنا إليهم - وغيرهم - أخطأوا في هذا التعليل، فإنهم لم يكونوا كذلك أصدق قولاً من تعليلهم الامتيازات الأجنبية بأنها ترجع إلي خشية على النفس والمال اضطر معهما الأجانب إلي التمسك به - شرعي بلادهم وطلب

ضمانات قضائية خاصة، فمن يراجع نصوص المعاهدات الأولى التي نظمت تلك الامتيازات، يجدها لا تتعدى التعهد بمنح رعايا الدولة الأجنبية حرية المجيء والتجارة، ومنحهم الحق في فندق يعيشون فيه حسب دينهم وعاداتهم، وتحدد لهم الضرائب التي يدفعونها حتى لا يكونوا عرضة لتعنت أو استغلال غير مشروع، وتجعل مقاضاتهم فيما بينهم من شأن قضاةهم، أما نزاعاتهم المدنية التي تكون مع المصريين أو للعثمانيين فكانت من اختصاص القضاة الشرعي وحده، أي أنها كانت دائماً من حق السلطة الوطنية. أي أن هذه السلطة كانت صاحبة الشأن في المسائل التي يخشى فيها التحيز من جانبها، فلو كان الدافع إلى الامتيازات هذا التحيز لما استثنيت هذه الحالات من اختصاص القضاة.

لذلك نجد المعاهدات تقضي بأن الجرائم التي ترتكب ضد المصريين أو العثمانيين تكون من اختصاص المحاكم المصرية أو العثمانية، فالقول بأن الأجانب لم يكونوا يأمنون الغدر بهم ولذلك اشترطوا ضمانات قضائية خاصة، لا يبرره شيء من الحقيقة التاريخية.

فلا شك إذن أن النص على كون قضايا الأجانب تكون خارجة عن اختصاص السلطة المحلية، لم يكن يري فيه أي امتيازات في ذلك العصر، ولكنه مجرد احترام لنظرية شخصية للقوانين في هذا العصر، والتي جري عليها فقهاء المسلمين، فالقانون يرجع إلى عقيدة الشخص أو جنسيته.

١- القوانين الحاكمة للأحوال الشخصية في مصر:

تؤثر الأحوال الشخصية في مصر بعد توحيد القضاء - عامة، ويراد بالأحوال الشخصية هنا كل ما يتعلق بشخص الإنسان كالأهلية والقصر والرشد، وللولاية، والزواج والطلاق، والنسب والميراث والوصية، وغير ذلك مما لا يرجع إلى المال. لذلك عرف البعض الأحوال الشخصية بأنها كل ما له صلة بالإنسان منذ ولادته إلى حين وفاته مما لا علاقة له مباشرة بالمال، وفي ظل تعدد الجهات القضائية في مصر كان للخلاف حول الأحوال الشخصية ومولدها، والمحاكم الشرعية واختصاصها محل جدل ضعفت آثاره بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بشأن إلغاء للمحاكم الشرعية والمجالس المحلية، وتوحيد التقاضي أمام المحاكم الوطنية.

والقوانين الموضوعية الحاكمة للأحوال الشخصية في مصر ما يلي:

أ- القانون ٢٥ سنة ١٩٢٠ وهو مكون من ثلاث عشرة مادة، تتعلق بالتطليق لعدم الإنفاق أو للعيب وبالنفقة والعدة، وأغلب نصوص هذا القانون مستقاة من مذهب الإمام مالك.

ب- القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣^(١) وهو مكون من مادتين تعالجان تحديد سن للزواج وقد أثار هذا القانون في حينه عاصفة من الأخذ والرد، ولكن الأمر استقر بعد ذلك، وأصبح تحديد سن الزواج قاسماً مشتركاً في أغلب تشريعات الدول العربية، وأهمية هذا القانون في تاريخ تقنين الأحوال الشخصية أنه أول تشريع أعلن فيه المشرع

(١) د/ محمد كمال إمام. من منهجية التقنين والتطبيق الفقاهة - ١٩٠٠ حيث خصصنا البحث الأول من

الفصل الرابع لدراسة تحليلية وانتقادية لهذا القانون راسع من ٢٢٧-٢٦٧.

صرحة عدم تقييده بالمذاهب الأربعة عند استنباط القوانين الشرعية من لفقہ الإسلامی.

ج- للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وهو مكون من خمس وعشرين مادة، تتعلق بالطلاق والتطليق للضرر والغيبه، وحبس الزوج، ودعوي النسب وبعض أحكام النفقة وسن الحضانه والمفقود.

وقد كان مشروع القانون يتضمن عدداً من المواد لحل مشكلة تعدد الزوجات إلا أن صراعاً حاداً ثار بين واضعي القانون من الفقهاء وعلى رأسهم الشيخ "محمد مصطفى المراغي"، وبين المعارضين وانتهى الأمر بحذف هذه المواد بعد أن تركت أدبيات الفقه في هذه المرحلة عدداً من المذكرات المتبادلة بين الطرفين حول منهجية تقنين الشرعية، وأصول الفقه الخاصة باختيار آراء الفقهاء.

وأحكام هذا القانون مأخوذة من المذاهب الأربعة عدا الطلاق المقترن بالعقد والطلاق المعلق، فإنه أخذ فيهما برأي "ابن تيمية" وتلميذه "ابن القيم".

د- للقانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ بشأن الموارث.

هـ- القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الأوقاف، وقد ألغاه للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ الوقف الأهلي وأعاد تنظيم إنشاء الوقف للخيري والولاية عليه، وجاء هذا القانون نهاية لجدل عنيف ثار منذ لوائل العشرينات بين مؤيدي إلغاء الوقف الأهلي وبين معارضيه. وللأسف حُسم النزاع من منظور سياسي لاقهى.

و- القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوصية وأهم ما جاء فيه ابتداء فكرة الوصية الواجبة والتي أخذت بها -مع بعض التعديلات- أغلب التشريعات العربية للأحوال للشخصية. وتذره

القوانين الثلاثة لم يتقيد فيها القانون بمذهب معين، بل جاءت خليطاً من آراء المذاهب السنية والشيعية، وفي بعض الأحيان تليقاً من أقوال التابعين وفقهاء المذاهب للدارسة. وهذه القوانين الثلاثة عامة تسري على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين.

ز- القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، والذي حل محل القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ بعد إلغائه لعيب عدم الدستورية.

وقد أضاف هذا القانون أحكاماً جديدة فيما يتعلق بتعدد الزوجات، وتوثيق الطلاق، وأحكام للحضانة خاصة مسكن الحضانة، وكذلك نفقة المتعة إلى غير ذلك من المسائل التي أثارت نقاشاً حاداً في حينه خاصة عقب صدور المرسوم بقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ .

ر- القانون رقم ٢٢ سنة ١٩٩٢ والخاص بالمفقود وقد عدل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ في شأن المفقود واستبدل مولا جديدة بالمادتين رقم ٢٢، ٢١ . وسوف ننشر نصوص هذه القوانين مرتبة تاريخياً في ختام هذه الدراسة .

وهنا نشير إلى أمرين :

الأول : أنه رغم صدور كل هذه التشريعات فلا تزال الأحوال الشخصية في مصر - خاصة في الزواج والطلاق وما يتبعهما - لا يحكمها قانون متكامل، والدعوة إلى إصدار هذا القانون أصبحت جزءاً مهماً من الإصلاح التشريعي في مصر . وقد شكلت الحومة المصرية لجنة قومية للإصلاح التشريعي تتكون من شعب نستوعب فروع القوانين، ولعلها تستطيع إصدار تشريع كامل للأحوال الشخصية.

الثاني : أن مسائل الزواج والطلاق في مصر وما يتعلق بهما لا تزال محكمة بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة فيما لم يرد به نص في تلك التشريعات.

٣- القوانين الحاكمة للأحوال الشخصية للشيعة والسنة في لبنان :-

الأحوال الشخصية في الجمهورية اللبنانية يحكمها فقه كل مذهب وقواعده الخاصة، ولكن التنظيم القضائي للسنة والشيعة يعتبر جزءاً من السلطة القضائية الرسمية في لبنان ولم يضع المشرع اللبناني تعريفاً للاصطلاح الأحوال الشخصية، ولعل ذلك كان عن عمد منه لأن مدلول الأحوال الشخصية وفي - ظل التطبيق الطائفي - قد يختلف من طائفة إلى أخرى فكانت مرونة مسائل الأحوال الشخصية في لبنان تفرض عم تعريفها وحبسها في وعاء قانوني.

وبالنسبة للشيعة والسنة يوجد نوعان من المحاكم، المحاكم الشرعية السنية، والمحاكم الشرعية الجعفرية والتي جعل اختصاصاتها شاملاً لمنازعات الأحوال الشخصية بالنسبة لطائفتي الشيعة العلوية والشيعة الاسماعيلية بالإضافة إلى الشيعة الجعفرية، وقد حدد المشرع اللبناني في المواد ١٧، ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر في ١٦/٧/١٩٦٢ اختصاص المحاكم الشرعية اللبنانية سنية وشيعة بالأمر التالي :

- خطبة الزواج وهديتها.
- الزواج .
- الطلاق والفرقة .
- المهر والجهاز .

- النفقة والحضانة وضم الفتيان والفتيات الي أوليائهم .
- الولاية والوصاية والقيومة - القولمة.
- البلوغ وإثبات الرشد .
- الحجر .
- المفقود .
- الوصية .
- إثبات لوفاة واتحصار الإرث وتعيين الحصص الإرثية .
- تحرير التركة غير العقارية وبيعها وتوزيعها والإشراف على إدارة أموال الأيتام :
- للوقف، حكمه، لزومه، صحته، استحقاقه، قسمته قسمة حفظ وعمران.
- نصب ومتولي الوقف الذري- والقيم عن الوصي الغائب ، فقط ، أما عن القيم المتولي الغائب أو المعزول أو المتوفي أو المستقبل فدائرة للوقفية هي القيم حسب المادة ٥٥ من قانون توجيه للجهات .
- عزل الوصي والقيم عن الوصي الغائب ومحاسبتهما، وعزل المتولي على للوقف ، ومحاسبة المتولي على الوقف الذري أو للوقف الميسنتي وللحكم عليهم بما يلزمهم من المال.
- الإنز للولي والوصي ولمتولي الأوقاف الذرية المحضة.
- تنظيم وتسجيل صك الوصية والوقف على أصولهما.
- تنظيم الوكالة في الدعاوي والأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية .
- فيما يتعلق بالأوقاف الجعفرية تختص محاكم هذا المذهب بالنظر في الأمور التي تعود بمقتضى القوانين الخاصة الي إدارة الأوقاف السنية.

ويمتنع على المحاكم الشرعية النظر في الدعاوي والمعاملات غير
المذكورة في هذا القانون.

أ- القوانين الواجبة التطبيق في المحاكم الشرعية السنية:

تطبيق هذه المحاكم الأحكام التالية :

- أحكام قانون للعائلة للصلار في سنة ١٩١٧ ، والمذهب الحنفي فيما
ليس فيه نص تشريعي خاص.
- أحكام مجلة الأحكام العدلية في الأمور التي تتعلق بالحجر على
الصغار والمجانين والمعتوهين والسفهاء، ومرض الموت، وقد
تعديت بعض أحكام تصرفات الصغير المميز، حيث جاء في قانون
الموجبات والعقود للبناتي ((لا يمكن إبطال هذه التصرفات إلا إذا
وقعت تحت الغبن)) .
- أحكام نظام اليتامي بخصوص إدارة أموال القاصرين ، وفي هذا
النظام تعديل لبعض أحكام مجلة الأحكام العدلية .
- ما هو منصوص عليه في قانون تنظيم المحاكم الشرعية من أحكام
شرعية مأخوذة عن المذاهب الإسلامية المختلفة خاصة في قواعد
البيئات .

ب- القوانين الواجبة التطبيق أمام المحاكم الجعفرية :

تطبق المحاكم الجعفرية قانون تنظيم المحاكم الشرعية ، وأحكام المذهب الجعفري ، وما يتلام مع هذا المذهب من قانون العائلة العثماني .

وقد حاول بعض فقهاء المذهب المعاصرين ، تدوين أحكام المذهب الجعفري في كتب على شكل مواد القانون في كافة أحكام الفقه وهذا يسهل عمل القاضي ، ولعله صدي لتأثير حركة تقنين الفقه الإسلامي ، ومحاولات ((قنري باشا)) في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في مصر .

الباب الأول

إنشاء الزواج

للزواج قيمة كبرى في حياة الإنسان ، وفي وجود الأسرة ، ومن وجهة النظر الشرعية ، فكلنا أبناء هذا العقد، والتناسل بغير ذلك الطريق معصية، والوجود بدونه وجود قلق ، يعوزه للنسب الذي إليه ننتمي ، والأسرة التي بها نحتمي ، وبالإضافة إلى ما يترتب عليه من نتائج تشريعية واجتماعية تزيد صاحبه قلقاً وعزلة.

ولأن الزواج له هذه الأهمية ، فلم يترك للشارع الحكيم أسسه بغير تنظيم وإنما نصت الآيات القرآنية على أحكام إنشائه ولتقضائه بصورة تكاد تكون تامة .

فالشريعة الإسلامية هي أصل أحكام الأسرة عند المسلمين منها تؤخذ القواعد وتستنبط الأحكام ، وفي مصر تنطبق أحكام الشريعة الإسلامية على المصريين على النحو التالي :

١- جميع المصريين المسلمين أياً كانت انتماءاتهم المذهبية فلا يعرف النظام المصري تفرقه بين شيعة وسنة ، وتسري الأحكام التي صدرت بها قوانين على جميع المصريين المسلمين ، وما لا نص فيه تقضي المحاكم فيه بأرجح الأقوال من المذهب الحنفي ، والمذاهب التي تنتسب إلى الإسلام وتخرج أحكامها عليه كالبهائية والقادانية يحكم القضاء المصري عليها بما ورد في الشريعة الإسلامية باعتبارها مذاهب خارجة لا يعترف لها بوجود قانوني أو شرعي.

١- وتطبيق الشريعة الإسلامية على الفصريين غير المستعربين في

الأحوال التالية :

أ- حالة اختلاف الدين : تحكم الشريعة الإسلامية علاقات الأسرة متى كان طرفي العقد لا يدينان بدين واحد كأن كان للزوج مسلماً والزوجة كاتباية - مسيحية أو يهودية - أو كان أحد أطراف الزواج يهودياً، وكان للطرف الآخر مسيحياً.

ب- تحكم الشريعة الإسلامية علاقات الأسرة في حالة اختلاف الطائفة أو الملة حتى ولو كان الأطراف متحدي الدين ، فلو قام نزاع يتعلق بأحكام الأسرة بين يهوديين أحدهما من طائفة القرانيين، والآخر من طائفة للربانيين. فالشريعة الإسلامية هي الحاكمة في هذا النزاع ، وكذلك الأمر إذا قام نزاع بين مسيحيين أحدهما أرثوذكسي والآخر بروتستنتي أو كاثوليكي.

وفي كل الأحوال المماثلة تطبق الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام لأحكام الأسرة في مصر . وأحكام الشريعة الإسلامية الحاكمة لهذه النزاعات هي القواعد الموضوعية أي ذات الأحكام التي تحكم الأسرة المسلمة ، وليست قواعد الاسناد التي تحيل إلي شرايع غير المسلمين ، الأمر الذي يجعلنا نرفض فكرة إصدار تشريع موحد للأسرة يضم عدداً من الطوائف غير المسلمة ، وذلك لسببين:

الأول: تغيير الأحكام التي درجت عليها الطوائف بما يجسد نوعاً من الإكراه غير الجائز شرعاً.

الثاني : محاولة توسيع نطاق التشريع الطائفي على حساب الشريعة الإسلامية وهي صاحبة الولاية العامة في مجال أحكام الأسرة .

ج- وتحكم الشريعة الإسلامية علاقات الأسرة بالنسبة لغير المسلمين، طالما أن القواعد الواجبة للتطبيق مخالفة للنظام العام.

وعلى الرغم من مرونة فكرة للنظام العام ونسبيتها وصعوبة تحديدها، إلا أن استبعاد أي قانون واجب للتطبيق بسبب معارضته للنظام العام أمر مسلم به في القانون الدولي الخاص، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، فلا تطبق للشرائع الخاصة إلا في نطاق النظام العام.

وتفسير هذا للنص، لا بد أن يتجاوز نطاق الأحوال الشخصية ليصبح المقصود بالنظام العام الأحكام الأساسية في الشريعة الإسلامية. ولا يدخل في مفهوم النظام العام تلك الاختلافات التي لا بد وأن توجد بين أحكام الأسرة في الإسلام، وما نصت عليه الشرائع الخاصة في الموضوع ذاته بالنسبة لاتباعها. والقول بغير ذلك معناه مخالفة الشريعة الإسلامية ذاتها، والتي قضت بترك المولطن غير المسلم لأحكام دينه في أغلب مسائل الأسرة.

ومعناه أيضاً استبعاد تطبيق الشرائع الخاصة لأن تفاصيل الأحكام فيها تختلف كثيراً عن أحكام الأسرة في الإسلام.

وتعد من النظام العام الأحكام التي جاءت بها نصوص قطعية ثبوتاً ودلالة. ففي مسائل الموارث يوجد العديد من الأحكام التي تعتبر من النظام العام والتي يجب أن تسري على المسلمين وغير المسلمين على السواء، ومثل ذلك للقاعدة التي تورث الذكر مثل حظ الأنثيين، وكل قاعدة تخالفها في أحكام الشرائع الخاصة يجب استبعادها لتعارضها مع النظام العام.

وقد ميزت المحكمة الشرعية العليا في حكم لها صادر في ١٣ سبتمبر ١٩٤٦ بين الأحكام التي مصدرها دليل قطعي كحكم زواج المسلمة بغير المسلم ، والأحكام التي تكون محل اجتهاد أو خلاف بين الفقهاء - كأكثر الفروع- وانتهت المحكمة الي أن الأولي وحدها هي التي تتصل بالنظام العام ، وتقتضي استبعاد تطبيق القواعد المخالفة لها. وهو اتجاه سديد نؤيده.

ومن الأمثلة التي يوردها الشراح لتعارض الشرائع الخاصة مع النظام العام ما يلي :

١- في شريعة لليهود للربانيين توجد قاعدة تقضي بأن المتوفي عنها زوجها إذا لم يكن له أولاد، وكان له أخ شقيق أو أخ لأبيه ، عدت له زوجة شرعاً ولا تحل لغيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها بالطريقة الدينية المحددة لذلك. هذه صورة من الزواج بلا رضاء، بل هو توريث للزوجة لأخ الزوج ، بما يعد مخالفاً للنظام العام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري على السواء، وقد رفض القضاء المصري تطبيق هذا الحكم الولد في التوراة لمخالفته للنظام العام.

٢- في شريعة الأقباط الأرثوذكس نصوص تقضي بأنه يجوز أن يقضي في الحكم الصادر بالتطليق حرمان الزوج المطلق أو كلا الزوجين من الزواج. وهذا حكم مخالف للنظام العام فالقيد فيه لاتعرفه الشريعة الإسلامية ولا تقره.

٣- لا يعرف للقانون الكنسي الكاثوليكي فكرة العدة وهي من القواعد الأمرة في الشريعة الإسلامية لذا تطبق المحاكم أحكام العدة في الشريعة الإسلامية على الكاثوليك ، لتعلقها بالنظام العام.

ونحن نعتقد أن فكرة النظام العام المستمد من الشريعة الإسلامية يستمد من كل الشريعة دون ترجيح مذهب على مذهب فهو يتعلق بالأحكام المجمع عليها لثبوتها بالأدلة القطعية ، أما قواعد انشريعة الإسلامية التي تسري على النزاع بعد استبعاد قواعد التشريع الطائفي فهي ما نص عليه المشرع أو أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

الفصل الأول

مقدمات الزواج

للزواج مفهوم ينبغي تحليده لغة واصطلاحاً ، وصفة شرعية تحتاج إلى إيضاح ، وتمهيد يجب عرض أحكامه وبيان آثاره ؛

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الزواج .
- المبحث الثاني : الوصف الشرعي للزواج .
- المبحث الثالث : في أقسام الزواج .
- المبحث الرابع : الخطبة .

المبحث الأول تعريف الزواج

للزواج تعريف لغوي جاءت به معاجم اللغة ، وتعريفات اصطلاحية وردت في كتب الفقهاء ، وتعريفات معاصرة نصت عليها بعض تشريعات الدول العربية.

التعريف في اللغة : في معاجم اللغة العربية يأتي لفظ الزواج بمعنى الاقتران ، والازدواج ، والارتباط والاختلاط. يقول العرب : زوج الشيء بالشيء أي قرنه به ، وتزواج القوم ولزوجوا أي تزوج بعضهم بعضاً ، ويقال : تزوجه النوم أي خلطة.

وفي القرآن الكريم : يقول الله تعالى في سورة الصافات : ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾ أي وقرناءهم الذين كانوا يزينون لهم الظلم ، ومنه قوله تعالى في سورة الدخان : ﴿وزوجناهم بحور عين﴾ أي وقرناهم بحور عين ، واشتهر معنى الزواج في اللغة باقتران الرجل بالمرأة .

وتستخدم كلمة النكاح بمعنى الزواج ، وقد استعملها القرآن الكريم في هذا المعنى كثيراً ، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتي يبلغ الكتاب أجله﴾ ، ولفظ النكاح لغة يطلق على العقد والوطء والضم وإن اختلفوا هل هو مجاز في العقد وحقيقة في الوطء أو بالعكس ، أو في كليهما.

ومن استعماله في الوطء قوله ﷺ " ولدت من نكاح " أي من وطء

حلال.

ومن استعماله في العقد قول الأعشي :

ولا تقرين جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تابدا
أي فتزوج لأن الزنا عليك حرام.

ومن استعماله في الضم قول الشاعر :

ضمنت الي صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها

التعريف عند الفقهاء :

رغم اختلاف التعريفات التي جاء بها الفقهاء لعقد الزواج إلا أن التباين في أغلبه لفظي مع تقارب في المعنى ، فيعرفه صاحب الكنز بأنه : " عقد يرد على ملك المتعة قصداً " ، والتعريف على هذا النحو يشير الي حق الرجل لأنه هو الذي يملك الاستمتاع بزوجه دون غيره ، أما المرأة فيحل لها الاستمتاع بزوجها ، وقد تشاركها زوجة أخرى في ذلك ، وعرفه البعض بأنه عقد يتضمن إيابة السوطه بلقظ إنكاح أو تزويج ، وهو تعريف فيه تزيد من جانب ونقص من جانب آخر . وعرفه أحد المعاصرين بأنه عقد يفيد قصداً ملك استمتاع الرجل بالمرأة التي لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ، وحل استمتاع المرأة بالرجل .

والتعريف دقيق ، ملك الاستمتاع فيه للرجل لأنه لا يصح لأحد غيره الاستمتاع بالزوجة بعقد أو بغير عقد ما دام حكم العقد الأول باقياً . فلا يحل للمرأة المتروجة أن تستمتع بزواج آخر بعقد أو بغير عقد . أما بالنسبة لاستمتاع المرأة فإنه يثبت لها الحل ، لا الاختصاص ، فقد تشاركها في زوجها زوجة أخرى أو أكثر .

وعيب هذا التعريف أنه يكاد يجعل من الاستمتاع أساس للزواج مع أن مقاصده كثيرة منها ما يكون في الحياة الدنيا، ومنها ما يمتد الي الآخرة.

سئل الإمام "النووي" هل للزواج من أعمال الآخرة أم من أعمال الدنيا وحفظ النفوس ، فأفتي وقال : إن قصد به شيئاً من الطاعات بأن قصد الاقتداء برسول الله ﷺ أو تحصيل ولد صالح أو إعفاف نفسه وصيانة فرجه وعينه وقلبه ، ونحو ذلك فهو من أعمال الآخرة، ويثاب عليه ، وإن لم يقصد به شيئاً من ذلك فهو مباح من أعمال الدنيا ولا ثواب فيه ولا إثم .

فالزواج له غايات دينية ووظائف دنيوية، وهو أمر لم يرغب عن ذهن قدامي الفقهاء. يقول شارح المبسوط الإمام " السرخسي " ... وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة ، وإنما للمقصود ما بيناه من أسباب المصلحة ، ولكن الله علق به قضاء للشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة " . فالمتعة وإن كانت من أغراض الزواج إلا أنها ليست أسمى أغراضه ، ولا أهم أهدافه ، وقد اتجه بعض المعاصرين إلي تعريف شامل للزواج فعرفه الشيخ " محمد أبو زهرة " بأنه : " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات.

التعريف التشريعي :

منذ بداية هذا القرن بدأت الدول الإسلامية تفكر في إصدار تشريع شامل للأحوال الشخصية يلجئ شئتها ، ويحل مشكلاتها الفقهية والاجتماعية ، ويستمد من مصادر الإسلام ، وآراء المذاهب على

توعها ضمناً للتوفيق بين الفقه والواقع ، فقد أبرزت الممارسة مدي الحرج الذي يمكن أن تقع فيه الأمة نتيجة الالتزام التشريعي بمذهب فقهي معين لا يجوز لها أن تتعداه^(١).

فإن مثل هذا في مجال الفقه نوعاً من التخصص المفيد ، فإنه في مجال التشريع لا يؤدي إلا إلي الحرج والجمود . وكانت الجمهورية السورية أسبق الدول العربية في إصدار تشريع كامل للأحوال الشخصية وجاء تعريف الزواج في مادته الأولى بقولها : " الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً ، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل "

وقد نقل التشريع العراقي للأحوال الشخصية المادة بألفاظها ، وإلي قريب من ذلك نص التشريع الكويتي في المادة الأولى بأن الزواج " عقد رجل وامرأة تحل له شرعاً ، غايته السكنى ، والإحصان ، وقوة الأمة " .

ونصت المادة الثالثة من التشريع الليبي : " بأن الزواج ميثاق شرعي ، يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر " .
ونصت للمادة الأولى من التشريع اليمني بأن للزواج " هو الارتباط بين الزوجين بميثاق شرعي ، تحل به المرأة للرجل شرعاً وينشئان معاً أسرة قولها حسن العشرة " .

وتنص المادة الرابعة من التشريع الجزائري بأن " الزواج : عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة

(١) د. محمد كمال إمام : في منهجية التفنين ، القاهرة ١٩٩٤ خاصة ٣٤٠ .

أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الإنسان.

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية ، والذي أعدته لجنة خبراء مجلس وزراء العدل العرب، فقد نص في مادته الخامسة على أن : " الزواج ميثاق شرعي ، بين رجل وامرأة، غايته إنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة * .

هذه التعريفات كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية الكويتي أنها استبعدت ما شاع بين الفقهاء المتأخرين من أن الزوجة محل للاستمتاع ، والخوض في الحديث عن هذه المتعة .

وأظهر التعريف ما للزواج من مقاصد سامية في بناء المجتمع الصالح ولكنه يعيب هذه التعريفات أنها غفلت عن عنصر جوهري هو موضوع العقد، ولم تعرض لآثاره الشرعية ، وذلك قصور واضح ، ولعل المشرع أراد أن يبرز أهمية الغاية من عقد الزواج، ولكن التعريف بالغايات تعوزه الدقة العلمية .

وقد أثر مشروع القانون المصري للأحوال الشخصية للمسلمين الذي أقره مجمع البحوث الإسلامية عدم تعريف عقد الزواج ، وحسناً فعل. لأن التعريفات عمل فقهي وليس من حسن الصياغة التشريعية أن تكون في داخل متن التشريع إلا عند الضرورة، وفي أضيق الحدود.

المبحث الثاني

صفة الزواج الشرعية

كل فعل إنساني لا بد له من حكم شرعي، وكذلك الزواج له حكمه الشرعي للزواج من جهة كونه مطلوباً فعله أو مطلوباً تركه، فالناس ليسوا سواء أمام الحكم الشرعي للزواج، لاختلاف أحوالهم المادية، وطبائعهم الخلقية، لهذا اتصف الزواج بالأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب والندب، والجرمة والكراهة، ثم الإباحة على خلاف بين المذاهب فيما يثبت لبعض الحالات من أحكام.

أولاً : الأحكام المنفق عليها:

الحالة الأولى: ويكون فيها الزواج واجباً - والفريضة والوجوب عند غير الأحناف درجة واحدة- وينبغي أن يتولفر لها شرطان:

١- أن يتيقن الشخص من الوقوع في المعصية لو لم يتزوج، ولايستطيع أن يمنع استبدلا الغريزة وجموح الهوي الجنسي بصيام ونحوه، وغلبة الظن تتساوي مع اليقين في الحكم بوجوب الزواج عند جمهور الفقهاء عدا الأحناف.

٢- أن يكون للشخص قادراً على أعباء الزوجية سواء كانت أعباء مالية مثل المهر والنفقة، أو كانت أعباء تتعلق بحقوق الزوجة في الإعفاف، وعدم الإضرار، والوجوب هنا هو الحل الوحيد لهذه الحالة بشروطها، لأن البعد عن الحرام واجب، والزواج هو الطريق الشرعي إليه، والقاعدة الشرعية تقول: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

فمن كانت هذه حالته وتوفرت فيه شروطها، وامتنع عن الزواج يكون آمناً بتركه، مرتكباً للمعصية بامتناعه.

الحالة الثانية: ويكون فيها الزواج حراماً، وينبغي أن يتوافر لها أيضاً شرطان:

١- أن يتيقن الشخص أنه غير قادر على أعباء الزواج المالية وتكاليفه الإقتصادية.

٢- أن يتيقن الشخص من عدم قدرته على أداء حقوق الزوجة وإعفافها، أو عدم قدرته على العدل بين الزوجات إذا ما تزوج بأخرى. والتحریم هنا يقوم على مبدأ أساسي في الإسلام، هو مبدأ لا ضرر ولا ضرار، فالضرر ينبغي أن يزال، والإضرار بالزوجة أو الزوج حرام، وكل ما يكون وسيلة للحرام فهو حرام.

وإذا تعارض ما يجعل للزواج واجباً وما يجعله حراماً بأن يتيقن من الوقوع في الزنا متى أحجم عن الزواج، ويتيقن من ظلم زوجته والإضرار بها إذا أقدم عليه، فالزواج حرام في هذه الحالة، فمن تعذر عليه الزواج ينبغي أن يلتزم بتوجيهات الإسلام في العمل على إعفاف نفسه، وقمع شهواته، لا الإسراف في التسيوة والإضرار بالآخرين. يقول تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾.

وقول الرسول ﷺ: ﴿يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء﴾ أي وقاية لمن يتيقن من عدم قدرته على القيام بأعباء الزواج مادية ومعنوية، فمن يتيقن من ظلم الطرف الآخر متى

أقدم على «زواج مهر مرس» -يه، حتى ولو كان وقوعه في المعصية
متيقناً.

الحالة الثالثة: ويكون حكم الزواج فيها للكراهة، فمتى خاف
الشخص الوقوع في الجور والإضرار بالطرف الآخر، إما لنقص في
الإتفاق أو لضعف عن الإتصال بالزوجة، إذا خشى الوقوع في ذلك
أو في صور أخرى منه فزواجه مكروه، وتكون الكراهية عند الأحناف
تحريمية أو تنزيهية، وضابطها قوة الخشية وضعفها، ويكره للزواج عند
الشافعية لمن به علة مثل الشيخوخة والمرض المزمن، وما يماثل ذلك،
كما يكره عندهم زواج من يخطب على خطبة غيره إذا أُجيب الأول إلي
طلبه.

ثانياً: الأحكام المختلف عليها:

واختلاف الفقهاء عرض في حالة واحدة، للزواج عند الاعتدال،
حيث لا توجبه خشية من معصية، ولا تحرمه خشية ظلم وإضرار،
وهي للحالة المعتادة، وللفقهاء فيها آراء ثلاثة:

الرأي الأول: الزواج في هذه الحالة سنة مؤكدة: وهو ما يراه الحنفية
والمالكية والحنابلة، اعتماداً على أن النبي ﷺ تزوج وحث المسلمين
على الزواج، ولكن لم يحتم فعله على كل واحد من الناس. وقد روي
عن أنس بن مالك ﷺ أن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ جاءوا إلي
بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته عليه السلام فلما أخبروا عنها
كانهم نقالوها -أي اعتبروها قليلة- فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ
، قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فبني
أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال ثالث: أنا

اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فلما جاء رسول الله ﷺ وأخبر بما قالوا قال لهم: أنتم الذين قتلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأنفلكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج للنساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

. قال رسول ﷺ دعا إلي الزواج، وحث عليه، وفضله على العبادة، مما يدل على أن الحكم في حالة الاعتدال التذبذب.

الرأي الثاني : وينسب إلي الشافعية: ورأيهم أن الزواج في هذه الحالة مباح أي يستوي فيه الفعل والترك، متى كان للشخص غير متفرغ للعبادة، والأفضلية عندهم للعبادة لا للزواج.

واستدل الشافعية على مذهبهم بما يلي:

١- أن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله : " وسيداً وحسوراً ونبياً من الصالحين"، فقد مدحه بأنه لا يأتي النساء مع القدرة، وهو معنى كلمة حضور، فلو كان الزواج أفضل لما مدح يحيى عليه السلام بتركه وتفرغه للعبادة. وقد رد الجمهور دليل الشافعية بقولهم: إن التفرغ للعبادة كان أفضل من الزواج في شريعة يحيى عليه السلام، وشرع من قبلنا لا يعد دليلاً طالما نصت الشريعة الإسلامية على خلافه.

٢- أن الزواج عمل دنيوي كالبيع والشراء، فهو عمل للنفس، والعبادة عمل لله، والعمل لله تعالى أفضل من العمل للنفس. وقد رد الجمهور أيضاً دليل الشافعية بقولهم: إن إحقاق الزواج بالعمل للدنيوي غير مسلم، فالزواج عبادة، وقد قال الرسول ﷺ: "وفي بضع أحكم صدقة". وينسب البعض للشافعية أن الزواج عندهم يسن إن وجد الأهبة، ولمن لم تكن به علة، ولم يكن متعبداً.

وهذا شراري يعذب بهم يبي ما عليه الجمهور.

الرأي الثالث: وقد قال به الظاهرية: ورأيهم أن الزواج في حال الاعتدال واجب، وقد دافع أهل الظاهر من "داود" إلي "ابن حزم" عن مذهبهم بما يلي:

١- أن ظواهر النصوص قرأناً وسنة تدل على وجوب الزواج مثل قوله تعالى: ﴿فَاتَكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آية ٣ من سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَكَحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ﴾ [آية ٣٢ من سورة النور]، وقول الرسول ﷺ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ النِّبَاءَةَ فَلْيَتْرُوجْ﴾ وصيغة الأمر عن الأصوليين تقييد الوجوب، فيكون الزواج واجباً.

وقد رد الجمهور على هذا الدليل، يقول "ابن رشد" الجد في "المقدمات والممهّدات" والدليل على صرف الوجوب في كتاب الله عزّ وجلّ أنه قد خير فيه بين النكاح وملك اليمين، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب، لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. فدل ذلك على أن النكاح غير واجب لأن من حفظ فرجه عن الزنا بملك يمينه أو باستغنائه عن الزواج توجهت له المدحة من الله عزّ وجلّ.

يضاف إلي ما قاله "ابن رشد" أن الرسول ﷺ لم يحتم الزواج على كل واحد من الناس فهو واجب على الكفاية بالنية للأمة، وهذه النية أبلة تصرف الأمر عن الوجوب، فلا ينهض دليل الظاهرية.

٢- واستدل الظاهرية أيضاً على وجوب الزواج في حال الاعتدال بما روي رسول الله ﷺ قال لعكاف بن وداعة الهلالي: ألك زوجة يا عكاف؟ قال : لا. ولا جارية. قال لا، قال : وأنت صحيح موسر؟ قال : نعم والحمد لله. قال: فأنت إذن من إخوان الشياطين. إلي أن قال رسول الله ﷺ: ويحك يا عكاف تزوج.

ويري جمهور الفقهاء أن إيجاب الزواج على "عكاف" لا يستلزم إيجابه على الناس جميعاً، فيحتمل أن يكون سبب الوجوب قد وجد في حق "عكاف" وحده دون غيره. والدليل إذا دخل إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وقد أيد الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد الحميد -وهو من كبار الفقهاء المعاصرين- رأي الظاهرية، وانتقد الفقه الإسلامي كله في تجاهل رأي الظاهرية الذي يراه أقوى دليلاً بل هو رأي الإسلام في الزواج. ويدعم رأي الظاهرية بقوله: "الفرض أنه لا يمكن تفادي جريمة الزني إلا به، وهذا التفادي واجب بنصوص كثيرة يكفيها منها قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزني إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾، ومن الأصول المقررة أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب خاصة وأن الإسلام قد حل مشكلة العزوبة حلاً سديداً بأمرين هما:

١- تحريم الزنا تحريماً باتاً.

٢- الأمر بوجوب الزواج وجوباً باتاً صريحاً بعدد من التعاليم القرآنية، والتوجيهات النبوية، فهذه التعاليم المتوحدة في معناها، المتنوعة في أسلوبها، والموجهة إلي كل قادر بلا استثناء، من أمر بالتزوج أو التزويج، وبراءة ممن لا يتزوج، ونهي عن العزوبة حتى ولو من ترهب، وتشديد التنكير على العزاب جميعاً واعتبارهم شرار الخلق أحياء وأمواتاً، وهكذا على التعميم، حتى لا يظن ظان أنه إنما أنكر

على شخص بعينه، هذه التعاليم فوق الكفاية لكي لا يتردد متردد في أن الإسلام يوجب الزواج، على كل قادر إيجاباً لا مئاض منه، ويوجب التزويج على كل من بأيديهم النكاح إيجاباً مبالغاً في تأكيده حتى لينهاهم أن يتخذوا من فقر الرجل ذريعة إلى نفي تزويجه: ﴿إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ وصحح الدارقطني في قوله ﷺ: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والنكاح يريد للعفاف، والمكاتب يريد الأداء".

ولو لم يكن هناك إلا الأمر بصيغة الأمر المجرد لكفي ولكان الزواج محتتماً على كل قادر تحتماً عينياً لا ينوب فيه أحد عن أحد، كما كانت الصلاة بصيغة الأمر واجبة على كل قادر. إذ الأمر في أصل وضعه للوجوب لا ينصرف عنه إلا بصارف ولا صارف هنا. فوجوب النكاح إذن في حال الاعتدال، هو مذهب الإسلام، لامعدل عنه، وهكذا يستقيم لنا ما قلناه من أن الإسلام قد عالج هذه الأزمة المستعصية "أزمة الزواج" وقطع داء المشكلة بسلاح مرهف الحدين تحريم الزنى، وإيجاب للنكاح، وأسدي بذلك يداً لا تحد إلى المرأة في المكان الأول، وإلى الرجل أيضاً وإلى المجتمع بأسره.

وهذا للدعم الجديد لمذهب الظاهرية كما عرضه عالم معاصر له مكانته واجتهادته، يحتاج إلى التفكير فيه بوعي وتكبر وقراءة النصوص متناً وسنداً، وإنزال الأحكام على الوقائع في ضوء فساد الزمان وتغير الأحوال والبحث عن حلول إسلامية لمشكلات معاصرة.

وهذه الأحكام الخاصة بالوصف للشرعي للزواج تسري في حق الرجل والمرأة على السواء. يقول ابن رشد الجد "وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجباً، وقد يكون لها مستحباً، وقد ين لها مباحاً جائزاً، وقد يكون لها مكروهاً".

المبحث الثالث

في أقسام الزواج

الزواج عقد رضائي، له أركان وشروط، متى توافرت كان العقد صحيحاً وترتبت عليه آثاره الشرعية، فإذا تخلفت كلها أو بعضها اعتبر للعقد باطلاً أو فاسداً، وقد لا تترتب عليه آثاره الشرعية، لخلل فيه، أو نقص في استيفاء شرائطه.

أولاً : الزواج الصحيح :

١- تعريفه: عقد الزواج الصحيح هو الذي ولد مستوفياً لشرائطه وأركانه سواء تلك التي نص عليها الشارع أو التي جاء به ولي الأمر بما له من سلطة للسياسة الشرعية، فمتى توافرت الأركان واستوفيت الشروط كان العقد صحيحاً.

٢- حكمه: إذا جاء العقد على النحو السابق من استيفاء الأركان والشروط، فهو عقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية. وقد نصت المادة ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية السوري على أنه " إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائر شرائط انعقاده كان صحيحاً".

٣- آثار الزواج الصحيح:

إذا صح عقد الزواج تترتب عليه آثاره الشرعية بمجرد العقد ومن هذه الآثار:

- أ- وجوب للمهر المسمي .
- ب- النفقة الزوجية الواجبة.

ج- للتوارث بين الزوجين.

د- ثبوت حرمة المصاهرة.

هـ- ثبوت نسب الأولاد من الزوج.

ثانياً : الزواج الباطل:

١- تعريفه: إذا فقد عقد الزواج أحد أركانه أو كلها، وشروط انعقاده أو بعضها، كأن يتزوج المسلم من امرأة ليس لها دين سماوى، أو لا دين لها على الإطلاق، أو يباشر المسلم عديم الأهلية عقد زواجه بنفسه، أو يتزوج من محارمه، فكل هذه الأمور يترتب عليها خلل في الأركان تستوجب بطلان عقد الزواج.

٢- حكمه: الزواج الباطل معدوم، لا يوجد به عقد، ولا يترتب عليه آثاره، ولا تحل به زوجة ولا يثبت به مهر أو نسب.

٣- آثار الزواج الباطل:

إذا أصبح الزواج الباطل واقعة اجتماعية، أي حدث بالفعل بين رجل وامرأة. فيجب ما يلي:

أ- الزواج الباطل وجوده كعدمه، فلا قيمة له في نظر الشرع، ولا يترتب عليه أية آثار.

ب- إذا دخل الرجل بالمرأة في الزواج الباطل وجبت عليهما الفرقة في الحال، فإذا لم يتفرقا، وجب على كل مسلم يعلم بالدخول أن يرفع أمرهما إلى القاضي ليفرق بينهما في الحال إجباراً متى تعذر التفريق اختياراً. والزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار العقد الصحيح ولو حدث فيه دخول.

١- تعريفه: التعريق بين الفساد والبطلان تمايز لا يعرفه إلا المذهب الحنفي فجمهور الفقهاء يترادف عندهم الفساد والبطلان، ويقصد بالزواج للفاسد عند الأحناف العقد الذي تمت أركانه من إيجاب وقبول، ولكنه فقد شرطاً من شرائط الصحة، كأن يكون العقد بغير شهود.

٢- حكمه: الزواج الفاسد كالباطل لا يحل به الدخول، وتجب الفرقة بين أطرافه رضاً أو قضاء، لأن الشريعة لا تعترف به ولا ترتب عليه آثار عقد الزواج الشرعية.

٣- آثار الزواج الفاسد:

ترتبط آثار الزواج الفاسد بالدخول الحقيقي باعتباره واقعة من الصعب تجاهلها، فإذا وجد الدخول ترتبت على الزواج الفاسد عند الأحناف النتائج التالية:

أ- سقوط الحد لوجود الشبهة لأن الحدود ومن بينها حد الزنى تدرأ بالشبهات.

ب- وجوب مهر للمثل عند عدم التسمية أو الأقل من المسمى ومن مهر المثل عند التسمية وثبت للزوجة النفقة في العدة متى كانت جاهلة بفساد النكاح.

ت- ثبوت حرمة للمصاهرة.

ث- وجوب للعدة من تاريخ الفرقة وهي في كل الأحوال عدة طلاق حتى إذا توفي الرجل لأن عدة الوفاة أثر من آثار عقد الزواج الصحيح.

ج-ثبوت النسب مراعاة لحق الأولاد، وعدم ثبوت التوارث بين الزوجين لانتفاء العقد.

رابعاً الزواج الموقوف:

١- تعريفه: عقد الزواج للموقوف عقد صحيح، استوفي أركانه وشروط انعقاده وصحته، ولكنه توقف لتخلف شرط أو أكثر من شروط النفاذ، كأن يتولاه الصغير دون إذن وليه، أو الكبير الفضولي الذي ليس له صلة بأطراف العقد يعتد بها الشارع.

٢- حكمه: إذا كان العقد موقفاً، لا تترتب عليه آثاره إلا من تاريخ إجازة من له حق الإجازة.

٣- آثار الزواج الموقوف:

الزواج الموقوف ليس أمام أطرافه إلا أحد أمرين:
الأول: أن تتم إجازته من صاحب الشأن فترتب عليه كل آثار العقد الصحيح لأنه عقد صحيح موقوف ويزول الايقاف بالإجازة، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

الثاني: أن يرفضه من له حق الإجازة، فلا يترتب عليه أثر لأن الرفض ينقضه من أساسه، فإذا تم الدخول بين أطرافه قبل الرفض ترتبت على الدخول آثار للعقد الفاسد عند الأحناف. وإذا تم الدخول بعد إعلان رفضه ممن له حق الإجازة فلا يترتب عليه أثر ما، فلا مهر ولا عدة ولا نسب فهو علاقة محرمة، كما لا تثبت بعد الرفض حرمة المصاهرة لأنه اعتبر كأن لم يكن.

خامساً: الزواج النافذ غير اللازم:

١- تعريفه: هو عقد الزواج الذي استوفي شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وبقي لغير أطرافه حق الاعتراض، كالمرأة البالغة التي تتزوج بأقل من مهر المثل، أو دون إذن وليها.

٢- حكمه: للعقد النافذ غير اللازم يعطي لصاحب حق الاعتراض سلطة فسخ عقد الزواج.

٣- آثار عقد الزواج النافذ غير اللازم :

هذا عقد صحيح تترتب عليه كل آثار الزوجية، من إباحة الدخول، وجوب المهر، وثبوت النسب وحرمة المصاهرة والتوارث، بل تثبت به كل الحقوق التي أوجبها الشارع أو ولي الأمر بين الزوجين. وأثاره كعقد نافذ غير لازم لا تظهر إلا عند اعتراض من له الحق فيه، حيث يمكنه فسخ عقد الزواج، فلو كان المهر الذي رضيته الزوجة البالغة أقل من مهر المثل فإما أن يزيدا الزوج إلي مهر المثل أو يفسخ العقد، وإذا وقع الفسخ قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة لا يجب شيء من المهر سواء أكان الفسخ من قبل الزوج أم من قبل الزوجة.

سادساً: الزواج اللازم:

١- تعريفه: الزواج اللازم ينطوي على عقد صحيح نافذ تمت له أركانه واستوفي جميع شرائطه.

٢- حكمه: تترتب على الزواج اللزوم كل آثار عقد الزواج فهو تام في كيانه تام في آثاره. ويفترق عن الزواج الغير لازم، بأنه ليس لأحد أن يعترض عليه، أو يطالب بفسخه.

٣- آثار عقد الزواج اللزوم:

وعقد الزواج اللزوم تترتب عليه الآثار التالية:

- أ- حل الاستمتاع بين الزوجين ووجوب المهر والنفقة .
- ب- ثبوت النسب، والتوارث، وحرمة المصاهرة.
- ت- وجوب طاعة الزوجة لزوجها وما يترتب عليها من ولاية التأديب مع المعاشرة بالمعروف.
- ث- وجوب العدل بين الزوجات عند التعدد في كل علاقة ظاهرية تخضع لإرادة الإنسان واختياره.

المبحث الرابع

الخطبة

لم يرض الإسلام عما كان فاشياً في معظم الأمم والديانات من أن يختار الأب لبنته أو ابنه شريك الحياة دون رضاها، بل جعل مطلق الحرية للفتي والفتاة، أن يحدث كل منهما عن زوج أو زوجة في مرحلة تسبق للزواج وهي الخطبة.

والخطبة بكسر الخاء- مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خطبة وخطباً، واختطبها، إذا طلب أن يتزوجها، واختطب القوم فلاناً إذا دعوه إلي تزوج صاحبته.

وهذا المعنى للخطبة ليس بعيداً عن معناها الإصطلاحي الذي أخذ به الفقهاء.

وتختص للخطبة بطلب المرأة، أما الخطبة بضم الخاء فهي الموعظة الدينية في الجمع والأعياد والمناسبات.

ويميل المعاصرون إلي تعريف الخطبة بأنها طلب المرأة للزواج بها، وهو تعريف له ما يقاربه في كتب الفقه الإسلامي، فقد عرفها الفقه الجعفري بأنها: طلب الزوجة من نفسها أو وليها وقد تكون بالتعريض أو التصريح.

وعيب هذه التعريفات أنها تجعل الخطبة من جانب الرجل، ولعل هذا هو الشائع المعتاد لما درجت عليه المرأة من الحياء والتمنع، ولكن الشرع منح حق الخطبة لكل من الرجل والمرأة، فكلاهما يمكن أن يكون خاطباً بنفسه أو بوليه أو وكيله.

وقد عرضت امرأة نفسها على رسول الله ﷺ تلتبس منه، ويتزوجها كما جاءت قصتها في صحيح مسلم.

وقد نوحى النمران من يحطب لها كما فعلت السيدة خديجة رضي الله
عنها فأرسلت نفيسة إلى الرسول ﷺ تخطبه كما روي ابن سعد في
طبقاته.

التعريف المختار:

فالخطبة هي إلتماس للزواج من امرأة معينة أو رجل معين، وقريب
من ذلك المعنى ما يراه "الحطاب" الفقيه المالكي في كتابه "مواهب
الجليل" حيث عرف الخطبة بأنها استدعاء للنكاح وما يجري من
المشاوره.

والتماس الزواج من طرف واحد خطبة ناقصة، فلا تتم إلا باتفاق
الطرفين، فإذا وجد الإيجاب قبولاً فهي خطبة تامة تنتج أثرها، وتترتب
عليها أحكامها، والخطبة ليست زواجاً بل هي من مقدماته، وقد نصت
الفقرة [أ] من المادة الأولى من مشروع الأحوال الشخصية للمسلمين
الذي أعده مجمع البحوث الإسلامية: "أن الخطبة ليست زواجاً، ومثلها
الوعد بالزواج، وقراءة الفاتحة، وقبض المهر، وقبول الهدايا" وهو نفس
نص المادة الأولى من القانون السوري، وعندنا أن قراءة الفاتحة ليست
إلا خطبة، أو صورة من صورها.

وقد أشارت محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم إلى أن
الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً
من المتواعدين.

وتتميز الخطبة بأمرين هما:

١- الخطبة اتفاق رضائي: فقد انتهى؛ "لأن ذلك العصر الذي
يرغم الرجل على الزواج، أو يجعل المرأة تباع وتشتري دون رأي

منها أو قبول، فالخطبة وعد بالزواج لا يتم إلا بإيجاب وقبول يعبر عن الرضاء الكامل باتجاه طرفي الخطبة لعقد الزواج في المستقبل، وكل عيب في الرضا يترك أثره على سلامة الخطبة.

والخطبة في الإسلام أساسها الرضا ولا يتطلب التشريع لقيامها شكلاً معيناً كما هو الشأن عند المسيحيين واليهود.

٢- الخطبة وعد غير ملزم: يكاد يتفق الفقه الإسلامي على أن الخطبة تعد وعداً غير ملزم اللهم إلا ما روي عن الإمام مالك، والقول بغير ذلك يلغي رضائية عقد الزواج، ولا يتفق مع مقاصد الخطبة باعتبارها فترة اختبار، والخطبة وعد غير ملزم في كافة التشريعات العربية، أما في فرنسا فهناك مبدأ انعقد عليه الفقه والقضاء، وهو أنه لا يترتب على الخطبة التزام بإبرام الزواج، بل يبقى لكل من الخطيبين كامل الحرية في إتمام الزواج أو إنهاء الخطبة حسبما يراه في مصلحته.

فالخطبة وعد غير ملزم قضاء باتفاق فقهاء الشريعة والقانون. ويبقى الالتزام الأخلاقي والديني بطالب كلا طرفي الخطبة الوفاء بوعدده وإتمام عقده، لأن إخلاف الوعد منهي عنه، ولذلك قال بعض الفقهاء إن الرجوع إذا لم يكن لغرض صحيح كره منه ومنها، لما فيه من إخلاف للوعد، والرجوع عن القول، ولا يحرم لأن الحق بعد لم يلزم.

حكم الخطبة:

الخطبة ليست شرطاً لصحة الزواج، فلو تم بدونها كان صحيحاً، أما حكمها فهو الإباحة عند جمهور الفقهاء، والرأي المعتمد عند الشافعية

أن الخطبة حكمها للندب لا الإباحة لفعله ﷺ حيث خطب عائشة بنت
أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر ﷺ.

متي تجوز الخطبة؟

لا تجوز الخطبة بأي أحد ولا بكل امرأة، كما أنها لا تجوز في كل
وقت، والقاعدة العامة أن من يصح منه للزواج في الحال تصح الخطبة
منه لإتمام الزواج في الاستقبال.

فكل مواعع للزواج سواء كانت إلى الأبد أو إلى أمد تعد مواعع
للخطبة، فالمحرمات على التأييد مثل زوجة الابن والأم والأخت وزوجة
الأب لا يجوز خطبتهن وهو مائع لا يزول أبداً، أما المحرمات على
التأقيت مثل زوجة الغير، والمشركة، والمطلقة ثلاثاً بالنسبة لمطلقها،
لايجوز خطبتهن حتى يزول المائع، وهو مائع يرجي زواله.

أنواع الخطبة:

الخطبة نوعان:

١- خطبة بالتصريح: وهو ما يقطع بالرغبة في النكاح، ولا يتحمل غيره -
كقول الخاطب أريد أن أتزوجك.

٢- الخطبة بالتعريض: أن يفهم من كلامه أنه يريد الزواج مع أن
الدلالة تحتمل الزواج وغيره. وقد عرف الشافعية الخطبة
بالتعريض، بأنها ما يحتمل للرغبة في النكاح وغيره.

وقد اتفق الفقهاء على أنه عند الخلو من الموائع فالخطبة جائزة
تعريضاً وتصريحاً، وقد عرض الفقهاء بالتفصيل لخطبة المعتدة نوجزه
فيما يلي:

الطلاق الرجعي يجيز للزوج إعادة الزوجة إلي عصمته في العدة -
 بغير عقد أو مهر جديدين ودون رضاها، وقد أجمع العلماء على أن
 المعتدة من طلاق رجعي لا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً،
 فهي كالزوجة، أو هي زوجة حكماً، وحرمة خطبة الرجعة تظل ثابتة
 ولو أذن الزوج، فليس التحريم حقاً خالصاً للزوج، بل فيه حق لله
 تعالى.

٢- المعتدة من طلاق باتن:

والطلاق البائن نوعان: بائن بينونة صغرى، حيث يستطيع الزوج أن
 يعيد المرأة إلي عصمته مرة أخرى بعقد ومهر جديدين وبرضاها،
 وبائن بينونة كبرى، وهي المطلقة ثلاثاً، فلا يجوز الزواج بها لزوجها
 الأول إلا بعد أن تتزوج من غيره زواجاً كاملاً بدخول حقيقي ثم يفارقها
 الزوج الثاني بوفاة أو طلاق.

وقد أجمع العلماء على تحريم التصريح بخطبة المعتدة البائن،
 واختلفوا في خطبتها بالتعريض.

فقد ذهب المالكية -والشافعية في الأظهر عندهم- والحنابلة، إلي أنه
 يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن سواء كان باتناً بينونة صغرى
 أو كبرى، ودليلهم على ذلك من القرآن عموم قوله تعالى: ﴿ولا جناح
 عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾، ومن السنة ما روي عن
 فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها
 زوجها ثلاثاً: "إذا حللت فأذيني"، وهذا تعريض بخطبتها في عدتها،
 حيث انقطعت سلطة الزوج عليها.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن حتى لا تنور الأحقاد، ويكتسب الخطيب الجديد عداوة المطلق، وفي كل الأحوال فإن المرأة المعتدة البائن يجوز خطبتها لزوجها متى كانت تحل له، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك بقولهم: إن الزوج صاحب العدة الذي يحل له أن يتزوجها يحل له الخطبة بالتعريض والتصريح.

٣- المعتدة من وفاة:

اتفق الفقهاء على جواز التعريض بخطبة المعتدة المتوفي عنها زوجها سواء جاء التعريض منها أو من راعب في زواجها وذلك لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ فهي واردة في عدة الوفاة، ولاشك أن تحريم التصريح بخطبتها جاء مراعاة للزوج الراحل، وللإجداد الضروري، أما التعريض فقد أبيض لأمرين:

- أ- انقطاع سلطة الزوج إلى الأبد برحيله عن دنيا الناس.
- ب- عدم الخشية من محاولة التخلص من العدة لأن عدة الوفاة تتحدد بوقائع مادية هي: وضع الحمل، أو مرور أربعة أشهر وعشراً. وهي وقائع لا يؤخذ فيها بشهادة المعتدة بل بوضع الحمل أو مرور الوقت المحدد.

آثار الخطبة:

عندما تنج نية الإنسان إلى الزواج، أو يعلن رغبته في التزوج، فإن لذلك آثاره الشرعية على النحو التالي:

يقول ابن قدامة في المغني: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلي المخطوبة لمن أراد نكاحها، وقد روي جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلي ما يدعوه إلي نكاحها فليفعل".

ويري الأحناف والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة أن الأمر هنا للنسب، والمذهب عند الحنابلة أنه يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته، النظر إلي ما يظهر غالباً.

ويتساوي الرجل والمرأة في حكم النظر، فللمخطوبة أن تنظر إلي خاطبها، بل هي أولى منه بالنظر كما يقول ابن عابدين.

ويجوز النظر قبل الخطبة وبعدها متى توفرت نية الزواج، وكان للقبول متوقّعاً، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلي أنه لا يشترط علم للمخطوبة أو أنها أو إن وليها ينذر الخاطب إليها اكتفاء بإذن الشارع وإطلاق الأخبار، بل قال بعضهم: إن عدم ذلك أولى لأنها قد تنزىن له بما يغره، ولحديث جابر ﷺ السابق وفيه إطلاق الإذن، وقد تخبأ جابر للمرأة التي خطبها حتى رأي منها ما دعاه إلي الزواج بها، وقد اختلف للفقهاء في مواضع النظر، فقد توسع الظاهرية، وأجازوا النظر إلي جميع البدن عدا السوائتين، وقريب من ذلك مذهب الأوزاعي، وفي مقابل هذا التوسع اتفق الأحناف والمالكية والشافعية على أن ما يباح نظره من المخطوبة هو الوجه والكفان.

ولا شك أن طبيعة الحياة المعاصرة، أوجدت وسائل للتعارف تختلف عما ألفه القدماء، وهذا لا يغير الحكم الشرعي، فكل تعارف لا يخرج عن هذه الحدود محمود، وما يخالفها ممنوع مردود، ولا يجيز الإسلام

خلوة القتي بالفتاه أثناء الخطبة، كما لا يجيز التردد إليها أو الخروج معها إلا في وجود محرم لها مثل أبيها وأخيها، وخالها وعمها. وإذا كان الإسلام لا يبيح للخلوة بالمخطوبة فهو من باب أولى لا يبيح معاشرتها على النحو الذي عرفته الحضارة الغربية، فالخطوبة مجرد وعد بالزواج، والإسلام لا يبيح هذه المعاشرة إلا من خلال عقد الزواج، والعادات والتقاليد التي تعرفها مراسم الخطبة في هذا الزمان لا اعتبار لها متى خالفت أحكام الشريعة قرآناً وسنة.

٢- منع الخطبة على الخِطبة:

روي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة للرجل حتى يترك للخاطب قبله لو يأذن له الخاطب".

ونرى أن الحديث إنما يقصد للخطبة للتامة وليس مجرد إيداء للرغبة من طرف دون إجابة الطرف الآخر، وإلي ذلك ذهب الشافعية والحنابلة واشترطوا للتحريم أن يكون للخاطب الأول قد أجيب، ولم يترك ولم يعرض ولم يأذن الخاطب الثاني، وعلم للخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته، ولا شك أن اشتراط العلم ضرورة، لأن الخاطب معذور بجهله.

ولكن ما حكم الزواج بعد الخطبة للمحرمة؟

جمهور الفقهاء - الأحناف والشافعية والحنابلة - يذهبون إلى صحة الزواج بعد الخطبة للمحرمة لأن الخطبة ليست شرطاً في صحة الزواج، ولا ركناً من أركانه، فلا تؤثر فيه، وإنما يقع الزواج صحيحاً على الرغم من الخطبة للمحرمة، إلا أن "دينونة يلحق الرجل والمرأة لمخالفتها أمر رسول الله ﷺ".

ويري دلود الظاهري أن العقد في هذه الحالة باطل يجب فسخه سواء دخل الرجل بالمرأة لو لم يدخل. وللمالكية في هذا العقد ثلاثة أقوال هي:

أ- أن العقد باطل يجب فسخه سواء دخل الرجل بالمرأة لو لم يدخل، وهذا الرأي يوافق مذهب الظاهرية.

ب- أن العقد صحيح لا يفسخ مطلقاً، وهذا الرأي يوافق مذهب جمهور الفقهاء.

ت- أن العقد يفسخ إن لم يكن للزوج قد دخل بالمرأة، ولا يفسخ إن كان قد دخل بها.

والرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء. وقد أخذت به أغلب التشريعات العربية حتى ولو خالف المذهب الفقهي السائد في الدولة.

جاء في المنكرة الإيضاحية للتشريع الكويتي: "قد اتفق المجتهدون على التأييم الديني في زواج مخطوبة الغير، فإذا عقد الخاطب الثاني زواجه بها، مستوفياً أركانه وشرائطه صح العقد، وترتبت عليه آثاره عند جمهور الفقهاء، لأن الخطبة ليست شرطاً في صحة الزواج، ولا تلازم بين النهي للتحريم وبطلان العقد، وهذا ما جاءت به المادة الثالثة وفق رأي الجمهور، وقول في المذهب المالكي غير مشهور، وعلى خلاف المشهور في المذهب وهو الفسخ قبل الدخول بالزوجة وعدم الفسخ بعده، كما يخالف قولاً ثالثاً هو الفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعبده، وقد راعت المادة فيما أخذت به الحرص على استقرار الأسرة.

انتهاء الخطبة:

النهاية الطبيعية للخطبة هي إتمام عقد الزواج، وتأسيس الأسرة المسلمة على قواعد متينة من التقارب النفسي، والتفاهم العقلي، بما

بحقق مقاصد الزواج ومقدماته، ويهيئ لها إمكانات الديمومة والاستمرار.

ولكن الخطبة ليست زواجا حتى لو تأيئت بدفع المهر، أو بتقديم الهدايا أو بقرأة فاتحة الكتاب، فلكل من الطرفين العدول عنها وهذا لا خلاف عليه بين جميع المذاهب.

فإذا لم يتم للزواج فإن الخطبة تنتهي بإحدى صور ثلاث:

١- وفاة أحد الخطيبين:

لوقاة مانع طبيعي من إتمام الخطبة، وتنتهي للخطبة وتقطع أحكامها فور حدوث الموت ولا تترخي أحكامها إلى حين إعلان الوفاة أو إتمام إجراءاته.

فإذا توفي الخاطب أصبحت المخطوبة خالية، ولورثته المطالبة بما دفع من المهر وما هو من ملحقاته عرفاً أو اتفاقاً.

وليس لورثته استرداد الهدايا وما هو في حكمها لأن الفقه للراجع الذي عليه مذهب للقضاء المصري أن الهدايا هبة والموت مانع من الرجوع في الهبة، فإذا توفي الخاطب فقد سقط حقه في الرجوع بموته، فلا ينتقل لورثته، لأن للشريعة الإسلامية تثبت حق الرجوع في الهبة للواهب فقط، فلا ينتقل إلى للتركة ولا يثبت للورثة.

وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب استرداد المهر لأنه أثر من آثار عقد الزواج، وقد استحال إتمامه بوفاة المخطوبة، أما الهدايا فلا ترد لأن موت الموهوب نه مانع من الرجوع في الهبة، وقد انتقلت الهدايا إلى ملكية الورثة من مورثهم وهو الموهوب له وليس من الواهب.

وحكم الهبة في مجال الأحوال الشخصية موافق لما عليه حكم المادة ٥٠٢ فقرة ب من القانون المدني والتي تقرر أنه "يرفض الرجوع في الهبة إذا مات أحد طرفي الهبة".

وقفه الإمام أحمد ليس بعيداً عن هذا. قال ابن تيمية: "إن اتفقوا -أي الخاطب والمرأة ووليها- على النكاح من غير عقد فأعطي -أي الخاطب- إياها لأجل ذلك شيئاً غير الصداق فماتت قبل العقد، ليس له استرجاع ما أعطاهم".

٢- الزواج من أحد محارم طرفي الخطبة:

إذا تزوج الخاطب من أحد محارم طرفي الخطبة انتهت الخطبة، لأن موانع الزواج هي موانع الخطوبة، فلو تزوج الخاطب من أم زوجته وهي من المحرمات على التأييد انتهت الخطبة فوراً، لأن البنت أصبحت محرمة على ذلك الرجل في الحال أو الاستقبال، وكذلك الخطيبة إذا تزوجت أحد محارم الرجل. لأن القاعدة أنه لا يجوز للرجل أو للمرأة خطبة من يحرم زواجها تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً، فإذا ثبت التحريم بعد الخطبة انتهت الخطبة وانقطعت آثارها. والواقع أن الحرمة المؤبدة تحرم الخطبة ابتداءً وتمنع من استمرارها انتهاءً لأن سبب التحريم وصف لازم غير قابل للزوال.

٣- العدول عن الخطبة:

رضائية الخطبة ورضائية عقد الزواج، تجعل العدول أمراً طبيعياً إذا رفض الطرفان أو أحدهما إتمام الزواج، والقول بغير ذلك يجعل الخطبة عقداً ملزماً، ويجعل الزواج يتم بالإكراه، وكلاهما لا يصح باتفاق المذاهب الإسلامية.

فيجوز لكل من الخطابين -الرجل والمرأة- العدول عن الخطبة وهو ما نصت عليه التشريعات العربية بقولها : "لكل من الخطاب والمخطوبة العدول عن الخطبة".

ويستوي في العدول طول مدة الخطوبة أو قصرها، وقد أشارت إلي ذلك محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث قالت : "إن استقالة أمد الخطبة في الزواج والإحجام عن إتمامه ثم العدول عن الخطبة كل ذلك أمور لا تقيد العدول عن إتمام الخطبة ولا تعد أعمالاً مستقلة بذاتها عن هذا العدول".

وعلى الرغم من حق كلا الطرفين في العدول فإن الشريعة الإسلامية -قرآناً وسنة- تنص على ضرورة الوفاء بالوعد. يقول تعالى : ﴿وَأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾ ويقول الرسول ﷺ : " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان" .

فإذا عدل الخطاب عن خطبته من غير سبب مقبول كان آثماً ديناً أي عند الله، ولا يعتبر العدول المجرد سبباً لأية مطالبة قضائية.

آثار العدول:

إن الخطبة ليست مجرد وعد نظري، بل هي وعد بالزواج أو وعد بالدخول في أهم وأخطر علاقة اجتماعية، وهي تنشئ ارتباطات تتخذ صورة عملية، فمتى أعلنت الخطبة أصبح كل من الخطيبين "محجوزاً لصاحبه" وتعين على الغير احترام هذا الكيان الجديد أو العلاقة الجديدة، ويبدأ ينظر الطرفان أحدهما إلى الآخر بعاطفة والتزامات متميزة، بل قد يبدأ في الإعداد لعش الزوجية. فإذا تم العدول بعد ذلك فلا بد من النظر إليه في ضوء ما أحدثه من آثار، وم ترتب على الخطبة -شرعاً وعرفاً واتفاقاً- من التزامات.

أولاً : حكم المهر في حالة العدول:

تجري العادة في بعض المجتمعات أن يقدم الخاطب جزءاً من المهر عند إعلان الخطبة أو أثناءها تأكيداً لجدية سعيه، أو للتعجيل بالإستعداد للزواج، فإذا عدل للرجل أو عدلت المرأة، فللخاطب أن يسترد ما دفعه من المهر، فإن كان موجوداً استرده بذاته، وإن كان قد هلك أو استهلك استرد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، وذلك أن المهر لا يستحق إلا بعقد الزواج فهو أثر من آثاره، فإذا امتنع العقد عاد المهر إلي صاحبه ولا تستحق المرأة منه شيئاً، وهذا حكم متفق عليه في المذاهب الإسلامية. ولم يفرق الفقهاء بين ما إذا كان العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة.

ولكن بعض التشريعات المعاصرة اختارت حلولاً جديدة رأت أنها أكثر تحقيقاً للعدالة، وتوفيقاً بين اعتبارات جرت بها الأعراف المعاصرة، ففرقت بين ما إذا كان العدول من الخاطب أو المخطوبة. فإذا كان العدول من الخاطب واشترت المخطوبة بالمهر أو ببعضه جهازاً أعطاه القانون الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يساويه من الجهاز.

أما إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته، وهذا الحل اختارته تشريعات عربية كثيرة منها التشريع السوري، والتشريع الكويتي، ومشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

واختار مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الذي أقره مجمع البحوث الإسلامية حلاً آخر، إذ جاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية، إذا

عدل أحد الطرفين عن الخطبة فللخاطب أن يسترد المهر الذي أداه
أو قيمته يوم القبض إن تعذر رد عينه.

ولعل المشرع العربي الذي اختار التفريق بين العدول من جانب
الخاطب أو المخطوبة عند رد المهر أراد ألا تتحمل المرأة الأضرار
التي لحقتها من شراء الجهاز أو الأثاث، وقد جاء العدول من الخاطب
نفسه، أما إذا كان العدول من جانبها فمن العدل أن تتحمل هذه الخسائر
لأنها هي التي كانت سبباً، فتكون راضية بالخسارة.

والحقيقة أن ما اختاره المشرع العربي قد يحقق العدالة وقد يخل
بالعدالة أيضاً، لأن العدول من جانب المرأة أو للرجل قد يكون سببه ما
اكتشفه في صاحبه من سيوب أخلاقية أو دينية أو اجتماعية تجعل
استمرار الزواج ضرباً من المحال، ومغامرة لا ينبغي الدخول فيها،
فكيف نحمله بعض الخسائر، وعدوله له مبرر جدي وصحيح، ولذلك
نرى مع البعض - أن يقيد الحكم السابق في حال عدول الخاطب بما
إذا كان للعدول بسبب منه لا منها، ويقيد الحكم السابق في حال عدول
المخطوبة بما إذا كان العدول بسبب منها لامنه، ويترك للتحقق من ذلك
إلى القاضي.

وليس معنى ذلك أن اجتهاد التشريعات العربية ليس له ما يؤيده، بل
يُخرَج على العرف وأهميته في التشريع، وعلى مبدأ فقهي يجب اعتباره
في هذا المقام، وهو أن شراء المخطوبة بالمهر جهازاً إنما وقع بتسليط
من الخاطب، لأن العرف جار على عدم قبول الرجل بمجيء عروسه
إليه دون جهاز، بل يدفع المهر لكي تجهز به نفسها، فإذا عدل عن
الزواج لم يكن له إلا أخذ ذلك الجهاز الذي اشترى بماله بتسليط منه،
وإن ضمنى بصرفه في ذلك، بناء على العرف السائد في التجهيز
بالمهر، وهذا ما يراه المذهب الحنفي.

وهو تخريج قريب من رأي المالكية. يقول "الزرقاني" في "شرح مختصر خليل": "... لو خطب شخص امرأة، ودفع لها الصداق قبل العقد، فتجهزت به، ثم لم يحصل عقد لمنازعتها، فهل يرجع بما اشترته أو بالنقد؟. والظاهر الأول إن أذن لها، أو علم، أو جري به عرف، والثاني عند انتفاء ذلك".

ثانياً حكم الهدايا:

الخطبة في صورتها الإجتماعية، يترتب عليها تواصل بين الطرفين، وتقديم الهدايا الثمينة عند إعلان الخطبة، وتبادل الهدايا بين الطرفين في كثير من المناسبات التي تعارف عليها الناس.

فما هو مصير هذه الهدايا؟

مذهب الأحناف أن الهدايا تأخذ حكم الهبة، فلا ترد إذا هلكت أو استهلك كالمطعمات من لحوم وفواكه وحلوي والمشروبات وما يصرف في الاجتماعات العائلية للمشروعة للخطيبين. أما إذا كانت الهدايا تقبل الإستعمال طويل المدى كقماش لم يتحول إلي ثوب، والخاتم، وأدوات الزينة بالنسبة للمرأة وأدوات المكتب بالنسبة للرجل، وغير ذلك مما يكون باقياً بعينه. فهذه الهدايا ترد لمن أهداها، فإذا انتهت الخطبة بالعدول وطالب طرفاها بالهدايا، فهذا رجوع عن الهبة يجوز للواهب إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع المقررة في المذهب الحنفي.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج، وهو من مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر -ومنها الشبكة- إبان فترة الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه

إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها، ولا يتوقف عليها، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج، وما هو متعلق به ويخرج بذلك من مسائل الأحوال الشخصية، وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ويسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام في القانون المدني المصري، وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن للمعول عليه في حق الخاطب في استرداد الهدايا هو أحكام الرجوع في الهبة الواردة في القانون المدني بالمدة ٥٠٠ وما بعدها.

هذا هو مذهب الأحناف وموقف القضاء المصري، وقد جري على ذلك قانون العائلة للعثماني.

آراء المذاهب الأخرى:

- أ- ذهب الشافعية إلى أن للخاطب الرجوع في كل ما قدمه إلي مخطوبته، فإن كان قائماً أخذه، وإن كان هالكاً استرد قيمته، ولا فرق بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة.
- ب- ذهب فقهاء الحنابلة وغيرهم من فقهاء التابعين إلى أنه ليس للخاطب الرجوع في شيء مما أهداه، لأنه هبة، ولا يجوز عندهم الرجوع في الهبة بعد قبضها إلا للأب وحده.
- ت- الأصل في المذهب المالكي أن من أهدى إلي المخطوبة ثم تزوجت غيره، فإنه لا يرجع عليها بشيء مطلقاً، ولكن الرأي الأوجه عند المالكية هو الذي نقل عن المتأخرين وفحواه أن العدول عن الخطبة إذا كان من جهة الخاطب فلا يحق له استرداد ما أهداه. أما إذا كان العدول من جهة المخطوبة فله أن يسترد ما قدمه، فإن كان قائماً

لسترده بعينه، وإن كان هالكاً أو استهلك رجع بمثله إن كان مثلياً
وبقيته إن كان قيمياً.

ث- أما فقهاء الشيعة الجعفرية فإنهم يفصلون بين ما إذا كانت الهدية
مشروطة بالزواج وهذه يجب ردها ولو هلكت، أو إذا لم تكن
مشروطة فحكمها حكم المذهب الحنفي.

وقد استحسنّت التشريعات العربية هذا التفصيل عند المتأخرين،
وأخذت به، ورأت فيه تحقيقاً للعدالة، فلم تجمع بين ألم العدول ورد ما
قدم من الهدايا.

وقد نص مشروع الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين والذي أقره
مجمع البحوث الإسلامية في مادته الثالثة على ما يأتي:

أ- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له في
استرداد شيء مما أهداه للآخر إذا لم يعتبر مهراً طبقاً للفقرة (ب)
من المادة السابقة.

ب- إذا كان العدول بمقتضى فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائماً لوقيمته
وقت القبض إن كان هالكاً أو مستهلكاً.

ت- وذلك كله ما لم يكن هناك شرط أو عرف.

وعيب هذا الاتجاه -في نظرنا- أنه يسوي بين الهدايا الباقية والهدايا
التي لا بقاء لها، والأولي الأخذ بمذهب الأحناف الذي يقضي بأن الهدايا
التي لا بقاء لها لا ترد في جميع الأحوال، لأنها في العادة قليلة الثمن،
ولم يجر العرف بردها، وفي الإلزام بردها ما يجافي المروءة والعدالة.

ثالثاً : التعويض عن الخطبة:

الخطوبة في الإسلام هي مجرد تعارف بين طرفيها، وهي مقدمة لعقد الزواج، وتمهيد لحصوله، فلا يعد فسخها أساساً للمطالبة بالتعويض، وطبيعة الخطبة عند المسلمين، وما تبيحه لطرفيها، لا تجعل من مجرد العدول هجراً يقتضي المطالبة بالتعويض، ففكرة الهجر غريبة عن فقه الخطبة بالإسلام، وهي مألوفة في الشرائع الغربية لأن الإختلاط والمعاشرة من الأمور المباحة بين الخاطبين، بل إن القانون الفرنسي ينص على أنه إذا مات الخطيب وأنجبت الخطيبة طفلةً منه فإن الخطبة يمكن أن تتحول إلى زواج، والفقه الإسلامي لا يعرف هذا بين الخطيبين بل يحرمه، فكل ملامسة بينهما ممنوعة، وكل مجالسة بغير حضور المحارم غير مشروعة. والفتاة التي تخالط خطيبها إلى حد الوقوع في المحذور لا تستطيع المطالبة بالتعويض فالخطأ مشترك بينهما، وهما معاً يخضعان للعقاب في الشرع الجنائي الإسلامي.

أ- رأي للفقه الإسلامي: الخطبة في التشريع الإسلامي وعد بالزواج، والوعد لا يلزم به الوفاء قضاء عند أغلب الفقهاء، فكل من طرفي الخطبة الحق في العدول متى شاء، وفي أي وقت يشاء، والقاعدة المقررة في الشرع: "أن من استعمل حقه الشرعي لا يكون ضامناً ولا مطالباً بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الاستعمال".

ولا شك أن العدول له صداه النفسي السلبي عند طرفي الخطبة لأحدهما، ولكن هذه الأصداء تعد امتداداً طبيعياً لفك الإرتباط، وفسخ العلاقة لا يرتب بذاته مسئولية، ولا تتكون منه عناصر ضرر مادي لأبوي.

ويري أغلب للفقهاء الشرعي المعاصر أنه وإن كان لا ضمان على من استعمل حقه الشرعي إلا أن مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضرر يزال" يوجب التفريق بين حالتين.

الحالة الأولى: أن يكون لأحد الطرفين دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر بسبب عدوله عن الخطبة، وذلك كأن يطلب للخاطب جهازاً خاصاً أو يحمل المخطوبة على ترك وظيفتها فتركها بناءً على رغبته ثم يعدل عن الخطبة. وفي هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الطرف الآخر بسبب العدول عن الخطبة، للتسبب في ضرر يوجب التعويض.

الحالة الثانية: ألا يكون لأحد الطرفين دخل في الضرر الذي أصاب الآخر بسبب العدول، وفي هذه الحالة لا وجه للحكم بالتعويض، فلا يوجد سبب للضمان، ولا ضرر يوجب التعويض.

ونحن نرى أن التعويض متى وجب وتحقق سببه فإنه يستوعب الضرر المادي والأدبي.

رأي محكمة النقض المصرية:

اختلفت أحكام القضاء المصري عند المطالبة بالتعويض عن الخطبة، ولكن محكمة النقض المصرية حسمت الأمر، ورفضت اعتبار العدول المجرّد سبباً في التعويض وقررت أن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحد المتواعيين، فلكل منهما أن يعدل في أي وقت يشاء خصوصاً وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته، لما للزوج من خطر في شئون

المجتمع وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهتداً بالتعويض، ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه قد لآزمتهما أفعال أخرى قد ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتواعدين، فإنها تكون مستوجبة للتضمين - أي التعويض - على من وقعت منه، وذلك على أساس أنها في حد ذاتها - بغض النظر عن العدول للمجرد - أفعال ضارة موجبة للتضمين.

وهكذا حسمت محكمة النقض المصرية خلاف الفقه والقضاء، واعتبرت التعويض ليس عن العدول وإنما عن الضرر وجعلت أساسه المسؤولية التصويرية وليس المسؤولية العقدية وحكمها هذا يتفق مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية. وفي ذلك تقول محكمة النقض في حكم لها: إنه يجب توافر شروط المسؤولية التصويرية للحكم بالتعويض، بسبب العدول عن الخطبة، بأن يكون هذا العدول قد لآزمته أفعال خاصة في ذاتها ومستقلة استقلالاً تاماً، ومنسوبة لأحد الطرفين، وأن ينتج ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر. بل أشارت محكمة النقض في حكم آخر لها بأن استطالة الخطبة في الزواج والإحجام عن إتمامه ثم العدول عن الخطبة كل ذلك أمور لا تغيد سوى العدول عن إتمام الخطبة، ولا تعد أعمالاً مستقلة بذاتها عن العدول، ومجرد العدول عن الخطبة لا يعد سبباً موجباً للتعويض مهما استطلت مدة الخطبة إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضرر بأحد الخطيبين.

وفي لبنان فإن قانون العائلة اللبناني ينص في مادته الثانية على أنه .. بعد تمام الوعد إذا امتنع أحد الطرفين عن النكاح أو توفي فللخاطب أن يسترد الأشياء التي أعطها حساباً من المهر عيناً، إن كانت قائمة وبدلاً إن تلفت، أما الأشياء التي أعطها الطرفان لبعضهما بعضاً هدية

فتجري أحكام الهبة بحقها. وهذه أحكام مصدر المذهب الحنفي، الذي هو أصل لقانون العائلة.

الفصل الثاني

عقد الزواج وأركانه وشروطه

عقد الزواج في الإسلام هو السبيل الوحيد لإقامة الحياة الاجتماعية السوية، فهو الذي يوجد الأسرة، وهو الذي يولد علائق القربى، والإسلام في ذلك يؤكد على أمرين:

الأمر الأول: أن الزواج هو الأساس الوحيد لإقامة الأسرة، فهو يهتّم بالتنبي في كل صورته باعتباره طريقاً غير طبيعي للقراية والروابط الأسرية.

الأمر الثاني: أن الزواج هو الطريق الوحيد الباقي سيمد إلغاء الرقيق - لشرعية العلاقة بين الرجل والمرأة، وكل علاقة سواها - فهي على التحريم والمنع، فالإسلام لا يقر للعلاقات الجنسية بجميع صورها، إلا ما كان لثراً من آثار عقد الزواج، أو جاء بملك اليمين عند وجوده.

وينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: خصائص الزواج الإسلامي.
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للزواج.
- المبحث الثالث: أركان عقد الزواج.
- المبحث الرابع: شروط عقد الزواج.

المبحث الأول خصائص الزواج الإسلامي

أولاً : الزواج نظام إلهي:

للزواج في الإسلام نظام إلهي شرع لمصلحة المجتمع، وحفظ كيان الأسرة، وتنظيم الضرورة الدافعة، وهو وحده مناط التمييز بين الشرعي وغير الشرعي في العلاقات الجنسية، وعلى الرغم من الصفة التعاقدية للزواج إلا أن أحكامه وآثاره تتحدد بمجرد إنعقاده، وهي لا تترتب على رضا المتعاقدين، وإنما هي محددة سلفاً بأحكام إلهية لا تثبتها إرادة المجتمع، ولا تستبعدا رغبة الطرفين. وينتج عن إلهية نظام الزواج ما يلي:

١- لا يملك ولي الأمر إلغاء نظام الزواج على النحو الذي حددته الإسلام، ولا يملك الأفراد استبداله بنظام آخر يحقق مقاصدهم من الزواج. طالما خالفت مقاصد الشارع الإسلامي وأحكامه، فكل صور الزواج وأشكاله، التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية محرمة إلا ما جاء في صورة الزواج الإسلامي شكلاً ومضموناً.

٢- تثبت أحكام الزواج بمجرد تمام العقد ولا تتعلق بإرادة الطرفين، فحرمة المصاهرة، وحرمة القرابة، وحقوق الزوجين أو أحدهما، وكل آثار الزواج وأحكامه محددة بأمر الشارع الإسلامي، وهي من القواعد الشرعية الآمرة التي لا تجيز لطرفي عقد الزواج الاتفاق على مخالفتها.

٣- عقد الزواج عقد ديني : ولا نقصد بذلك أنه سر مقدس لا يتم إلا أمام الكاهن، فالزواج في الإسلام عمل مني بحت، لا يحتاج إلى تدخل رجل الدين أو مباركته، وإنما للمقصود بذلك اعتبار الدين الإلهي في الزواج الإسلامي، وتترتب على ذلك النتائج التالية:

أ- لا يجيز الإسلام لأتباعه للزواج من المشركة أو التي لا دين لها، وفي نفس الوقت يبيح لهم الزواج من الكاتبة أو التي تكون بين سماوي.

ب- يترك الإسلام لإخير المسلمين حرية تطبيق أحكام شرائعهم للطائفة متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً ، ومن ثم تتعدد للشرائع التي تحكم مسائل الزواج في مصر بتعدد الأديان المعترف بها والأمر كذلك في لبنان .

ج- لا يعترف الإسلام بزواج المرتد، وهو كل خُرج عن دين الإسلام ، سواء بإلحاد أو باعتناق دين آخر ، والطفل الذي يولد من زواج اعتنق أحد طرفيه الإسلام يتبع أفضل الأبوين ديناً وهو الإسلام ، وهذه الأحكام كلها من النظام العام.

٤- الزواج حق طبيعي أو هو من الحقوق للصيقة بالشخصية ، فكل قيد على إمكانية الزواج ، يضر بالفرد والمجتمع على السواء ، ويعتبر غير مشروع في النظام الإلهي للزواج، وهذا لا يمنع ولي الأمر من تنظيم هذه الحرية، مثل منع المسلم من زواج الكاتبة في بعض المجتمعات الإسلامية ، أو منع بعض المسلمين من التزوج بالأجنبيات ، فهذا تنظيم لا يمنع. فكل منع للزواج يعني مخالفة للنظام الإلهي من ناحية ، ودعوة إلى العلاء الجنسية غير المشروعة من ناحية أخرى، وكلاهما محرم في حكم الإسلام.

وقد استندت الي ذلك بعض المحاكم في مصر ، وذهب الي أن اشتراط عدم الزواج مطلقاً أو لفترة معينة في عقود العمل يعتبر من الشروط التعسفية ، ذلك لأن الزواج على حد تعبير محكمة القاهرة الابتدائية نظام إلهي شرع لمصلحة المجتمع ، فلا يجوز وضع قيود له لا تقضي بها العدالة ، وإلا كان ذلك معارضة للطبيعة ، ومعارضة لأوامر الله ، ومن ثم يعتبر للشرط باطلاً لتناقضه مع رسالة الزواج ، وعدم تناقحه مع الدين والشرع ومع الطبيعة والعرف .

ثانياً - ديمومة الزواج :

الزواج في الإسلام علاقة دائمة ، وفي الفقه الإسلامي تأكيد لدي جميع المذاهب - حتي عند الشيعة الإمامية القائلين بنظام آخر هو المتعة - على أن الزواج نظام الأصل فيه أنه دائم ، وأنه بغير فكرة الدوام هذه لا يستقيم ، لا عقده حيث يبطل مع التأقيت، ولامقاصده ، لأن السكني والألفة ، وشركة الحياة حلوها ومرها، والأولاد والقيام على تربيتهم وتعليمهم وحسن توجيههم ، حتي البلوغ بهم الي مرحلة الاعتماد على النفس والاستقلال الرشيد ، كل ذلك يستلزم اصطحاب فكرة الدوام-كما يقول أستاذنا الدكتور محمد بدر-غير أن كل هذه الدواعي قد يتغير مقتضاها ، فيستلزم حل الزواج ، وإنهاء وضع بلغ من الفساد ما لا سبيل إلي استقامة كل هذه المعاني عليه، ومن ثم كان إمكان الحل عند دواعيه على أنه أبغض الحلال. كما وصف الرسول ﷺ الطلاق ، ولأن ديمومة الزواج خاصية رئيسية له في الإسلام، فقد ذهب الفقه الإسلامي الي أن عقد الزواج عقد دائم وذهب جمهور الفقهاء إلي أن التأقيت يبطل عقد الزواج في صورتين :

أ- نكاح المتعة : وهو عقد بصيغة التمتع، كأن يقول : تمتعت بك إلي شهر كذا فتقول قبلت ، وهي علاقة تنتهي بإنتهاء الوقت المحدد ، فلا تحتاج إلي طلاق أو فرقة ، ولا تثبت بها نفقة ، ولا يجري بها التوارث، وقد ذهبت جماهير العلماء من عهد الصحابة حتي عصر الأئمة المجتهدين وإجماع أهل السنة إلي يوم للناس هذا ، إلي حرمة المتعة وبطلان عقدها ، وقد ذهب الشيعة الإمامية إلي جواز ذلك ، لكنه ليس للزواج الأصلي عندهم .

ب- الزواج على التأقيت : وهو قريب من المتعة ، ولكنه يأتي بصيغة التأقيت مثل تزوجتك إلي شهر كذا ، وجمهور العلماء يرون بطلان هذا الزواج ، إلا أن زفر من فقهاء الأحناف الأوائل يعتبر العقد بصيغة التأقيت زواجاً صحيحاً و لازماً ، ولا عبرة عنده بالتأقيت فهو شرط فاسد .

ولا خلاف بين زفر وجمهور الفقهاء في ضرورة ديمومة عقد الزواج ، إلا أن زفر لم يعتد بصيغة التأقيت ، باعتبار أن الوضع الإلهي لعقد الزواج في الإسلام أنه عقد دائم، فكل تغيير يدخل على صفة الدوام لا يعتد به فيبطل الشرط ويصح العقد .
وإذا اشترطت المرأة طلاقها بعد شهر من الزواج فالعقد صحيح لأنه تم دائماً ومزبداً ويلغي الشرط .

ثالثاً : واحدية الزواج :

جاء الإسلام والبشرية تستطيع الرشد وفي حاجة إليه ، فهداها إلي الدين الخاتم القويم ، وهذب ما كان لها من شرائع وألغي نظماً وأبقى نظماً أخرى ، وفي مجال نظم الزواج إذ الإسلام لا يقر إلا زوجاً

واحداً للزوجة ، معتبراً كل علاقة جنسية للزوجة بآخر علاقة غير مشروعة حتي ولو جاءت في صورة زواج بزواج ثان.

ويترتب جديد على ذلك ما يلي :

أ- اعتبار زوجة الرجل ومعتنقه من المحرمات على التأقيت اللائي لايحوز الزواج بهن، إلا بعد انتهاء الزوجية بوفاة أو فرقة، وبعد انتهاء العدة، وكل زواج بالمرأة المتزوجة يقع باطلاً، والعلاقة الجنسية فيه غير مشروعة. ويعاقب أطرافها عقوبة الزنى، إذا توافرت شروطها وامتنعت شبهاتها.

ب- لا يقر الإسلام أي نظام لتعدد الأزواج سواء تم تحت إسم شيوع الزواج، أو زواج الجماعة، أو ما عرف في تشريعات بعض الدول الأوربية التي تسمح بإقامة الزوجة وصديق الزوجة والزوجة في سكن واحد، فهذه الفوضى الأخلاقية والجنسية يترتب عليها انهيار الأسرة، واختلاط الأنساب، وفقدان قيمة الشرف والعرض في الحياة الإنسانية.

ت- إياحة تعدد الزوجات: ولم تمنع واحدية الزوج من إياحة تعدد الزوجات لأسباب تتطلبها الحاجات الطبيعية، أو الظروف الاجتماعية. وقد اتجهت غالبية تشريعات العربية إلي فرض قيود على حق الزوج في التعدد، وإعطاء الزوجة حق طلب التظليق عند تضررها من الزواج الجديد.

اختلاف الجنس بين الزوجين، خصيصة هامة في الزواج الإسلامي، بل في الزواج في كل الأديان وفي كل نظام بشري سوى، وهذا هو الزواج في شكله الطبيعي كما غرسه الله عز وجل في كل الكائنات الحية، ولكن دولاً معاصرة تفاخر بكونها غربية ومتقدمة، أصدرت تشريعات تبيح الزواج بين الجنس الواحد، بل وأصبحت تقيم المؤتمرات والندوات من أجل تعميم هذه التشريعات للأخلاقية، والإسلام يرفض بشدة كل تغيير لقيم الدين، وأحكامه في الزواج، والعلاقات الجنسية بين أبناء الجنس للولد محرمة في الإسلام سواء كانت بين رجل ورجل أو بين امرأة وامرأة، فاللواط محرم في الشريعة الإسلامية، وكذلك السحاق، وهو ممارسة المرأة الجنس مع المرأة، وتلك بديهية يدركها كل عاقل، ولكننا ليتلينا بعصر الجنون، ويحاول عصرنا أن يجعل من هذه المحرمات الدينية نظاماً قانونية معترفاً بها.

وقد منع الإسلام زواج الخنثي المشكل، وهي التي لا تتبين أُنوثتها المحققة، لاعتبار لاختلاف الجنس، ويبطل الزواج إذا تعذر تحديد جنس الشخص، وقد قرر القضاء الفرنسي أن من شأن ذلك أن يبطل الزواج، ولكن من اللحظة التي يمكن فيها التعرف على أن جنس الزوجين مختلف، فإن الزواج يكون صحيحاً، ومع تقدم الطب وإمكان تغيير جنس الشخص، فإن الزواج يعتبر باطلاً من لحظة اتحاد الجنسين.

وفي الفقه الإسلامي إشارات كثيرة إلى ضرورة اختلاف الجنس في الزواج الإسلامي، فقد أشار "الكاساني" في "بدائع الصنائع" إلى أنه لا يجوز زواج إنس بجنية لاختلاف الجنس. ثم يدر بخلد "الكاساني"

أن يمر على الإنسان دهر يطالب فيه الرجل بالزواج من رجل مثله ،
وتطالب فيه للمرأة بالزواج من امرأة مثلها ، ويترتب على هذه
الخصيصة ما يلي :

أ- حرمة الزواج بين الجنس للواحد .

ب- حرمة زواج الخنثي المشكل .

ج- حل الزواج برجل لتقلب الي أنثى لأنه في الحقيقة كان مشكلاً
وتحدد جنسه .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للزواج^(١)

يتنازع تحديد الطبيعة القانونية للزواج نظريتان أساسيتان : النظرية الأولى تسمى بالنظرية العقدية والنظرية الثانية ترى أن الزواج يعتبر نظاماً قانونياً وسوف تستعرض تباعاً الخطوط العريضة لكل نظرية ثم نوضح للتكيف الذي نراه للزواج .

النظرية العقدية :

يرى أصحاب هذه النظرية أن الزواج يعتبر عقداً فهو يتم بتلاقي إدارة كل من الزوج والزوجة . وهذا الاتفاق يرتب للكثير من الآثار القانونية فهو يولد الكثير من الحقوق والالتزامات على عاتق كل من الزوجين . ومن هنا يقال عادة عن إبرام للزواج إبرام عقد للزواج . ولقد أخذ بوجهة النظر هذه الدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٧٩١ حيث ينص على أن " للزواج ليس إلا عقداً مبدئياً " . غير أن ذلك للتكيف محل نظر .

وهذه النظرية ترد عايبها اعتراضات كثيرة فهذه النظرية ليست صحيحة على إطلاقها ، فإني كان العقد اتفاق إرادتين من شأنه أن يولد حقوقاً والتزامات بين أطرافه فإن الزوج يولد حقوقاً وينشئ التزامات على عاتق الزوجين ، إلا أن الآثار القانونية التي تترتب على العقد بمعناه التقليدي يقوم بتحديدتها وترتيبها أطراف العلاقة طبقاً للقاعدة العامة بأن العقد شريعة المتعاقدين ، أما الآثار القانونية التي تترتب

(١) نقل بتصرف من كتاب الأحوال الشخصية لغير المسلمين للأستاذ الدكتور حسام الأهداني.

على الزواج فالقانون هو الذي يحددها بنصوص أمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها. ولطرف الزواج إما أن يقبلوا هذه الآثار ككل وذلك بتمام الزواج وإما أن ترفض ككل وذلك بعدم الزواج . ولكن الأزواج ليس لهم أن يعدلوا بحرية الآثار التي تترتب على الزواج .

ولا يمكن الانتقال من أهمية ذلك الانتقال بحجة أنه توجد الكثير من العقود الآن التي تتضمن شروطاً أساسية وجوهرية لا تقبل النقاش بين أطراف العقد وذلك مثل عقد العمل ، ففي الحقيقة تترك هذه العقود مجالاً لحرية إرادة الأطراف فالشروط الأساسية هي التي ليست محل نقاش ولكن يوجد إلي جانبها نطاق ومجال تمارس فيه حرية الأفراد في تحديد الآثار القانونية . أما في الزواج فلإرادة الأفراد لا تلعب أي دور في ترتيب الآثار القانونية . كما أن في عقود الإذعان والعمل يقوم أحد الأطراف بوضع الشروط ويقبلها الطرف الآخر أما في الزواج فالقانون وليس أحد الأطراف هو الذي يضع الشروط .

ولإزاء هذه الانتقادات التي تعرضت لها النظرية العقدية ظهرت الفكرة الثنائية التي ترى في الزواج نظاماً قانونياً .

الزواج باعتباره نظاماً قانونياً :

يرى أنصار هذه النظرية أن الزواج يعتبر نظاماً قانونياً . فالزواج يرمي إلي إنشاء جماعة ، وهي الأسرة ، تهدف إلي غاية مشتركة للأسرة ، وهذه الغاية مستقلة عن المصالح الذاتية للأفراد والمكونين لها، وهي الإنجاب وتربية الأطفال والمعيشة المتضامنة سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية . فالزوجان بمجرد زواجهما ينشأن نظاماً قانونياً وهو الأسرة.

وإذا كانت الأسرة تعتبر نظاماً قانونياً فإن الزواج يعتبر الأساس الذي يقوم عليه ذلك النظام . وإرادة الزوجين لا تنشئ عقداً بقدر ما تحقق تضمامهم إلى نظام قانوني .

والانضمام إلى نظام معين يختلف اختلافاً جوهرياً عن إبرام عقد . فبالرغم من أن إرادة الأطراف تلعب دوراً في الحالتين إلا أن ذلك الدور مختلف جد الاختلاف . فالشخص الذي ينضم إلى جمعية أو مؤسسة لا بد بطبيعة الحال أن يتم انضمامه بناء على إرادة فهو يقبل دون مناقشة القواعد التي تنظم ذلك المجموع . وكذلك الأمر بالنسبة للزواج ، فالزوجان لا يعلنان أكثر من أن ينضما إلى نظام الزواج بالصورة التي ينظمها المشرع دون أن يستطيعا إدخال أي تعديل على آثاره . ودون مناقشة ما يتضمنه من قيود على حريتهم من أجل تحقيق مصلحة للنظام وخاصة من أجل تحقيق استقرار النظام .

ولهذا يختلف للنظام عن العقد . ففي النظام تقتصر إرادة الزوجين على قبول الانضمام إلى نظام الزواج وذلك بالزواج . أما في العقد فإن الإرادة يجب أن يكون لها دور أكثر وخاصة في تحديد آثار العقد وهو ما ينعجم بالنسبة للزواج .

وفي الحقيقة نرى أن كلاماً من النظريتين " التعاقدية وفكرة النظام " يكمل الأخرى ، وتقوم كل واحدة بتفسير ما تعجز عن تفسيره الأخرى ، ولذلك نحذب الأخذ بما نسميه بالنظرية المختلطة .

النظرية المختلطة :

بعد التطور الحديث الذي لاقته نظرية العقد بصفة عامة فإنه قد أصبح من المبالغ فيه التحدث عن التعارض بين فكرة العقد وفكرة النظام القانوني . فنظراً للدور الذي يلعبه العقد في المجال الاقتصادي

فقد تأثرت فكرة العقد بالتوجيه الاقتصادي الذي ترسمه الدولة^(١). فبدلت
فكرة التوجيه الاقتصادي للعقد محل إلى حد كبير محل فكرة حرية
التعاقد وضعف مبدأ سلطان الإرادة.

وبهذا فقد الصراع بين كل من النظرية التعاقدية ونظرية النظام
الكثير من أهميته.

وفي مجال تحديد الطبيعة القانونية للزواج نرى أن كلا من النظرية
التعاقدية وأكرة النظام تعتبر غير كافية إذا أخذت كل منهما على حدة.
والترجيح إلى تكيف سليم للزواج نرى ضرورة الأخذ بأن النظريتين
تتكاملان. فكلاهما يتفادى العيوب والقصور الذي تعانيه النظرية
الأخرى. ولذلك فمن الضروري المزج بين كل من النظريتين.

فمن ناحية، يقوم الزواج على عقد بين الطرفين، فإن كان الزواج
يعتبر نظاماً فإنه كان يكفي أن يعلن كل طرف منفصلاً عن رأي الآخر
إضمامه إلى نظام الزواج. وبطبيعة الحال فإن ذلك لا يحدث فلا بد من
أن يبدأ للزوج بتلاقي الإرادات. ويخضع إیرام ذلك العقد للقواعد
الخاصة بالعقد من ناحية إیرامه من شروطه وما يلحقه من عيوب.
وبعد إیرام ذلك العقد ينضم الأطراف إلى نظام الزواج فالانضمام لا بد
أن يسبقه اتفاق بين الأطراف.

فليس الذي يدخل الأسرة ويكفيها شخصان منعزلان عن بعضهما
ولكن لا بد من أن يوجد تعاقد سابق بينهما للانضمام إلى نظام الزواج.
ولكن ليس معنى ذلك أن النظرية التعاقدية كافية طبيعة الزواج.

ففكرة النظام القانوني تكمل تلك النظرية وذلك بليضاحها الصفة
الأمرة للقواعد القانونية التي تحكم الزواج، فعقد الزواج يتميز بأنه

^(١) انظر مباحث الجلال: تكيف العقد ومبدأ الأرصاع الاقتصادية رسالة دكتوراه باريس سنة ١٩٦٦، رند

حسبك رسالة أستاذنا د. الجلال على جائزة أحسن الرسائل من جامعة باريس.

ينشئ نظاماً قانونياً ألا وهو الأسرة. وهذا النظام تنظمه السلطة الدينية وتحدد الآثار التي تترتب على الالتزام إليه وتضع بالتالي ذلك للنظام أمام نظر الأطراف ليقرروا قبوله وليتزوجوا. ولذا فإن نظام الزواج يتكون من قواعد أمره لا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها فالسلطة الدينية تحدد ذلك للنظام ولا بد من تدخلها لإبرامه كما أن السلطة العامة ممثلة في القضاء لا بد من أن تتدخل لإنهاء للعلاقة الزوجية وهذه النظرية المختلطة تقسر للزواج الإسلامي باعتباره نظاماً إلهياً وباعتباره عقداً رضائياً^(١).

(١) د/ حسان الأهراني : شرح مبادئ الأحوال الشخصية لغير المسلمين القاهرة سنة ١٩٧٦ وهو من أهم الكتب في هذا المجال.

المبحث الثالث

أركان الزواج

الركن في اصطلاح علماء الأصول، ما يتوقف لشيء على وجوده، وكان جزءاً من حقيقته. وقد اختلف فقهاء المذاهب في أركان الزواج، واتجهت التشريعات العربية إلى ترك الخلاف، وإثبات ما اتفقت فيه المذاهب، فالزواج فيها له ركنان هما الإيجاب والقبول، ويطلق عليهما معاً اسم الصيغة، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في اعتبار الصيغة من أركان الزواج، وفقهاء الحنفية يحصرون الأركان في الصيغة فقط، أي في الإيجاب والقبول، وقد نصت المادة الخامسة من تشريع الأحوال الشخصية السوري أن الزواج "ينعقد بإيجاب من أحد العاقبين وقبول من الآخر"، وهو تكرار مع خلاف يسير في التشريعات العربية الأخرى.

والحقيقة أن الإيجاب والقبول هما العنصران الذاتيان في ماهية العقد، وبارتباطهما يتعين المراد منهما، ويتحقق الرضا به، ويصح الاعتراض على "الحطاب" في القول بأن الزوج والزوجة ركنان، فقد اعترض عليه بأن الزوجين ذاتان والنكاح عقد وهو معنى، فلا يصح كونهما ركنين له.

أولاً : تعريف الإيجاب والقبول:

الفرق بين الإيجاب والقبول ضابطه أولية الصدور عند الأحناف وهو المشهور عند الشيعة الجعفرية، وهو ضابط دقيق يكفي للتمييز بين ما يطلق عليه الإيجاب وما يطلق عليه القبول، مع أن الجوهر واحد وهو الموافقة على الزواج والرضا به.

فالإيجاب: هو للفظ الصادر عن أحد العاقدين أولاً رجلاً أو امرأة، معلناً إرادته في التزويج.

والقبول: هو للفظ الصادر ثانياً من العاقد الآخر موافقاً لما أعلن فيه.

ويصح الإيجاب من العاقد أو نائبه ولما كان لو وكيلاً، ويصح القبول من العاقد الآخر أو نائبه أيضاً. وصورة الإيجاب أن يقول العاقد زوجتك نفسى وصورة القبول أن يقول العاقد الآخر قبلت. والعقد هو الإيجاب والقبول على الترتيب فلا يصح أن يسبق القبول الإيجاب كما لا يصح أن يتأخر الإيجاب بعد القبول، وكل قبول لا يصادف إيجاباً يُعتبر في ذاته إيجاباً مبتدأ يحتاج إلى قبول.

ثانياً : عبارة الإيجاب والقبول:

الأصل في انعقاد للعقد أنه ينعقد بكل عبارة تدل على إرادة المتعاقدين الجازمة، ولا يشترط ألفاظ خاصة أو عبارات بعينها، لأن العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ والمباني، وهذه قاعدة فقهية معروفة.

وهذا هو لقول المختار عند ابن تيمية، وبه أخذت بعض التشريعات العربية، فقد جاء في المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية السوري "يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً".

ولكن للشافعية ومن وافقهم يرون عقد الزواج هو أهم تعاقدي فردى واجتماعي، ففيه من الارتباط ما يستدعي التحرز الاحتياطي، فلا يكون الإيجاب عندهم إلا بلفظ النكاح أو التزويج، ومأخذ منهما من الأقوال، خاصة وأن الزواج ليس مجرد تعاقدي عادي بل فيه جانب عبادي،

والعبادة تقتضى التقيد بما جاء فيها من ألفاظ، ولم يرد في القرآن وهو يشرع للزواج إلا لفظة النكاح والتزويج من ذلك قوله تعالى في سورة النساء ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾. فالرأي عند الشافعية ومن وافقهم أنه يلزم الاقتصار على هذين اللفظين في إنشاء عقد الزواج، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، وهذا هو رأي الشيعة الجعفرية أيضاً.

والأحناف يقولون إن الإيجاب كما يصح بلفظ النكاح والتزويج يصح أن يكون بغيرهما من الألفاظ التي تدل على تمليك العين في الحال، كالبيع والتمليك وما يرادف ذلك من أي لغة متى وجدت القرينة الدالة على أن الزواج هو المقصود. أما الألفاظ التي لا تدل على التمليك أصلاً كلفظ الإعارة والإباحة فقد اتفق فقهاء الأحناف على عدم صلاحيتها للإيجاب فلا ينعقد بها عقد الزواج.

ثالثاً : صيغة الإيجاب والقبول:

الأصل ألا تؤثر الصيغة على صحة العقود فيستوى أن تجيء في صيغة الماضي أو المضارع أو الأمر، ولكن أهمية عقد الزواج وحرص الإسلام على صيانتها من كل غموض وإبهام جعل صيغة الفعل الماضي هي اللازمة لسلامة الإيجاب والقبول، فهي الصيغة التي تقيد إنشاء عقد الزواج في الحال، فلا يتطرق إليه الاحتمال. فالإيجاب في صيغة الماضي كقوله زوجتك ابنتي، والقبول في صيغة الماضي هو قول العاقد الآخر قبلت أو رضيت.

فصيغة الماضي هي الصورة الأصلية للإيجاب والقبول، والعقد ينعقد بها دون توقُّف على شيء آخر كالنيه أو القرينة.

وقد يأتي الإيجاب في صيغة المصارع لو الأمر، وفي هذه الحالة لا بد من القرينة التي تدل على إنشاء العقد في الحال، لأن هاتين صورتين تفيد معنى الحال، كما تفيد معنى الاستقبال، فلا بد من توفر القرين للدلالة على إنشاء العقد.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وهو لا يخرج في مضمونه على ما جاء به فقه الشيعة الجعفرية.

جاء في فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية ما نصه: المحققون من فقهاء الجعفرية على أن صيغة الزواج الدائم، كما تتعقد بلفظ الماضي، تتعقد بغير صيغة الماضي، لأن المقصود من العقد لما كان هو الدلالة على التصد الباطني واللفظ كاشف عنه، فكل لفظ دل عليه ينبغي اعتباره، وعلى ذلك فإن الصيغة كما تصح بلفظ الماضي للدان على صريح الإنشاء، تصح بلفظ الأمر إذا قصد الإنشاء كقوله زواجها، فيقول زواجك، وبصيغة المستقبل كقوله أتزوجك فتقول زواجك.

رابعاً: لغة الإيجاب والقبول:

لم يحدد الشارع لغة يتم بها الإيجاب والقبول، خاصة وأن الإسلام، للكافة، ولغات الناس شتى، فيصح الزواج بأية لغة والعربية غيرها سواء، طالما كان قصد المتكلم بها صحيحاً، وكانت لغة مفهومة مقلدين والشهود.

وجمهور الفقهاء على أنه لا دليل على اعتبار العربية لغة للإيجاب والقبول، ويستوى في ذلك القادر عليها وغير القادر، فيستطيع العربي بعقد زواجه باللغة التي يريد، ومن باب ربي من لا يعرف العربية أولغة حديث.

وذهب للحنابلة والشافعية في قول وللجعفرية في المشهور عندهم:
إلي أن من كان قادراً على النطق بالعربية لا يصح منه العقد بغيرها،
لعدوله عن اللفظ الوارد مع قدرته عليه.

خامساً: أسلوب الإيجاب والقبول:

الأصل أن التلّفظ والمشافهة هي أسلوب الإيجاب والقبول عند
الفقهاء، فلا يقبل سواه من الحاضر للقدار على الكلام، وعند تعذّر
العبارة لعجز في النطق أو الفهم أولمّن لا يحسن للقراءة يجيء مكانها
الكتابة والإشارة وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- العبارة هي أصل في أسلوب الإيجاب والقبول، ولا يصح بغيرها
مع القدرة عليها، فإذا حضر العاقدان مجلس للعقد، وكانا قادرين على
التعبير نطقاً ولفظاً تعيّن عليهما للتعبير بالألفاظ، لأنها الأصل في
التعبير عن الإرادة، فلا ينعقد الزواج بالإشارة أو الكتابة في هذه
الحالة، لأنهما بدل العجز عن النطق، ولا بدل مع تمام للقدرة عليه.
فلو كتب رجل لإمرأة "تزوجتك" أو كتبت له "تزوجتك نفسي". وهما
حاضران مجلس العقد، فقال أو قالت: قيات أو نحوه لا ينعقد الزواج
بينهما.

ب- الإشارة: وهي بدل النطق للعاجز عليه بأن كان أخرساً جبلةً
أو لا يستطيع النطق مؤقتاً لمرض ألمّ به، على أن تكون إشارة
مفهومة، تفصح بذاتها عن إرادة العقد، واتفاق للفقهاء على أن الإشارة
كافية لانعقاد الزواج إذا كان العاجز عن النطق لا يحسن الكتابة، أما
العجز عن النطق ويحسن الكتابة فلا ينعقد العقد بإشارته، وهذا هو
الراجح عند المحققين من فقهاء الأحناف، وأحوط الروايين في

مذهبهم. وذهب بعض الفقهاء منهم الجعفرية إلى أن إشارة الأخرس كافية لانعقاد العقد حتى ولو كان يحسن الكتابة.

والرأي الأول هو الراجح لخطورة موضوع الزواج وحاجته إلى للوضوح التام في التعبير عن الإرادة، والكتابة أولى وأبين من الإشارة، وهذا الترتيب هو ما جاءت به المادة (١٢٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالنص على أن "إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة، ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكن الإقرار بالكتابة".

وهو ما اختاره المشرع السوري في المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية، وقد جاء فيها: "يصح الإيجاب أو القبول من العاجزين عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا بإشارته المعهودة". وهذا عنطقي، لأن الكتابة تتحول في مجلس العقد إلى عبارة، فهي تقرأ على الشهود ليتم أممهم الإيجاب والقبول.

ج- الكتابة: وهو السبيل التقليدي للعقاد بين الغائبين وكتاب الغائب ينبغي أن يتضمن الإيجاب فما إن وصل إلى الطرف الآخر عليه أن يحضر الشهود، ويقرأ أمامهم الكتاب ويشهدهم عليه، ويعلن قبوله للزواج فيتم العقد. وينبغي أن تتوفر الشهادة في مجلس القبول ليصح عقد الزواج.

فإذا أنكر الموجب كتابه، وادعى تزوير زوجته، فيحتاج رد الإنكار إلى شهود آخرين يشهدون بأن للكتاب كتابه، أما دعوى الزواج نفسها فلا تسمع عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية طبقاً لما نصت عليه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية.

وعبارة لرسول نأخذ حكم للكتاب إلا أنها تفارقه في حالة رفض
القبول، لأن عبارته بالرفض تنتهي وتزول، فإذا قبل الطرف الثاني بعد
سابق رفضه، لم يصلاح قبوله إيجاباً فلا ينعقد للعقد، ولا يتم للزواج.

د- للتعاطي: وهو تلاقي الطرفين على دخولهما في الزواج دون
إيجاب وقبول، فلو تقاهم للرجل والمرأة على المهر فسأمت نفسها
إليه، لا يكون ذلك زواجاً، وعلاقة المرأة بالرجل غير شرعية، وقد
نقل العلماء الإجماع على عدم عقد الزواج بطريق التعاطي، وهو
طريق مقبولة في العقود المالية.

سادساً : الإيجاب والقبول بعاقده واحد:

الأصل أن عقد الزواج يتولاه شخصان، فيصدر الإيجاب من أحدهما
ويسمى موجباً، ويصدر القبول من الآخر ويسمى قابلاً. فما الحكم إذا
تولاه عاقد واحد؟ وهل يعتد بإيجاب وقبول جاء في عبارة واحدة؟

يجوز الإيجاب والقبول بعاقده واحد في أرجح الأقوال عند الأحناف
وهو مذهب القضاء في مصر، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة.

ويشترط الفقهاء فيمن تصح بعبارته وحدهما الإيجاب والقبول، وينعقد
بها العقد، أن تكون له صفة شرعية تحول له حق تمثيل الطرفين، وهذه
الصفة تتحقق بالأصالة أو النيابة، فالعاقد هنا إما أصيل عن نفسه أو ولي
أو وكيل عن غيره، فإذا فقد ذلك، لا اعتبار لعبارة، ولا وجود لإيجابه
وقبوله، وينعقد للزواج بعبارة الشخص الواحد في الصور الآتية:

١- أن يكون للعاقد أصيلاً عن نفسه ولياً عن غيره، ومثاله أن يتزوج
الشخص من ابنة عمه التي في ولايته.

٢- أن يكون أصيلاً عن نفسه وكيلاً عن غيره، ومثاله أن توكل امرأة
رجلاً في تزويجها فيزوجها من نفسه.

٣- أن يكون ولياً لطرفي العقد، ومثاله أن يزوج الجد بنت ابنه لابن ابنه الآخر، وكلاهما في ولايته.

٤- أن يكون وكيلاً عن طرفي العقد، كمن توكله امرأة في تزويجها، ويوكله رجل في زواجه، فيزوج أحدهما من الآخر.

أما إذا كان العاقد فضولياً من الجانبين، أو فضولياً وأصيلاً، أو ولياً لوكيلاً من جانب آخر فلا ينعقد للزواج بعبارة وحدها، فالعقد في كل هذه الصور موقوف على إجازة من يملك الإجازة.

وهذه الأحكام اختارها مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الذي أقره مجمع البحوث الإسلامية، فنصت الفقرة (ب) من المادة ٢٦ على أنه: "يجوز أن يتولى طرفي العقد شخص واحد ليس فضولياً من جانب أحد الزوجين وتكفي حينئذ عبارته في الإيجاب والقبول".

المبحث الرابع

شروط الزواج

لشروط عند الأصوليين هو ما يتوقف عليه الشيء الذي جعل شرطاً له، ولم يكن جزءاً من حقيقته، وللشروط في عقد الزواج إما شروط توجبها الشريعة والزواج بدونها لا ينعقد، أو لا يترتب عليه أثره، أو شروط يوجبها ولي الأمر أو القانون مثل شرط السن، وتوثيق عقد الزواج وغياها يترتب عليه عدم سماع الدعوى متى توافرت شروطه، وأخيراً شروط مقترنة بالعقد يملئها أحد طرفيه، منها ما يتنافى مع أحكام الشرع ومقاصد العقد فيبطل، ومنها ما يحقق نفعاً ولا يصلح حكماً فيصح ويجب الوفاء به.

وهذه الشروط تنقسم لما يلي:

أولاً: شروط توجبها للشريعة.

ثانياً: شروط يوجبها ولي الأمر.

ثالثاً: شروط يملئها للعاقدين.

أولاً: شروط توجبها الشريعة:

توجب الشريعة شروطاً أربعة لعقد الزواج هي شروط الإنعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم.

1- شروط الإنعقاد: وهي التي يلزم توافرها في أركان للعقد، فإذا

خلفت بطل العقد باتفاق الفقهاء والعقد الباطل هو الذي لا يترتب عليه

أي أثر من آثار العقد الصحيح، والزواج الباطل لا يترتب عليه أي

أثر من آثار عقد الزواج ولو صاحبه دخول بالمرأة فلا يثبت به

النسب، ولا تجب بانتهاه العدة. ومثاله: الزواج بإحدى المحارم،

أوبزوجة الغير. وشروط الاتعقاد منها ما يتعلّق بأهلية المتعاقدين ومنها ما يتعلّق بالمرأة باعتبارها أحد المتعاقدين، ومنها ما يتعلّق بصيغة الإيجاب والقبول للصادر من المتعاقدين.

أ- ما يشترط في العاقدين: ويجمعها كلها ركن للرضا وتوافق الإرادتين، ويشترط في العاقدين ما يلي:

• أهلية المتعاقدين: ولا يكفي فيها أهلية للوجوب، بل لابدّ من توافر أهلية الأداء، ولا يشترط لكتمالها، فيكفي أن يكون المتعاقد لنفسه لوغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز فحسب، فلا ينعقد الزواج بإرادة فاقد أهلية الأداء كالصبي غير المميز أو المجنون، وإذا أقدم عليه فاقد الأهلية كان للزواج باطلاً، لعدم توفّر الإرادة والتصد للمعتبر شرعاً.

ويطلان الزواج هنا أساسه فقدان أهلية التعاقد، وليس عدم صلاحية الصغير أو المجنون للزواج، فزواجهما صحيح إذا باشر العقد نائب شرعي لهما.

• سماع كل متعاقد كلام آخر: وأساسه ضرورة تلاقي إرادة العاقدين على المقصود من كلامهما - إيجاباً وقبولاً - وأن ما فهمه العاقدان يتعلّق بإنشاء عقد الزواج في الحال، ولا تشترط المواجهة بين العاقدين عند السماع، فالتعاقد بين الغائبين جائز. وتعتبر قراءة الكتاب، أو إيلاخ للرسالة في حكم السماع. متى فهم منها أن المقصود هو إنشاء الزواج.

ب- ما يشترط في المرأة: لا زواج في الإسلام إلا بين رجل وامرأة، ويشترط في المرأة باعتبارها طرفاً في عقد الزواج شرطان هما:

• أن تكون أنوثة المرأة محققة ودائمة: فلا يتعدد للزوج على الرجل أو الخنثى المشكل، وهو الذي لا يستبين أمره، أهو رجل لم امرأة، ويقع باطلاً كل زواج بخنثى.

والرأى عندي -خلافاً لما في كتب الفقه- أن هذه الشرط ليس خاصاً بالمرأة، فكما ينبغي أن تكون المرأة محققة الأنوثة، فيجب أيضاً أن يكون الرجل محقق الرجولة، فإذا كان خنثى مشكلاً لا تعرف أنوثته ولا رجولته فزواجه باطل.

• أن لا تكون محرمة على الرجل تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه: والمحرمات نوعان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد، والزواج، مع قيام التحريم باطل، يستوي في ذلك الحرمة المؤبدة كمن يتزوج بمحارمه بنتاً أو أمّاً أو أختاً، والحرمة المؤقتة مثل الزواج من المرأة المتزوجة، أو المعتدة، أو المشركة، والرأى عندي أيضاً أن هذا الشرط ليس خاصاً بالمرأة، فكما لا يحل للرجل أن يتزوج مع قيام المانع، لا يحل للمرأة أن تتزوج برجل محرم عليها سواء كان حرمة مؤبدة مثل أخيها وأبيها أو حرمة مؤقتة مثل زوج أختها أو زوج عمته.

والأدق أن نطلق على هذه الشروط، الشروط المتعلقة بشخصية العاقدين.

ج- ما يشترط في صيغة العقد: صيغة العقد هي الإيجاب والقبول، وحتى يقع كلاهما صحيحاً ينعقد به الزواج فقد اشترط الفقهاء في الصيغة شروطاً تفصلها فيما يلي:

• اتحاد مجلس العقد: ويقصد به أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، والعبارة، بمجلس العقد لا بمجلس العاقدين، لجواز التعاقد بين الغائبين، والشرط أن يتم القبول في ذات المجلس الذي تم فيه

الإيجاب، واتحاد الزمان هو جوهر للشرط، ولذلك لشرط الجمهور
 الفورية في القبول في ذات المجلس الذي تم فيه الإيجاب، حتى
 لا يفصل بين الإيجاب والقبول زمن يطول، فإذا اختلف المجلس
 بإعراض أطرافه، بعد الإيجاب وقبل القبول، يسقط الإيجاب ولا يلتقى
 بالقبول، لعدم اتحاد المجلس، والعرف هو المعول عليه فيما يعتبر
 إعراضاً ينتقى به اتحاد للمجلس.

والأصل في انعقاد العقد أن يصدر للقبول فور الإيجاب، ولصعوبة
 ذلك وضع الفقهاء نظرية مجلس العقد، فلكثروا باتحاد المجلس بين
 الإيجاب والقبول مهما طالت فترة للمجلس ما دام قائماً لم ينقطع، وبناء
 على ذلك قرر فقهاء الأحناف قاعدة هي أن للمجلس يجمع المتفرقات،
 أي أن ما يوجد في آخر المجلس يعتبر كالذي يوجد في أوله من حيث
 وحدة الزمن.

وفي حالة التعقد بين غائبين، فإن مجلس العقد هو مجلس قراءة
 للكتاب أو سماع رسالة للرسول مع حضور شاهدين.

• تطابق الإيجاب والقبول:

وينبغي أن يكون للتطابق في موضوع العقد، وفي مقدار المهر إن
 سماه الموجب، فلو قال لها تزوجيني بنفسك، قال لها تزوجتك من أختي،
 لا ينعقد العقد، وذلك لاختلاف القابل والموجب في محل العقد ولو قال
 لها تزوجتك بألف فقالت قبلت بألف وخمسائة لا ينعقد لاختلاف القبول
 عن الإيجاب في قيمة المهر المسمى. وذلك على الرغم من أن المهر،
 ليس ركناً في العقد، ولكنه متى ذكر في الإيجاب أصبح جزءاً منه ولزم
 تطابق القبول معه.

ويقصد بها أن يكون إنشاء الزواج في الحال، فلا يجوز في المذاهب الأربعة أن يضاف الزواج إلى زمن مستقبل، أو أن يرتبط وجوده بحصول أمر في المستقبل، لأن عقد الزواج من عقود المعاوضات، وللقاعدة في هذه العقود أنها لا تقبل التعليق ولاالإضافة.

فلو قال رجل لامرأة سأترؤجك في الربيع القادم لا ينعقد العقد، لإضافته إلى زمن مستقبل، ولو قال لها سأترؤجك إذا حصلت على ليسانس الحقوق لا ينعقد الزواج، لأنه علق على أمر مستقبل هو للحصول على ليسانس الحقوق، فالمستقبل يحتمل فيه الوجود والعدم، والزواج شرع ليفيد حكمه في الحال، فكل تأخير لوجوده في الزمان يناقض -كما قال بعض المعاصرين- حقيقته الشرعية.

٢- شروط الصحة:

وهي شروط يعلق الشارع على توافرها صلاحية العقد لترتب آثاره الشرعية، وشروط الصحة هي:

أ- الإشهاد على الزواج: أوجب الشريعة الإسلامية الشهادة في عقد الزواج، بهدف إعلان الزوان وإثباته في وقت واحد، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة.

فلا يصح زواج بغير حضور شاهدين لقول الرسول ﷺ: "لا نكاح إلا بشهود"، فإذا انعقد بدونهما، كان العقد فاسداً عند الفقهاء الأحناف، باطلاً عند الجمهور، ووجب التفريق بين الزوجين، أي أن عدم صحة العقد

لعدم توافر شرط الشهادة، يستوى من حيث الأثر المترتب عليه وهو البطلان مع عدم توافر أحد الأركان.

والخلاف لا صلة له بلزوم الشهادة، وبأثرها على التعاقد باعتبارها شرط صدقة، فهي لازمة عند المذاهب الأربعة واختلفوا في وقتها، فالجمهور يرى أن الشهادة تلازم العقد، والفصل في تحققها هو وقت إنشاء العقد، فإن جرى العقد بدونها بطل العقد أوفسد، حتى لو تحققت بعد ذلك.

ويرى المالكية أن لزوم الشهادة يأتي عند الدخول، ولا يلزم تحققها عند إبرام العقد.

والذي عليه الجمهور أرجح دليلاً، وهو مذهب القضاء المصري. وتتص الشريعة الإسلامية على أن يحضر الزواج شاهدان من الرجال، أو رجل وامرأتان، ويشترط في الشهود العقل، والبلوغ، والإسلام، في الزواج بين المسلمين، وتصح شهادة غير المسلم إذا كانت للزوجة كتابية وكان الشهود يدينون بدين سماوي، وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعليه جرى العمل قضاء، وهو ما اختاره مشروع قانون الأحوال، الشخصية للمسلمين والذي أقره مجمع البحوث الإسلامية، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثامنة "ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان تزوجان مسلمين، وكفى بشهادة كتابيين في زواج المسلم بكاتبيه.

والحقيقة أن اشتراط الشهادة في عقد الزواج دون غيره من العقود، يعد واحداً من أدلة كثيرة على مدى اهتمام الشارع بالزواج باعتبارها عقداً ونظاماً وسنة إجتماعية.

ويرى البعض - عن حق - أن الإشهاد في الزواج من ناحية شكلية العقد أقوى في الأثر من الشرط الخاص بتوثيقه في محرر رسمي، لأن

عدم تحرير عقد الزواج في وثيقة رسمية، لا يترتب عليه أي بطلان للعقد، ولا يطعن في إنشائه وصحته، ولا شك أن اشتراط الشهادة على هذا العقد في الشريعة الإسلامية، لا يرمي فقط إلى ضمان جدية العقد وإثباته، بل يهدف أيضاً إلى تنزيه العلاقة الزوجية عن كل ما يشوبها أويريبها.

وحضور الشاهدين شخصياً هو جوهر الشهادة، فلا تجوز بالمراسلة أو الكتابة، كما لا تجوز فيها الإنابة، ولا تصح بالهاتف أو بآية وسبيل اتصالية غير الاتصال الشخصي المباشر.

ب- تأييد العقد: ويقصد به أن لا يحدد العقد بزمان أو مدة حتى لو فارقها بعد الدخول مباشرة أو قبله، وكل تأقيت يبطل العقد، كأن يقول تزوجتك لمدة سنة، لمدة عشرين سنة، فيبطل العقد بتحديد المدة، ولا اعتبار في ذلك لقصر أو طول، لأن التأقيت ينافي ديمومة الزواج، وما يرتبط به من أسرة وأولاد، وما يستهدفه من ألفة ومودة واستقرار.

وشرط التأييد يحرم زواج المتعة أو الزواج المنقطع عند جمهور الفقهاء، ويكاد ينفرد الشيعة الإمامية بإباحته، وساقوا عدداً من الأدلة ردّها عليها الجمهور، وأثبتوا التحريم بالقرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول، والذي يقرأ هذه الأدلة يتبين له رجحان مذهب القائلين بحرمه نكاح المتعة^(١).

(١) راجع في تأييد الرأي المعالف وعرض وجهة النظر الأخرى.

أ- ترمين الفكيكي: للغة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي دار الأنواء بيروت ط ٢ سنة ١٩٨٦.

ب- د شهلا حترى: للغة، بيروت سنة ١٩٩٥ ط ٣ وهو دراسة في علم اجتماع اللغة. وهو لا يؤيد

لغة ولكن كتابها عرض اجتماعي ونقهي للغة في المجتمع الإيراني.

ج- الولي: وهو له سلطة شرعية في تزويج غيره، وهي نوعان: ولاية إجبارية تثبت للأب والجد وغيرهما على الصغار والمجانين، وولاية اختيارية تثبت للولي على البالغة العاقلة، فلا ينعقد الزواج بإرادتها وحدها.

وسلطة الولي في تزويج الصغيرة أو للمجنونة شرط لصحة العقد بالاتفاق، أما إذا كانت كبيرة عاقلة فقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى اشتراط الولي لصحة العقد، فإن تولته المرأة بإرادتها المنفردة أوتولاه وكيلها لا يصح للعقد، استناداً إلى قوله الطحاوي: "لا نکاح إلا بولي".

ويرى الأحناف وللجعفرية - وهو مذهب القضاء المصري - عدم اشتراط الولي، فالبالغة أحق بنفسها، فإذا باشرت زواجها بنفسها أوبوكيلها صح العقد.

وحقيقة الأمر أن الزواج حق للمرأة وللرجل، وقد أسند القرآن في عدد من آياته الزواج إلى المرأة مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فهذه الآية وغيرها من آيات الكتاب العزيز صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها، وهو ما نصت عليه السنة في قوله الطحاوي: "النِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْمِرُ، وَإِنَّمَا سَكَوتُهَا". وللحق أن المرأة كالأهلية في التصرفات، الزواج هو عقد عمرها كله، فلا يكون بغير رضاها، وحققها في باشرته ثابت بلا جدال.

٣- شروط النفاذ:

وهي الشروط التي إذا توافرت ترتب عليها أثر العقد بالفعل، وهما
شرطان:

أ- كمال أهلية العاقدين: وتكتمل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، وهي شروط متى توافرت في المسلم اكتملت له أهلية الأداء، ولو باشر زواجه بنفسه أو بواسطة وكيله كان العقد صحيحاً وناهماً. فإذا كان العاقد فاقد الأهلية كالصبي غير المميز والمجنون، كان العقد باطلاً لا ترد عليه إجازة أو تصحيح، وإذا كان العاقد ناقص الأهلية كالصبي المميز يأخذ زواجه حكم العقد الموقوف، فلا تترتب عليه آثار الزوجية إلا إذا أجازته من بيده الإجازة الكالولي، فإن أجازته نفذ وإلا لم ينفذ.

ب- الصفة الشرعية في العاقدين: لا بد لمن يتولى العقد أن يكون ذا صفة في إجرائه، فيستطيع كامل الأهلية أن يتعاقد أصيلاً عن نفسه، أو نائباً عن غيره في ولاية أو وكالة، فإذا تولى الفضولي عقد للزواج فهو أجنبي لا صفة له، وعقده موقوف على إجازة صاحب الشأن، فإن أجازته نفذ، وإن رده اعتبر كأن لم يكن. ويشترط في المميز كمال الأهلية، والصفة الشرعية.

٤- شروط اللزوم:

معنى اللزوم ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد تعاقده، فالعقد اللازم هو عقد لا خيار فيه لأحد.

أ- يكون العقد غير لازم إذا باشره نيابة عن ناقص الأهلية غير الأب والجد، ففي هذه الحالة يثبت للصغير متى بلغ، والمجنون إذا

فاق، يثبت لهما خيار فسخ العقد، إذا رأيا المصلحة في ذلك. وإذا تولاه الأب أو الجد فالأصل فيهما مزيد من الحذب على الأبناء صفراً ككتوا أو مجانين، فرعية مصلحة الأبناء من جانبهما مفترضة، فإذا عرف عن الجد والأب سوء الخلق أو سوء التصرف بما يضر بحقوق الأبناء ثبت خيار الفسخ لمن باشر الأب أو الجد عقد للزواج نيابة عنه.

ب- يكون العقد غير لازم إذا كان للزوج غير كفاء، ويثبت خيار الفسخ للأولياء إذا باشرت المرأة تزويج نفسها وهي كاملة الأهلية، كما يثبت خيار الفسخ للمرأة إذا أجبرها الولي المعروف بسوء الاختيار على الزواج من غير كفاء.

والكفاءة في الاصطلاح الفقهي هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة بحيث لا تضار للزوجة، ولا يعير أولياها بالزوج المختار. وجمهور الفقهاء على أن الكفاءة تعتبر شرطاً في الزواج، وأنها حق للزوجة إذا عقد عليها الولي لغير كفاء، وحق للأولياء إذا عقدت هي لنفسها على غير كفاء، والعبارة بالكفاءة هي حال الزوج وقت إنشاء الزواج لا قبله ولا بعده، ويرى الجعفرية أن الكفاءة حق للزوجة فقط، فإذا رضيت هي بغير الكفاء لزم العقد.

ولا تشترط الكفاءة في الزوج فقط، وإن كان ذلك هو الأصل، فقد تشترط في الزوجة إذا كان الزوج فائد الأهلية أو ناقصها وزوجه الولي غير الجد والأب أو زوجه لب أو جد عرفاً بسوء الاختيار.

وعناصر الكفاءة كثيرة، فقد تكون العلم أو الدين أو الجاه أو الوضع الأسري، وأغلب عناصر الكفاءة نسبية يقصد بها أن يكون كل من للزوجين مناسباً للآخر، فشرط الكفاءة يقصد به في الواقع عدم الخبن في شخص الزوجة أو الزوج، والمذهب الحنفى يوجب أن تتوفر

للكفاءة بين الزوجين في لاسب، والإسلام، والحرية، والمال، والتكئين،
والحرفة، أو العمل.

والحقيقة أن عناصر تقدير الكفاءة لا تقع تحت حصر، ولاخلاف في
اعتبار للدين أهم عناصر الكفاءة وأبلغ صورها تعبيراً عن قصد الشارع
من شرائطها، ولكن هناك عناصر أخرى يبرز أهميتها للواقع
المعاصر. منها:

• فارق السن : اعتدت بعض التشريعات العربية للمعاصرة بفارق
السن باعتماره من صور الكفاءة، وهو اتجاه محمود يحقق مقاصد
الزواج، فمن الإضرار بالمرأة الشابة أن تكون في عصمة رجل
لايلبى دواعى شباها جنسياً ونفسياً، وإلى ذلك توجه متأخروا
للساقفة. يقول "الروياتي" للشافعي : "كل عيب منفر مثل للشيخوخة
والعمى والقطع وتشوه الصورة تمنع الكفاءة عندي". وهذا يعني
الاعتدال بالكفاءة الجنسية.

• الخلو من العيوب: والخلو من العيوب أو شرط للسلامة معتبر عند
الإمام مالك والشافعي، وقد جاء في حاشية قليوبي على المنهاج
"لايجوز أن يزوج ابنه الصغير بعجوز عمياء، ومقطوعة الطرف
وهرة".

والرأى عندي أو ولي الأمر يمكن التدخل التشريعي لمنع الزواج في
حالة الفارق الكبير في السن بين الزوجين، وله تقييد حق الراغبين في
الزواج بضرورة الفحص الطبي لخلوهما من الأمراض المستعصية
ذات الأثر الوراثي، وقد نص القانون الأردني في المادة السادسة منه
بأنه: "لا يجوز للقاضي أو نائبه عقد نكاح فيه تفاوت في السن يتجاوز

العشرين عاماً قبل أن يتأكد من رضاه الأصغر سناً، وأنه قابل لذلك دون إجبار أو إكراه، وأن مصلحته متحققة في ذلك^(١).

ويرى التشريع السوري للأحكام الشخصية أن العبرة في الكفاءة لعرف البلد كما نصت المادة (٢٨) وأشارت المادة (٣٠) إلى سقوط الحق في الكفاءة إذا حملت المرأة.

ج- عدم الغبن في المهر: المهر أثر من آثار العقد، وهو في كل الأحوال حق للزوجة لا يشاركها فيه الولي، ولكن صفته الإبتدائية تجعله محل تقدير الشارع، حتى لا تكون العاطفة أو الطيش، سبباً إلى اندفاع الزوجة في علاقة زوجية، لا تحرص فيها على حقوقها المالية، فإذا تزوجت البالغة الرشيدة نفسها، ولو من كفاء، فلا يجوز أن يقل المهر المسمى في العقد عن مهر المثل، وإلا ثبت خيار الفسخ للولي العاصب، ويسقط حق الولي في الفسخ إذا قبل الزوج زيادة المهر إلى مهر المثل، وهذا على رأي الإمام أبي حنيفة وهو مذهب القضاء المصري.

والزواج غير اللازم تثبت به كل آثار الزوجية من إباحة الدخول ووجوب المهر وثبوت النسب والميراث، وحرمة المصاهرة، وحقوق كل من الزوجين، إلا أنه يظل عقداً غير مستقر حتى يسقط حق الفسخ، أو يفسخ العقد بمطالبة من له الحق فيه.

ثانياً : شروط بوجوبها ولي الأمر:

ولي الأمر يستطيع إصدار القواعد الملزمة التي تصلح بها حال الأمة، وينتظم بمقتضاها أمر المجتمع، من أجل حراسة الدين، وحماية

(١) وسوف نزيد الأمر تفصيلاً في البحث الخاص بالكفاءة في الزواج.

أثباتاً، وتغطي سياسة الشرعية المساحة التي يتحرك عليها ولي الأمر، في القيام على الشيء بما يصلحه بالقواعد والنظم الشرعية، ويتضمن هذا التعريف ثلاثة أمور، أحدها أن يكون للحاكم صلاحاً للقيام على الشيء بما يصلحه، وثانيها أن يكون المحكوم قابلاً للإصلاح، وثالثها أن تكون للنظم والقواعد كفيلة بالإصلاح. وقد تدخل المشرع المصري منذ الربع الأول من هذا القرن بإصدار مجموعة من القواعد يراها هامة لإصلاح حال الزواج. وفي مجال الشروط الخاصة بهذا العقد - عقد الزواج - تدخل ولي الأمر بإضافة شرطين هما: تحديد سن الزواج، وتوثيق عقد الزواج.

١- تحديد سن الزواج:

وهو شرط إضافي في عقد الزواج، اشترطه ولي الأمر، وجاء به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ ونص في المادة الأولى منه: ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج تقل عن ثمان عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر منا. ونص المادة الثانية "ولا يجوز مباشرة عقد الزواج، والمصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشر سنة، وسن الزوج ثمان عشرة سنة وقت العقد".

فالمشرع قد جعل بلوغ هذه السن شرطاً لسماع دعوى الزوجية، شرطاً لتوثيق عقد الزواج أمام الموظف المختص، إلا أنه فرق بين الرجل والمرأة بدعوى أن بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي، فكان من المناسب أن يناط سن زواج الأنثى ببلوغ ست عشرة سنة، والصبى ببلوغ ثمان عشرة سنة.

والدعائم الفقهية لهذا التشريع ثلاث سرديتها المنكرة الإيضاحية:
الأولى: قول بعض بعض الفقهاء بعدم صحة تولي الولي عقد زواج
للصغير أو الصغيرة جبراً عليهما قبل البلوغ أيا كان الولي، وقول
بعضهم أن سن البلوغ ثمان عشرة سنة، والثانية: اقتضاء المصلحة
تحديد عقد الزواج بسن الرشد المالي (ثمانية عشرة سنة) ومنعه قبل
ذلك، واقتضاؤها أيضاً تحديداً سن الأثنى بما دون سن الرشد (ست
عشرة سنة). والثالثة: أن لولي الأمر حق في تخصيص القضاء
بالزمان والمكان والحائثة وله أن يأمر بسماع الدعوى فيما منع
سماعها فيه.

وقد واجه هذا التشريع إبان صدوره عاصفة من النقد الفقهي جادت
في دعائمه، وحاولت نقض أدلته بدعوى مخالفته للشريعة، ويبدو أن
الفقه الإسلامي الحديث بعد ذلك هدأت ثورته، واستوعب مقاصد
التشريع وأدرك أهميتها وجديتها، فاستمر تشريع تحديد سن الزواج
قائماً، وأصبح نصاً في غالبية تشريعات الأحوال الشخصية للدول
العربية.

وحقيقة الأمر أن النص لا يصلح قواعد قطعية في الشريعة، ولم
يحرم الحلال كما قال البعض من نقاد القانون، فالمادة الأولى من
القانون صدرت بعبارة "لا تسمع دعوى الزوجية"، ولم يقل القانون إن
الزواج قبل هذه السن باطل فهو تصرف فيما أذن الشرع فيه لولي
الأمر.

وقد واجهت صياغة المادة من هذا القانون صعوبات عملية عند
التطبيق بعضها أحس به المشرع وعدله، وبعضها لا يزال جدلاً في
التفسير، وخلافاً في أحكام القضاء، فما عدله المبرع هو اعتبار معيار
لوع السن أو عدم بلوغه هو وقت سماع الدعوى لا وقت إنشاء العقد،

وهو ما نصت عليه المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية الصادرة عام ١٩٣١، وفصلته المذكورة الإيضاحية بقولها: "كانت دعوى للزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ستة عشرة سنة للزوجة، وثمان عشرة سنة للزوج، سواء أكان سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت الحد، فرئى تيسيراً على الناس، واحتراماً لآثار الزوجية، وصيانة للحقوق، أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة، وهي ما إذا كانت سنهما، أو سن أحدهما، وقت الدعوى أقل من السن المحددة.

أما الخلاف في التفسير، فهو ما يراه البعض، من أن هذا النص يقصر تطبيقه على حالة سماع دعوى لزوجية، ولا يطبق عندما يكون النزاع في حق من حقوق الزوجية كالمطالبة بالنفقة والمهر، وقد أخذت بعض أحكام القضاء للقضاء بهذا التفسير.

ورأت وزارة الحقائق -العدل حالياً- في المنشور رقم ٢٩ الصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٣١ أن الغرض من تحديد سن الزواج لا يتحقق إلا بالمنع من سماع الدعوى مطلقاً، سواء أكان النزاع في ذات الزوجية، أو فيما يترتب عليها من آثار.

ولأسف فإن التدخل التشريعي لم يمنع زواج الصغار بل تحايل الناس في الريف والمدينة على التهرب منه بسبل شتى، وقد تدخل المشرع المصري مرة أخرى بفرض عقوبة جنائية حيث جاء في المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه، كل من أبدى أمام سلطة المختصة، بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً، لضبط عقد الزواج، أو بالأحرى يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها

لوراقاً كتلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأوراق
لوالأفوال.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص
خوله للقانون سلطة ضبط عقد الزواج، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ
السن المحددة في القانون.

ورغم هذا الأمر التشريعي، وهذه العقوبة الجنائية فلا يزال الناس
يحتالون للتهرب من شرط السن، تأكيداً لما قاله الشاعر:

ين للقوانين تسن كي تخرق.

وقانون العائلة العثماني المطبق في لبنان يمنع من تزويج الصغار
ونظم ذلك في المواد من ٤-٧، أما المذهب الجعفري الذي تطبقه محاكم
الإمامية فهو يرفض للتقيد بسن معين للصغير أو للصغيرة.

٢- توثيق عقد الزواج: ١٦٦١ سنة

كتابة العقد بقصد الإثبات ليست جديدة في الفقه الإسلامي، ففي
خزائن المحاكم الشرعية توثيقات لعقود زواج يرجع بعضها للقرن
الرابع الهجري^(١).

فالتوثيق في حد ذاته مباح، ولكن الفقهاء قديماً لم يجعلوه من شروط
الزواج، ولم يرتبوا على انتقائه أي جزاء.
ويقصد بالتوثيق صياغة عقد الزواج في محرر مكتوب، أمام موظف
مختص.

(١)راجع في ذلك لورواق الوردى العربية فيها مجموعة من وثائق الزواج إذا قرئت اجتماعياً كانت تعبر عن
حالة الفقه آنذاك. وتاريخاً مصادقاً للمجتمع في حينه.

ويجانب التوثيق واشترطه في عقد الزواج، اجتهاد فقهي معاصر، اقتضاه فساد الزمان وكثرة الدعاوي الباطلة، بدعاء الزواج أو إنكاره على السواء، وتلاعب الناس بهذا العقد الخطير لهدف مادي أو كيدي، وقد جاء في المنكرة الإيضاحية للاتحة الإجراءات الشرعية، أنه أصبح من المؤلف أن تدعي امرأة صلوكه الزواج من رجل مليء محترم طمعاً في ثروته وجاهه، ولا تعلم أن تؤيد دعاها بعيد من الشهود، كما أصبح من المؤلف أن يدعي رجل من حثالة المجتمع، للزواج بامرأة على جانب كبير من الثراء، أة على قدر من الجمال، ولا يعلم الاعتماد على الشهود الزور، والبيانات الملفقة.

وتخلصاً من هذا كله، اشترط المشرع في مصر لسماع دعوى الزوجية، منذ شهر أغسطس ١٩٣١ -ثبوت للزوجية بوثيقة رسمية صادرة من موظف مختص، سواء أكانت للدعوى في حياة للزوجين أو بعد وفاة أحدهما، أو بعد وفاتها.

وعدم سماع الدعوى لعدم توثيق الزواج قاصر على حالة الإنكار، فإذا لم يكن ثمة إنكار من الخصوم، تسمع للدعوى ويفصل فيها، ولو لم تكن الزوجية ثابتة بمحرر رسمي.

وتوثيق العقد -كما أكد البعض بحق- أو تحريره في محرر مكتوب ليس ركناً من أركان عقد الزواج، لا شرطاً لصحته أو نفاذه، وإنما هو وسيلة رسمية وضعها المشرع لإثبات العقد عند النزاع أو الإنكار أمام القضاء. فلا يجوز الخلط بين توثيق العقد وبين الإسهاد عليه، فالتوثيق دليل إثبات أمام القضاء فقط أما الشهادة أو حضور شاهدين في عقد الزواج فهو شرط لازم لصحة عقد الزواج، بدونه يجب للتفريق بين الزوجين.

فالعقد العرفي، وهو العقد غير الموثق، صحيح شرعاً وقانوناً؛ ودعوى الزوجية على أساسه تسمع عند الإقرار، ولا تسمع عند الإنكار. والزواج العرفي ليس هو الزواج في السر، فقد يكون الزواج العرفي معلناً أمام الجميع، وقصد أطرافه بعدم التوثيق الاحتفاظ بمكاسب مادية، مثل الحصول على معاش أب توفى، أو زوج سابق مات، ويثير الزواج العرفي في مصر كثيراً من المشاكل خاصة للمرأة التي تقامر بمستقبلها الأسري عندما توافق على هذا الزواج، وإنكار الزواج، يترتب عليه تعذر الطلاق، وتسعى اللجنة المشكلة حالياً في وزارة العدل لتعديل لائحة الإجراءات الشرعية، تسعى إلى حل كثير من مشاكل الزواج العرفي.

خلاصة القول في توثيق الزواج أنه وسيلة إثبات عقد الزواج لتوحيد أمم للقضاء عند الإنكار، وليس على تخلفه من جزاء إلا عدم سماع الدعوى، فلا يمتد الجزاء إلى العقد ذاته من حيث شرعيته وانعقاده وصحته ونفاذه.

ويلاحظ أن عدم سماع الدعوى المقررة بسبب عدم بلوغ السن يختلف عنه بسبب عدم توثيق الزواج في محرر رسمي. فعند السماع بسبب السن مطلق، سواء كان هناك إنكار من جانب المدعى عليه بالزوجية أو كان مقراً بها. أما عدم سماع الدعوى لعدم توثيق عقد الزواج في محرر رسمي، فقاصر على حالة الإنكار.

ثالثاً: شروط يملئها العاقدان:

وهي شروط تقتنن بالعقد، وتتأثر به، وقد تؤثر فيه، على خلاف بين المذاهب، وهي شروط لا يوجبها الشر لا يفرضها القانون، بل يملئها العاقدان أو أحدهما، وفقاً لما يراه أنه المصلحة، وقد اختلف الفقهاء في

حكم للشروط المقرنة بالعقد، ويكفي أن نعرض لرأي الأحناف والحنابلة، الأول لأنه مذهب القضاء المصري، والثاني لأنه اختيار مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي أقره مجمع البحوث الإسلامية، وقد أخذت به كثير من التشريعات العربية.

١- الشروط المقرنة بالعقد عند الأحناف:

للشروط للصحيحة التي يجوز اقترانها بالعقد عند الأحناف أربعة هي:

أ- شروط يقتضيها العقد: وهي لا تضيف شيئاً إليه، وإنما تؤكد على أثر من آثاره، كأن تشترط الزوجة على زوجها الإتفاق أو المعاملة للحمسة، أو يشترط الزوج على زوجته الطاعة، أو ألا تخرج من البيت إلا بإذنه. فهي شروط تؤكد على أمور مطلوبة بحكم العقد.

ب- شروط لتأمين مقتضى العقد: وهي الشروط التي يستوثق بها صاحبها للحصول على أثر من آثار العقد، ومثاله أن تطلب للزوجة كفيلاً يضمن حقها في المهر، أو أن يكن والد الزوج ضامناً للنفقة، فالنفقة والمهر من آثار عقد الزواج ويترتبان عليه بأمر الشارع، والمقصود من الشرط التوثق من الحصول على مقتضى العقد.

ج- شروط أجازها الشرع: فهي ليست من مقتضيات العقد، ولكن الشارع أجازها ومثالها اشتراط للزوجة أن يكون الطلاق في يدها.

د- الشروط التي جرى بها العرف: الأصل في التشريع اعتبار العرف الصحيح، فإذا جرى العرف بتعجيل نصف المهر واشترطته

للزوجة كان لها ذلك، ومثاله أيضاً أن يقوم الزوج بنفقات العرس، أو شراء جزء من الأثاث، إذا قضى العرف بذلك.

فكل شرط لا يندرج تحت هذه الأنواع الأربعة لا يصح لقرنته بالعقد، وحكمه الفساد أو البطلان، ومثاله أن يشترط للرجل على المرأة ألا يدفع لها مهراً، أو ألا يتزوج عليها، أو يتزوجها بشرط أن تنفق، فكل هذه صور من الشروط الملغاة.

وأثر الشروط للصحيحة عند الأحناف أنه واجب الوفاء بها، ولكن لأثر لها في العقد عند تخلفه، لأن فوات الشرط يعني عدم الرضا بالتعاقد، وفوات الرضا لا أثر له على عقد الزواج عند الأحناف، فيصح عندهم عقد للمكره حتى في الزواج.

أما للشرط الباطل فلا يجب الوفاء به، وإذا ما اقترن بعقد الزواج فمذهب الأحناف يبقى عقد الزواج صحيحاً تترتب عليه أحكامه وآثاره ويلغو الشرط.

٢- الشروط المقترنة بالعقد عند الحنابلة:

للشروط الصحيحة عند الحنابلة لا بد أن يتوافر فيها أمور ثلاثة:

أ- عدم وجود نهي من الشارع.

ب- أن يحقق الشرط منفعة مشروعة.

ج- ألا يكون الشرط مخالفاً لمقتضى العقد.

وما عدا ذلك شروط غير صحيحة عند الحنابلة، والشروط على مذهب الحنابلة أوسع وأرحب، فهم أجازوا الشروط التي مكنت عنها الشارع طالما لا تعارض مقتضى العقد، فيصح على مذهبهم اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها، أو أن لا ينقلها من منزل أسرتها، أو أن يشاركه في عمله، وهي شروط باطلة عند الأحناف.

ولا يختلف للحنابلة عن الأحناف في وجوب الوفاء بالعقد الصحيح، فهذا محل اتفاق، ولكن للحنابلة يثبتون حق الفسخ لصاحب للشرط عند عدم الوفاء به، لأنه لم يرض بالعقد إلا باعتبار الشرط، فإذا انتفى للشرط فات الرضا، وهو أمر لا بد منه في حالتي الابتداء والبقاء عند للحنابلة.

ورأي للحنابلة أقرب إلى روح التشريع، حتى لا يستوي في الأثر للشرط الصحيح، وغير الصحيح، فصحة للشرط لا بد أن تؤثر على للعقد، عند الإخلال به، وهذا ما اختارته التشريعات العربية، فقد نصت للمادة السادسة من تشريع الأحوال الشخصية العراقي في فقرتها الرابعة على أنه "للزوجة طلب فسخ للعقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج".

والمذهب الجعفري يقسم للشرط إلى صحيح وباطل، فالباطل هو المنافي لمقتضى العقد وطبيعته الكلية، كاشتراط المرأة ألا يمسه الزوج فكأنها أجنبية عنه، فالعقد المقترن بهذا الشرط باطل، أو ما يكون مخالفاً للشرع، كشرط ألا يتزوج عليها وفي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد.

وما عدا ذلك فهو شرط صحيح عندهم، ويبدو أن المذهب الجعفري يقترب من المذهب الحنبلي في التوسعة على المتعاقدين في مجال النظرية العامة للشرط.

الفصل الثالث

موانع الزواج

الموانع قاسم مشترك بين جميع النظم القانونية، تتسع وتضيق حسب تصورها لنظام الزواج ودوره في المجتمع، منها ما يتصل بالشخص اتصال نولم لا يزول فيكون للتحريم على الدول، ومنها ما يتصل بروابط قد تزول فيكون للتحريم مؤقتاً إلى أمد.

ونظام المحرمات في الشريعة الإسلامية، يحمي مجموعة من المصالح منها الديني، والاجتماعي والأخلاقي والعقابي.

فتحريم الزواج بالمشاركة أو التي لا تكين بدين سماوي، هو جزء من حراسة الدين في للمجتمع الإسلامي.

وتحريم الأمهات ومن في حكمهن، سياج يحمي منظومة القيم في المجتمع الإسلامي من التفكك والانهيار.

وتحريم زوجة للغير ومعنته، هو صيانة للحقوق الاجتماعية حتى لا يختفي الاستقرار، وحتى لا تغيب أهمية النسب والعرض وهما أساس للبقاء والاستمرار.

وتحريم المطلقة ثلاثاً هو: أداة زجر تحمي الأسرة من الانشقاق، والآثار السلبية التي تجلبها للفرقة والطلاق.

والمانع وصف يقوم بأحد طرفي عقد الزواج أو كليهما يجعل إنشاء رابطة الزوجية بينهما منقياً للطبيعة، أو لأغراض الزواج أوللتصور القانوني له.

فلا صلة للمانع بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء، لأنه مجرد وصف يقوم بطرف العقد يمنعه من التصرف ابتداءً ويبطل تصرفه انتهاءً.

والفقه الإسلامي يدرس المواع في باب قابلية المحل لحكم العقد -
والمرأة هي محل للعقد عندهم- مع أن المانع يقوم بالطرفين معاً للرجل
والمرأة. وهو ما لاحظته ابن عابدين بقوله : "فإن ما يحرم على الرجل
يحرم على الأنثى إلا ما يختص بأحد الطرفين بدليله... فيؤخذ في جانب
المرأة نظير ما يؤخذ في جانب الرجل لا عينه".

والرأي عندي أن المرأة ليست محل عقد الزواج بل طرف من
أطرافه، والحياة المشتركة ومشروعية للعلاقة بين الزوجين، هي المحل
الأصلي لعقد الزواج وهي محلية كما لاحظ ابن القيم يحصل فيها لكل
من الزوجين ما يصلح للأخر من الاستمتاع والمصاحبة.
والمواع أسباب حاظرة متى وجدت، تمنع من التصرف ابتداءً،
وتؤدي إلى بطلانه فتهاء.

فليست كل امرأة صالحة بعينها للزواج، وإن كانت صالحة بصفقتها
لكل زواج، وعلى أساس فكرة المواع وما تنبئه من التحريم قضت
للشريعة الإسلامية بنوعين من المواع هما المحرمات إلى الأبد،
والمحرمات إلى أمد.

ونعالج مواع الزواج في مبحثين .

المبحث الأول: المحرمات إلى الأبد.

المبحث الثاني: المحرمات إلى أمد.

المبحث الأول

المحرمات إلى الأبد (الموانع الدائمة)

أسباب الحرمة المؤبدة ثلاثة (القرابة ، والساهرة ، والرضاع).

أولاً: المحرمات من القرابة:

القرابة اتصال في عمود النسب، يثبت حقيقة بواقعة الولادة، ويثبت شرعاً بالعقد الصحيح، وصوره كثيرة منها الأبوة، والبنوة، والأخوة. وسبب التحريم وصف قائم بالشخص، جعل الأمر الوارد بالزواج في قوله تعالى: ﴿فَاتَكَحُوا مَا طَهُرْتُمْ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ليس على عمومه، لآيات أخرى خصصت العام وحرمت بعض للنساء على بعض الرجال. وليس يخفي أن المرأة ذات القرابة القريبة، -لماً أو بنتاً أو أختاً - هي جزء من الرجل أو كالجزء ، وهو جزء منها أو كالجزة ، وإنه لمن الشناعة بمكان أن يباح للمرأة الزواج من جزئه، والطبع السليم ينفر ويعاقبه، ويعتبره حيوانية محضة، ولعله يكون سبباً إلى قطع الرحم ، وضرب وشائج القرى في الصميم ، والزواج أساسه الألفة والمودة والسكن، فيعارض مقاصده كل ما يفضي إلى التنازع والخصومة . لذلك جعل الشارع القرابة إلى درجة معينة من موانع الزواج. وقد دل على التحريم بالنسب قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ، وبنات الأخ وبنات الأخت﴾.

وقد نصت على ذلك تشريعات الأحوال الشخصية بقولها مع خلاف يسير في الألفاظ ، يحرم على الشخص بسبب النسب:

أ- أصله وإن علا.

ب- فرعه وإن نزل.

ج- فروع أبويه وإن بعدوا.

د- الطيقة الأولى من فروع أجداده وجدته.

وعبرت للتشريعات بالشخص - بدلاً من المرأة-ليسه! سبب التحريم
كلاهما ، فتحقق للمانع بوجود حرمة النساء على الرجال ، ويوجب
حرمة للرجال على المرأة.

فالمحرمات بسبب القرابة أو بالرحم المحرم أو القرابة القريبة
أصناف أربعة:

أ- أصول الرجل من النساء: لأنه يدخل في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أمهات الأمهات والجَدات من قِبَل الآباء والأمهات ،
سواء كن يرثن أو لا يرثن ، وتلخيص ذلك-كما يقول ابن رشد الجد -
أن كل من لها عليك ولادة فهي عليك حرام لأنها دخلت في قوله:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. لأن حرمة النساء لا تثبت إلا بالنص ، وما
وراءهن على الحل.

ب- فروع للرجل من النساء: ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾
البنات ، وبنات البنات وبنات البنين وإن نزلوا، فكل من لك عليها ولادة
فهي عليك حرام ، لأنها داخلة تحت قول الله عز وجل ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾ أي
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ بَنَاتِكُمْ.

ج- فروع أبوية من النساء : ويدخل في قوله تعالى : { وَأَخْوَاتِكُمْ }
جميع الأخوات لأب والأم ، ولأب دون الأم ، ولأم دون الأب ،
ويلحق بهن فروع الأبوين ، لقوله تعالى : ﴿وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ﴾
ويدخل في قوله تعالى : ﴿وَبَنَاتِ الْأَخِ﴾ بنات بنات الأخ وبنات الأخ
وبنيه وإن نزل، الضابط الفقهي في ذلك يقوّن كل من لأخيك عليه ولادة

فهي عليك حرام، سواء كان الأخ للآب والأم ، أو للآب دون الأم ،
 وللأم دون الأب ويدخل في قوله تعالى : {بنات الأخ} بنات بناتها،
 وبنات بنيتها وإن نزلن، وللضابط الفقهي، كل من لأختك عليها ولادة
 فهي عليك حرام، سواء كانت الآب - للآب والأم ، أو للآب دون الأم ،
 أو للأم دون الأب.

د- الطبقة الأولى من فروع الأجداد: ويدخل في قوله تعالى:
 ﴿وعصماتكم وخالاتكم﴾ العمام والخالات للآب والأم ، وللآب دون الأم،
 وللأم دون الأب ، وعمات الأبياء وخالاتهم ، وعمات الأمهات
 وخالاتهن. وتلخيص ذلك في ضابط فقهي هو ، أن كل من ولده جدك
 أو جدتك وإن علوا ، من قبل الأبياء كان أو من قبل الأمهات فهي عليك
 حرام. ولا يدخل في ذلك شئ من بناتهن، فبنات العمام والخالات ،
 وكذلك بنات الأخرس والأعمام ، كل أولئك حلال زواجهن.

ثانياً - المحرمات من الرضاع:

الرضاعة لحمة كلحمة للنسب ، لأنها قوت وغذاء يدخل في تركيب
 جسم الصغير ، ويتلمج في كيانه ، ويؤثر في عرقته، حتى ليكاد يكون
 للرضيع بمرضعيه أشبه منه بنويعه. وقد صان الإسلام حرمة هذه
 للوشيجة، ونص على أنه " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب-كما
 جاء في حديث للشيخين. ولم يرد في النص القرآني سوى تحريم نوعين
 اثنتين هما الأم من الرضاع ، والأخت من الرضاع في قوله تعالى :
 ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾.

ووصل الفقهاء بالاجتهاد منذ عصر الصحابة ومعهم الأئمة الأربعة
 إلى تحريم الأمهات والأخوات والقريبات من الرضاعة ، وتحريم

الأصهار من الرضاعة ، وقالوا كل من تحرم بسبب المصاهرة تحرم من الرضاع.

وقد عارض في ذلك بعض الأباضية ، والظاهرية ، ورأوا الاقتصار في التحريم على مورد النص ، ولم يشر القرآن ولا السنة النبوية إلى تحريم الرضاع إلا من جهة النسب ، وهو ما ذهب إليه ابن القيم وعدد من فقهاء الزيدية.

ورأى الفقهاء الأربعة وما عليه القضاء المصري الذي يحكم بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي أن المحرمات بسبب الرضاع ثمانية أصناف:

- أ- الأم من الرضاعة لقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾.
- ب- البنت من الرضاعة ، وبنات الأولاد وإن نزلن لقوله ﷺ " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .
- ج- فروع الأبوين : وهن الأخوات من الرضاعة ، وبنات الأخوان والأخوات وإن نزلن.
- د- الطبقة الأولى من فروع الآباء والأجداد : وهن العمات والخالات من الرضاعة - وعمات وخالات الأبوين ، وعمات وخالات الأجداد والجدات.
- هـ- أصول زوجته رضاعاً ، أي أمها وجداتها من قبل أبيها وأمهها ، إن علون سواء أكان قد دخل بزوجه أم لم يدخل بها.
- و- فروع زوجته التي كان قد دخل بها ، أي بناتها وبنات ابنتها ، وبناتهن وإن نزلن.
- ز- زوجة فرعه رضاعاً: أي زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزل ، وسواء قد دخل بها أو لم يدخل.

ح- زوجة أصله رضاعاً: أي من كانت زوجة أبيه من الرضاع أوجده وإن علا ، وسواء قد دخل بها لم يدخل.

الرضاع المثبت للحرمة:

الرضاع المثبت للحرمة في الزواج الإسلامي له مفهوم معين، وله كم معين يتطابق بعده ، وله مدة معينة تتعلق بسن الصغير ، وله وسائل يثبت بها.

أ- مفهوم الرضاع :

الرضاع المحرم شرعاً هو مص الطفل اللبن من ثدى امرأة ، ويلحق بالمص عند الأحناف إيصال اللبن إلى جوف الطفل عن طريق الفم والأنف بأي وسيلة كانت، وما وصل بغير هذا الطريق لا يثبت به الحرمة عند الأحناف .

ولا يتحقق للرضاع المحرم-عند الجعفرية - إلا عن طريق امتصاص الطفل لثدى المرضع ، فإذا در اللبن بغير امتصاص وأخذه للطفل في فمه لا يثبت به الحرمة.

ولبن المرأة لياً كانت يثبت للحرمة ، بكرة كانت أو ثيباً ، متزوجة أو غير متزوجة ، ويرى للجعفرية أن لبن المرأة إذا در عن غير سبب ، لو كان عن زنى ، ولبن للمرأة يثر موتها كل ذلك لا يثبت به الحرمة ، بل لا بد أن يكون اللبن عندهم عن زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة.

ب- عدد الرضعات:

ذهب الأحناف والمالكية إلى أن قليل الرضاعة وكثيره سواء في إثبات الحرمة ، لأن لفظ الرضاع جاء في كل الأدلة المعتبرة مطلقاً فلا يقيد بكثرة وقلّة.

أما الشافعية والحنابلة -في الراجح من مذهبهم- فيرون أن القدر المثبت للتحريم هي خمس رضعات مشبعات، في خمسة أوقات منفصلة عرفاً.

ويرى الجعفرية إلى أن القدر اللازم للتحريم هو ما أثبت اللحم وشد العظم، وهو عندهم إرضاع يوم وليلة ، أو خمسة عشرة رضعة. وقد اختلفت التشريعات العزبية في عدد الرضعات واحتار التشريع السورى مذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم ونصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ يشترط في الرضاع للتحريم أن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها ، قل مقدارها أو أكثر. ولا شك أن العدول عن رأي الأحناف والمالكية أجدر بالترجيح لما فيه من تيسير على الناس، ورفع الحرج عن المجتمع . وقد اختلفت رأي الشافعية والحنابلة أغلب التشريعات المعاصرة.

ج- مدة الإرضاع :

ذهب جمهور الفقهاء ومعهم الجعفرية من ، ذاهب الشيعة أن مدة الإرضاع سنتان من تاريخ ميلاد الطفل . والعبرة هنا بواقعة الميلاد، لا بواقعة التسجيل في مكاتب الصحة لاستخراج شهادة ميلاد للطفل ، فإذا تم الإرضاع بعد مرور العامين ، فلا يعتبر الإرضاع مثبتاً للتحريم، وليس لذلك صلة بتحريم فعل الإرضاع ذاته.

د- ما ثبت به الرضاع:

هناك طريقان لإثبات الرضاع المحرم، حتى يحدث أثره في التحريم، فيمتنع الزواج ابتداءً، أو ينقضي لزواج انتهاء. وهما:

١- الإقرار: وقد يصدر من المرأة والرجل، أو من أحدهما، ويتضمن اعترافاً بوجود الرضاع للمحرم بينهما. وهذا الإقرار يكون قبل الزواج، وقد يكون بعده.

فإذا اعترف للرجل والمرأة بأنهما أخوان من الرضاع قبل إجراء العقد، حرم عليهما إتمامه، وحرم على المأثون توثيقه متى علم، وأصبحت دعوى حسبة^(١) على كل مسلم بمنع قيام هذا الزواج.

لما إذا كان الاعتراف بعد الزواج، يجب عليهما الاقتران حالاً بحكم للشرع، وعلى القاضي أن يفرق بينهما جبراً، وعلى المسلمين واجب إقامة دعوى حسبة للتفريق بين هذين الزوجين.

فإذا جاء الإقرار من جانب الزوج وحده ولم تصدقه المرأة وجب أن يتفرقا، فإذا كانت للفرقة قبل الدخول فللزوجة نصف المهر المسمى، وإذا كانت بعد الدخول فلها المهر المسمى جميعه ولها السكنى والنفقة في العدة، لأن الإقرار حجة قاصرة، لا يتعدى صاحبة إلى غيره إلا إذا صدقه، فللمرأة حقوق الزوجة بعد التفريق، لأن حقها لا يبطل بإقرار الرجل وحده.

وإذا كان الإقرار من الزوجة، وكذبها الزوج، وكان الزواج قد تم فعلاً، ولم يصدقها للزوج، فلا تأثير لإقرارها على الزواج فهو قائم

(١) راجع في ذلك كتابنا "أمور الحسبة في الإسلام" الفقرة ١٩٨٦.

وصحيح ، لأن المرأة متهمة في هذا الإقرار، باحتمال أن يكون إقرارها سبيلاً إلى مفارقة الزوج.

٢- البينة أو شهادة الشهود : ويثبت الرضاع بشهادة للشهود ، إذا أداها رجلان أو رجل وامرأتان ويكفي عند الشافعية أن تؤدى الشهادة أربعة نسوة منفردات. فإذا شهد بواقعة الإرضاع أقل من نصاب الشهادة، لا يصح الحكم بالتفريق. وذلك لما روي عن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه- أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته فنها أرضعتهما، فقال : لا حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان ، وكان ذلك بحضور من الصحابة.

ثالثاً - المحرمات من المصاهرة :

المصاهرة أشبه شيئاً بالقرابة ، وكانت بطبيعتها تقتضي المداخلة والظهور على ما ينبغى ستره ، وكثيراً ما تقضي إلى الخلوة فتقيم المرأة مع ابنتها للمتزوجة ، وتقيم الابنة مع أمها للمتزوجة من غير أيها ، فكانت حكمة بالغة من التشريع الإسلامي ، وغيره على المرأة رصوناً لها ، أن يقرن هذا التيسير في التلاقي ، بأبلغ صور التحريم وهو الحرمة للمؤيدة ، فهي تصبح بالمصاهرة وكأنها أم أو بنت تستحق من الاحترام والكرامة ، والحدب والصيانة ، ما تستحقه الأم الحقيقية ، والبنت الصليبة . فالمصاهرة لحمة كلحمة النسب كما جاء في الحديث للشريف.

ودليل التحريم ورد في قوله تعالى في آية التحريم من سورة النساء ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ

الكويتي "يحرم على الشخص فرعه من الزنى وإن نزل ولا يحرم سواه بسبب الزنى" وهو ما اتجه إليه مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

حكم اللعان: اللعان شهادات أربع مؤكدة بالأيمان، يؤديها الزوجان أمام القاضي، إذا ما قذف الزوج زوجته بالزنى، أو نفي نسب ولدها، مقرونة من جانب الزوج باللعنة، ومن جانب الزوجة بالغضب. ولا خلاف على التفريق باللعان، ولكن اللعان تثبت به حرمة مؤبدة عند جمهور الفقهاء، فيرى مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف من الحنفية، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً، وتثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع، وحكم اللعان عند أبي حنيفة وأحمد أنه طلاق باتن، له أن يتزوجها بعده في حالتين:

أ- أن يكذب الزوج نفسه بعد الملاحة.

ب- أن يكون منه أو من الزوجة ما يسقط أهلية للشهادة.

المبحث الثاني

المحرمات إلى أمد (الموانع المؤقتة)

للمانع للمؤقت وصف يقوم بالرجل أو المرأة ويكون قابلاً للزوال،
فيبقى التحريم ما بقي الوصف، وينعدم بزواله.

أولاً: زوجة الغير ومعتته:

ويجمعهما معا اسم المحصنات كما جاء في قوله تعالى:
﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم﴾ معطوفاً على قوله:

﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ فالحرمة ثابتة بالنص القرآني، والمرأة

المحصنة هي المتزوجة، سواء كان الزوج معلماً أو غير معلوم.

فيحرم للزواج بزوجة للغير، ويحل بعدة الغير سواء كانت حرة من

طلاق أو تفريق أو وفاة، ويستوى في ذلك العقد الصحيح، والعقد

الفساد، والدخول بشبهة، منعاً للعدوان على حقوق للغير، وحفظاً

للأنساب من الاختلاط. ولهذا أجاز الفقهاء للرجل أن يتزوج من معتته

في طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى.

أ- حكم الزواج بالمحصنة:

فإذا تزوج الرجل من زوجة غيره، فالزواج باطل أو فاسد، باطل

عند الجمهور، وفساد عند الأحناف. والعلاقة غير شرعية، أما إذا تزوج

بمعتدة غيره، فالزواج غير صحيح، وقد ذهب الأحناف والشافعية إلى

وجوب التفريق بينهما، على أن تحل له بعقد جديد بعد انتهاء العدة.

للكويتى "يحرم على الشخص فرجه من الزنى وإن نزل ولا يحرم سواه بسبب الزنى" وهو ما اتجه إليه مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

حكم اللعان: اللعان شهادات أربع مؤكدة بالأيمان، يؤديها الزوجان أمام القاضي، إذا ما كُنف الزوج زوجته بالزنى، أو نفي نسب ولدها، مقرونة من جانب الزوج باللعنة، ومن جانب الزوجة بالغضب. ولا خلاف على التفريق باللعان، ولكن اللعان تثبت به حرمة مؤيدة عند جمهور الفقهاء، فيرى مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف من الحنفية، أن للمتلاعنين لا يجتمعان أبداً، وتثبت بينهما حرمة مؤيدة كحرمة الرضاع، وحكم اللعان عند أبي حنيفة وأحمد أنه طلاق بائن، له أن يتزوجها بعده في حالتين:

أ- أن يكذب الزوج نفسه بعد للملاعة.

ب- أن يكون منه أو من الزوجة ما يسقط أهلية للشهادة.

المبحث الثاني

المحرمات إلى أمد (الموانع المؤقتة)

المانع المؤقت وصف يقوم بالرجل أو المرأة ويكون قابلاً للزوال، فيبقى التحريم ما بقي الوصف، وينعدم بزواله.

أولاً: زوجة الغير ومعتدته:

ويجمعهما معاً اسم المحصنات كما جاء في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ معطوفاً على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ فالحرمة ثابتة بالنص القرآني، والمرأة المحصنة هي المتروجة، سواء كان الزوج مسلماً أو غير مسلم. فيحرم الزواج بزوجة الغير، وبمعتدة الغير، سواء كانت عدة من طلاق أو تفريق أو وفاة، ويستوى في ذلك العقد الصحيح، والعقد الفاسد، والدخول بشبهة، منعاً للعدوان على حقوق الغير، وحفظاً للأسباب من الاختلاط. ولهذا أجاز الفقهاء للرجل أن يتزوج من معتدته في طلاق رجعي أو باتن بينونة صغرى.

أ- حكم الزواج بالمحصنة:

فإذا تزوج الرجل من زوجة غيره، فالزواج باطل أو فاسد، باطل عند الجمهور، وفاسد عند الأحناف. والعلاقة غير شرعية، أما إذا تزوج بمعتدة غيره، فالزواج غير صحيح، وقد ذهب الأحناف والشافعية إلى وجوب التفريق بينهما، على أن تحل له بعقد جديد بعد انتهاء العدة.

ويرى عمر بن الخطاب أن الحرمة هنا مؤبدة، وأن من تزوج امرأة في عنتها يفرق بينهما ولا يتزوجها أبداً، وهو رأي مالك والأوزاعي، والجعفرية. والرأي عندي أن المرأة المتزوجة -حقيقة أو حكماً- هي مشغولة بزوجة قائمة، فلا يصح عقد على عقد في الزواج الإسلامي، فلا بد من انتهاء الأول ليبدأ الثاني.

ب- زواج الزانية:

لما للمرأة للزانية، فإذا عقد عليها الزاني صح العقد وجاز الدخول بها في الحال، سواء حاملاً كانت أو غير حامل -بشرط أن تكون علاقتها به وحده- ويصح للزواج أيضاً إذا تزوجها غير الزاني، حيث لا سبب للتحريم، فلا هي زوجة، ولا معتدة، فإذا كانت غير حامل جاز للدخول بها في الحال ولا عدة عليها، وإذا كانت حاملاً لا يدخل عليها حتى تضع حملها حفظاً للأنسب من الضياع. وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد والشافعية.

لما للملكية فيرون أن الزانية إذا تزوجها الزاني، فلا يجوز ذلك قبل استبراء للرحم، حتى لا يختلط الماء الحلال بالحرام، أما إذا كان العاقد غير الزاني فلا يجوز له العقد عليها -عند المالكية والحنابلة- إلا بعد أن تعتد.

ثانياً : الجمع بين محرمين:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ويدخل فيه الجمع بين نوات المحارم كلها، من ذلك الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، التي ورد النهي عن النبي ﷺ في الجمع بينهما بياناً لما في القرآن الكريم بقوله ﷺ: ﴿لَا تَنْكحُ الْمَرْأَةَ عَلَى

عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها،
فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ولا فرق في هذا التحريم بين أن
يكون للرحم من جانب للنسب أو من جانب الرضاة.

والضابط في ذلك عند الفقهاء: يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما
نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما نكراً لم تحل للأخرى، ويحرم
الجمع بين المحرمين حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً فيحرم في حالة
الطلاق الرجعي باتفاق الفقهاء، لأن قيد الزواج لا يرتفع إلا بعد انقضاء
العدة، ويذهب الأحناف إلى ذلك الحكم في المطلقة طلاقاً باتناً بينونة
كبرى أو صغرى، ما دامت في العدة لأنها زوجته حكماً، وذهب
المالكية، والشافعية، والجعفرية والظاهرية، إلى أن تحريم الجمع بين
محرمين إنما يكون حال قيام الزوجية حقيقة، وفي عدة الطلاق
الرجعي، أما في الطلاق البائن سواء كانت بينونة كبرى أو صغرى،
فقد انقطعت الزوجية، ولا حرمة في أن يتزوج أخت مطلقته في عدتها،
ولا بعد ذلك جميعاً بين المحارم.

وتميل التشريعات إلى رأي الأحناف، لأنه الأقرب إلى مقصد
التشريع، ففي التشريع الكويتي لا يتزوج الرجل أخت مطلقته ومن في
حكمها حتى تنقطع علائق الزواج بينه وبين الأولى انقطاعاً كلياً.

ثالثاً: المطلقة ثلاثاً:

المطلقة ثلاثاً، تبين عن مطلقها بينونة كبرى، وتحرم عليه حرمة
موقته حتى تتزوج غيره زوجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، فلن
فارقها بعد ذلك بموت أو طلاق، جاز للزوج الأول أن يعود إليها بعد
انقضاء العدة زوجاً جديداً، يملك به كل حقوق الزوج الجديد. وقد قال

تعالى في المطلقة ثلاثاً: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى
زوجاً غيره}.

وهذه عقوبة رادعة للذين يستهينون بأمر الأسرة، ويثرثرون بلفظ
الطلاق هزلاً وجرأاً. وهي عقوبة قاسية، لأن الرجل الأبى النفس، يجد
مرارة لا تنتهي عندما تصبح امرأته المحبوبة فرشاً لرجل آخر. وقد
نصت على ذلك كثير من التشريعات العربية، لا يجوز أن يتزوج
الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدنها من زوج آخر
دخل بها فعلاً. والنصوص الفقهية والتشريعية صريحة في ضرورة
الدخول، حتى تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، ولا يكفي مجرد العقد،
لأنه لا يوفر حقيقة الردع للمخرب، ويبطل زواج المحلل، لأنه يجعل
من الزواج الثاني تدبيراً ممنوعاً، أو تحاليفاً غير مشروع. ورأى
الأحناف في عقد المحلل أن النكاح صحيح ويبطل الشرط عند أبي
حنيفة، ويرى أبو يوسف أن نكاح المحلل فاسد لأنه فيه معنى التافيت،
لا تحل به للمرأة، ويرى محمد أن نكاح التحليل يصح، ولكنه لا يحلها
لزوجها الأول، لأنه يستعجل ما أخره الشرع.

رابعاً:

المشركة:

وهي التي لا تدين بدين سماوي، أو المرتدة عن دين الإسلام ولو إلى
دين سماوي، لأن الإسلام لا يعترف لها بالوضع الجديد، والإسلام بهذا
التحريم، يتوخى غايات الأسرة، وما تتطلبه من حد أدنى في الوفاق،
يستحيل أن يكون بين متناقضين، فالتحريم هنا ليس أساسه اختلاف
الدين، بل فقدان مقومات الحياة الأسرية السوية، وهنا ينبغي أن تعالج
عدة أمور.

أ- الزواج من الكتابية:

جمهور الفقهاء يحل للمسلم للزواج من الكتابية -يهودية أو نصرانية-
ودليلهم قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾.

ويرى الجعفرية، أنه لا يجوز نكاح للكتابية إلا إذا كان نكاح متعة،
ولا منطلق لهم في ذلك، لأن زواج للمتعة مشروع عندهم، فالتفرقة بين
زواج وزواج كلاهما مشروع جديرة بالنقد والتحفظ.

ويرى بعض المعاصرين من الفقهاء ألا يتزوج المسلم إلا مسلمة،
ومن أدلته أن الكتابيات محظور عليهن في دينهن أن يتزوجن مسلماً،
والتي تخون ربها ودينها، أفلا تخون أهلها وزوجها.

لرأي عندي أن للنص بمشروعية الزواج من الكتابيات لا سبيل إلى
تكريله، ولكن للحكم فيها على الإباحة، ولولي أمر المسلمين أن يمنع
الزواج من الكتابيات، إذا اقتضت المصلحة المنع، وتعرض أبناء
الإسلام للخطر. وقد كتب عمر بن الخطاب، إلى حذيفة بن اليمان،
يطلب منه طلاق زوجته الكتابية، فكتب إلى عمر قائلاً: أحرم هذا
للزواج أم حلال؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه "هذا لزواج حلال، ولكن في نساء
الأعاجم خلافة، وخداعاً، وبني لأخشى عليكم منه".

ب- زواج الكتابي من مسلمة:

التحريم هنا قاطع، فلا يجوز أن تتزوج المسلمة كتابياً، ولا أن تتزوج
مشركاً لا يدين بدين سماوي، وإذا فقد الزوج شرط الإسلام بعد الزواج

انفسخ العقد، وإذا عقد رجلٌ غير مسلم على امرأة مسلمة يقع العقد باطلاً، ولا يثبت به نسب أو توارث.

وقد يتساءل البعض أليس في ذلك إخلالاً بقواعد دستورية تكفل المساواة بين المسلمين في الدولة الإسلامية؟ والسؤال له وجاهته، والرأي عندي أن الإسلام لم يتجاوز حقوق غير المسلمين، ولم يخل بحقوق المساواة بين جميع المواطنين، ولكنه وضع قاعدة عامة تنطبق على المسلم وغير المسلم، والجميع أمام حكمها سواء، ومضمون القاعدة هي [لا يجوز لمواطن في الدولة الإسلامية أن يتزوج ممن هي مشركة في نظر دينه].

فالمسلم لا يجوز له أن يتزوج من مشركة أو مرتدة لأنها مشركة في نظر دينه.

ويجوز للمسلم أن يتزوج من كاتبة لأنه يعترف بدينها وكتابها، فلا هي مطلوبة بتغييره، وإن تكون مكرهة على شيء يمس عقيدتها، ولها كل حقوق الزوجية المسلمة، والمسيحي أو اليهودي لا يجوز له الزواج بمسلمة لأنها مشركة في نظر دينه، وهو لا يعترف برسولها ولا بكتبتها، للقاعدة إذن عامة، والجميع أمامها سواء، مسلمين وغير مسلمين، فهي تطبق عملياً لسماحة الإسلام، والقول بغير ذلك إجحاف أو انحراف.

خامساً : المرأة الخامسة:

لباح الإسلام التعدد، ووضع له ضوابط وشروطاً، حتى يصبح خيراً للمجتمع، وضمناً لمصلحة الأسرة، وسياجاً يحمي الأخلاق، فالإسلام لباح التعدد، ولكنه قيده بأربع زوجات، لا يستطيع المسلم وهن في عصمته حقيقة أو حكماً أن يتزوج بخامسة، ولم يترك الإسلام أمر التعدد للراغب فيه بل قيده بقيدين وردا في القرآن الكريم.

أحدهما : العدالة بين الزوجات ، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فالاعتصار على الواحدة مأمور به إذا خاف ألا يعدل.

ثانيهما : القدرة على الإتفاق ، وهذا الشرط فهم من تذييل الآية بقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أُنْثَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ والرأي عندي أن القدرة على الإتفاق شرط في الزواج مطلقاً، سواء كان الزواج الأول أو الثاني أو غيرها . وقد اتجهت التشريعات العربية إلى تقييد إباحة التعدد، ولها منطق معقول ، لولا أنها أسرفت في بعض التشريعات العربية كالتشريع التونسي فألغت التعدد مخالفة نص الشارع ، فهو منع يصلح النص، كما أنها أسرفت في صياغة التقييد على أساس من المطالبة بحقوق المرأة من مفهوم غربي غريب عن الإسلام الصحيح.

إن منع التعدد في التشريعات الأجنبية ، لم يوصد للباب أمام تعدد الخليلات ، وهو إسفاف خلقي ، وخلل اجتماعي ، وخيانة موجعة للزوجة ، إذا قابلتها بالمثل عم الفساد في البر والبحر . وللرأي عندي أن التعدد ضرورة ، وأنها تقدر بقدرها ، وإسناد دور التحقق من شروطه للقاضي مقبول شرعاً ، يزكيه فساد الزمان ، وحاجة للرجل والمرأة كلاهما إلى التشريع للضابط ، حتى لا ينفلت للمجتمع من الضوابط ، وأغرب ما في التعدد أن يعتبر من نوب للرجل ، وأن المطالبة بإلغائه جزء من حقوق المرأة وللرجل يعدد في تزوج امرأة أخرى ، هي التي تقبل التعدد ، وهي التي تصنعه ، بقبول أو إغواء ، فالرجل والمرأة أمام مسؤولية التعدد سواء بسواء . في عقد الزواج الذي لا تقوم أركانه إلا على كامل الرضاء .

انفسخ العقد، وإذا عقد رجل غير مسلم على امرأة مسلمة يقع العقد باطلاً، ولا يثبت به شكوك أو توارث.

وقد يتساءل البعض أين في تلك الأحوال قواعد دستورية تكفل المساواة بين المواطنين في الدولة الإسلامية؟ والسؤال له وجاهته، والرأي عندي أن الإسلام لم يتجاوز حقوق غير المسلمين، ولم يخل بحقوق للمساواة بين جميع المواطنين، ولكنه وضع قاعدة عامة تطبق على المشتم وغير المسلم، والجميع أميم حكمها سواء، ومضمون القاعدة هي [لا يجوز لمواطن في الدولة الإسلامية أن يتزوج ممن هي مشركة في نظر دينه].

فالمسلم لا يجوز له أن يتزوج من مشركة أو مرتدة لأنها مشركة في نظر دينه.

ويجوز للمسلم أن يتزوج من الكاتبة لأنه يعترف بدينها وكتبتها، فلان هي مطالعة بخير، وإن تكون مكرهة هل شيء يمس عقبتها، ولعل أيضاً كل حقوق الزوجية للمعاشرة، والمسيحي أو اليهودي لا يجوز له الزواج بمسلمة لأنها مشركة في نظر دينه، وهو لا يعترف برسولها ولا بكتبتها، ولقاعدة إن عامة المجتمع أميمها سواء مسلمين وغير مسلمين، فهي عند تطبيق عملي لتسوية الإسلام، والقول بغير تلك إجحاف أو انحياز في حق غير المسلمين.

خامساً : المرأة للخامسة:

باح الإسلام التعدد، ووضع له ضوابط وشروطاً حتى يصبح خيراً للمجتمع، وضمناً لمصلحة الأسرة، وسياجاً يحمي الأخلاق، فالإسلام باح التعدد، ولكنه قيده بأربع زوجات، لا يستطيع المسلم وهن في عصمته حقيقة أو حكماً أن يتزوج بخامسة، ولم يترك الإسلام أمر التعدد للراغب فيه بل قيده بقيدتين وردا في القرآن الكريم.

أحدهما : العدالة بين الزوجات ، قال تعالى: ﴿ فإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فالإقتصار على الواحدة مأمور به إذا خاف ألا يعدل.

ثانيهما : القدرة على الإتفاق ، وهذا للشرط فهم من تبديل الآية بقوله تعالى: ﴿ ذلك أنى ألا تعدلوا ﴾ والرأى عندي أن القدرة على الإتفاق شرط في الزواج مطلقاً، سواء كان للزوج الأول أو الثاني أو غيرهما . وقد اتجهت التشريعات العربية إلى تقييد إياحة للتعدد، ولها منطق معقول ، لولا أنها أسرفت في بعض التشريعات العربية كالتشريع التونسي فألغت للتعدد مخالفة نص للشارع ، فهو منع بصلام النص، كما أنها أسرفت في صياغة التقييد على أسس من المطالبة بحقوق المرأة من مفهوم غربي غريب عن الإسلام الصحيح.

إن منع للتعدد في التشريعات الأجنبية ، لم يوصد لباب أمام تعدد الخليلات ، وهو إسفاف خلقي ، وخلل اجتماعي ، وخيانة موجعة للزوجة ، إذا قابلتها بالمثل عم الفساد في البر والبحر . والرأى عندي أن التعدد ضرورة ، وأنها تقدر بقدرها ، ويسند دور لتحقيق من شروطه للقاضي مقبول شرعاً ، يزيكه فساد للزمان ، وحاجة للرجل والمرأة كلاهما إلى التشريع الضابط ، حتى لا ينفلت للمجتمع من الضوابط ، وأغرب ما في التعدد أن يعتبر من ذنوب الرجل ، وأن المطالبة بإلغائه جزء من حقوق المرأة والرجل يعدد فينتزوج امرأة أخرى ، هي التي تقبل التعدد ، وهي التي تصنعه، بقبول أو إغواء ، فالرجل والمرأة أمام مسؤولية التعدد سواء بسواء. في عقد الزواج الذي لا تقوم أركانه إلا على كامل الرضاء.

المبحث الأول الولاية في الزواج

للولاية سلطة شرعية تمكن للشخص من التصرف، في شئون نفسه وغيره، وصورها كثيرة، فقد تكون الولاية قاصرة، تنحصر في قيام الشخص بشئون نفسه، وقد تكون ولاية متعدية تمكن من التصرف في شئون الغير شاء أم أبى، والولاية المتعدية قد تكون عامة كالولاية التي للحاكم والقاضي، وولاية خاصة تتعلق بحفظ حقوق الصغار والمجانين ومن في حكمهم.

والولاية للخاصة نوعان، ولاية على المال أساسها تكبير الشئون المالية: انقص الأهلية.

ولاية على النفس أساسها الإشراف على شئون القاصر للشخصية، كالترويج والتعليم والتربية وغير ذلك.

والولاية في لزواج جزء من الولاية على النفس، تثبت بسببين هما:

١- القرابة النسبية:

وهي ولاية بعض الأكلوب على بعض، إما بقرابة قريبة كالأب والجد والإبن، أو بقرابة بعيدة، كابن الخال وابن العم، ويتم ترتيب الأولياء حسب درجة القرابة في صمود للنسب.

٢- الإمامة:

وهي ولاية الحاكم ومساعديه من القضاء وغيرهم عندما يتعذر الولي بالقرابة والرسول ﷺ يقول "السلطان ولي من لا ولي له".

أولاً: الولاية القاصرة وعقد الزواج:

في الولاية القاصرة، يملك الشخص التصرف في أمور نفسه طالما أهلاً للتعاقد، وقد اتفق الفقهاء أن الرجل البالغ العاقل له أن يزوج نفسه، يختار امرأته بإرادته، ويبدل ما يشاء لها من مهر وهدايا، فهو يتعاقد بالأصالة عن نفسه، فالاختيار من جميع جوانبه عائد إليه، وزواجه من صنع يديه، بما له أو عليه. وعقده في هذه الحالة يقع صحيحاً نافذاً لازماً في حقه، لا يثبت له فيه خيار، ولا يتوقف على إجازة غيره. واختلف الفقهاء في المرأة البالغة، هل لها حق تزويج نفسها كالرجل؟

١- يرى جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة- أن المرأة البالغة العاقلة، ليس لها أن تتولى عقد الزواج، لانفسها ولا لغيرها، وكأنه يسقط أهلية المرأة في مباشرة الزواج مطلقاً، وطبيعي أن تحرم من تزويج غيرها، وقد منعت من تزويج نفسها. وقد استدل الجمهور لرأيهم بالمنقول والمعقول:

أ- دليلهم من المنقول: استدل الجمهور بعدة أحاديث تمنع المرأة من مباشرة عقد الزواج منها:

- ما روى عن الرسول ﷺ أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة تزوجت دون إذن وليها فنكاحها باطل باطل. فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي لها"

- ومنها ما روى عن أبي هريرة ؓ قال: "قال رسول الله ﷺ: لاتزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها، واستدلوا لذلك أيضاً بما جاء في القرآن الكريم من إضافة العقد إلى الأولياء في مثل قوله تعالى: {وانكحوا الأيامى منكم}.

ب- دليلهم من المعقول: أن الزواج من العقود الهامة، وأن المرأة لاخبرة لها بالرجال، وأن عاطفتها المتأججة، وقد توقعها في زوج غير كفاء، فلا ينبغي أن نترك لعواطفها وعدم خبرتها، خاصة وأن للزواج لا ينصرف إليها وحدها، بل يمتد إلى أسرته، بما يجعل للمصاهرة تأخذ حكم القرابة.

٢- ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية، أن المرأة البالغة العاقلة لها أن تتولى عقد زواجها، وزواج غيرها، أي يمكن أن تكون أصيلة عن نفسها، وكيلة عن غيرها، فإن تولت عقد زواجها وليس لها ولي عاصب فالزواج نافذ لازم، وإن كان لها ولي عاصب، اشترط لصحة زواجها ولزومه أمران هما:

أ- كفاءة للزوج فليس للمرأة أن تتزوج من غير كفاء، فإذا باشرت زواجها ثبت لوليها حق الاعتراض، ويسقط حقه بالسكوت، وبالولادة وللحمل التظاهر رعاية لحق الولد. والمفتى به أن المرأة إذا تزوجت بغير كفاء، وقع العقد فاسداً، فلو رضي الولي بعد العقد لا ينقلب العقد صحيحاً.

ب- ألا يقل مهر للزوجة عن مهر المثل. وإلا ثبت لوليها حق الاعتراض على الزواج.

ولستدل الأحناف على رأيهم بالمنقول والمعقول :

أ- دليلهم من المنقول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإنها صمتهما" والأيم هي المرأة التي لا زوج لها بكرة أو ثيباً، أي يثبت للمرأة الأيم تزويج نفسها وأنه مقدم على حق وليها.

ب- دليلهم من المعقول: أن المرأة تتصرف في حق خالص لها، ولا مانع يمنعها من هذا التصرف، فهي بالغة عاقلة، فإذا تزوجت بغير كفاءة أو دون مهر المثل، فلا خوف لأن حق الاعتراض ثابت للولي.

ويرى محمد بن الحسن أن البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها ولها ولي فإن زواجها يتوقف على إجازته، فلا بد عند محمد من تلاقي إرادة الزوجة والولي حتى يتم عقد الزواج.

والقضاء في مصر على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف أن للبالغة العاقلة أن تباشر عقد زواجها ويكون عقداً صحيحاً نافذاً ما دام الزوج كفئاً، والمهر مثل المثل.

ثانياً : الولاية المتعدية وعقد الزواج:

وهي سلطة الشخص في إنشاء عقد الزواج لغيره، وتنقسم إلى قسمين:

١- ولاية إجبار:

وفيها ينفرد الولي بإنشاء عقد الزواج برضاه واختياره دون الرجوع إلى أحد، ويثبتها الأحناف على الصغيرة وإن كانت ثيباً -أي ليست بكرًا- وفي حالات العته والجنون.

والصغير هنا مجبر على قبول تصرف الولي، ولا رأي له، ولا يتوقف العقد على رضاه، ويسميتها الفقهاء لذلك ولاية إجبار، أو ولاية حتم وإيجاب.

وتثبت ولاية الإيجاب عند الأحناف بالصغر وما في حكمه، وثبتت ولاية الإيجاب عند الجمهور على البكر البالغة ولا تثبت على الثيب، أما المالكية فولاية الإيجاب عندهم تثبت بالصغر مطلقاً وتثبت بالبكارة.

٢- ولاية اختيار:

وهي حق الولي في تزويج المرأة باختيارها ورضاها، فليس له أن يستبد بالعقد، وهي عند الأحناف مستحبة، فهم يطلقون عليها ولاية ندب واستحباب، ولكن للرأي عند الشافعية والمالكية أن للمرأة البالغة - إذا كانت ثيباً - لا يزوجها الولي إلا بعد استئذنها والإذن هنا علامة بشرط رضاها، أما إذا كانت للبالغة العاقلة بكراً فلا يشترط إذنها صغيرة كانت لم كبيرة، وإن كان يستحب ذلك.

وقال الحنابلة لا يزوج الولي المرأة بغير إذنها. إذا كانت بالغة عاقلة - بكراً كانت أم ثيباً، ولا إذن للصغيرة لأن رضاها غير معتبر.

ثالثاً - شروط الأولياء :

حتى تثبت للولاية في حق الولي لا بد من توافر شروط معينة نص عليها للفقهاء الإسلاميين، وهي شروط اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر.

١- الشروط المتفق عليها:

تتفق الفقهاء على ضرورة توافر الشروط الآتية في الولي :

أ- كمال الأهلية :

وهي تكتمل عند الفقهاء بالبلوغ والعقل والحرية، فلا ولاية للصغير لعدم البلوغ، ولا ولاية للمجنون والمعتور. ومن في حكمها لقصور العقل، أما شرط الحرية فلا مكان له في عصرنا بعد إلغاء الرق.

فمن لم يبلغ أو بلغ غير عاقل لا ولاية له على نفسه ، فلا ولاية له على غيره من باب أولى .

ب- اتحاد الدين :

اتحاد الدين بين الولي والمولي عليه في الولاية الخاصة ، فلو كان للفتاة أو الصغير شقيقان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ، فالولاية على الفتاة لأخيها المسلم إذا كانت مسلمة ، وأخيها المسيحي إذا كانت مسيحية . وللفقهاء تفصيل يحسن ذكره ، فالأحناف والحنابلة يمنعون تزويج الكافر للمسلمة ، وتزويج المسلم للكافر ، والشافعية يقولون يزوج الكافر الكافرة ، سواء كان الزوج مسلماً أو كافراً ، ويصح المالكية تزويج المسلم للكتابية . أما المرتد فلا ولاية لأحد في تزويجه مسلماً كان أو كافراً لبطلان زواج المرتد.

ولا يشترط اتحاد الدين في الولاية العامة ، فلحاكم أو نائبه ولاية عامة على المسلمين وغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية ، فهو ولي من لا ولي له فيهم . ولم تشترط بعض التشريعات العربية اتحاد الدين ومنها القانون السوري للأحوال الشخصية فقد نصت المادة ٢٢ منه " يشترط أن يكون الولي بالغاً عاقلاً " فأغفلت المادة اتحاد الدين. وهو اختيار يجعل من اتحاد الدين شرطاً اجتهادياً.

٢- الشروط المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في المذاهب الإسلامية في بعض الشروط اثباتاً ونفياً منها .

أ- الذكورة : يرى الجمهور اشتراط الذكورة في الولي ، فلا تثبت ولاية للتزويج للأنتي ، لأن المرأة عندهم لا ولاية لها على نفسها ، فمن باب أولى لا ولاية لها على غيرها .

ويرى الأحناف أن الذكورة ليست شرطاً في ثبوت الولاية ، فالأنتي البالغة العاقلة تبشر عقد الزواج أصلية عن نفسها ، ونائبه عن غيرها ولاية ووكالة ، ومذهب الأحناف هو مذهب القضاء المصري .

العدالة :

وتعني استقامة الدين، وعلامة الخلق ، ومظهرها أداء الفرائض، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، والراجح عند الشافعية ومذهب الحنابلة أن لا ولاية لغير العدل استناداً لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه " لا تكاح إلا بشاهدي عدل " وتكفي العدالة الظاهرة، ويستثنى للحاكم عندهم ، فلا تشترط العدالة فيه، لأنه آخر الأولياء في الترتيب فهو ولي من لا ولي له، وفي اشتراط العدالة فيه حرج شديد .

ويرى الأحناف والمالكية أن العدالة ليست شرطاً في ثبوت الولاية ، فللولى عدلاً كان أو فاسقاً تزويج ابنته أو ابنة أخيه أو من في ولايته ، وضعفوا حديث ابن عباس والراجح هو رأي الأحناف والمالكية .

رابعاً - أحكام تزويج الأولياء :

١- إذا كان الولي هو الجد أو الأب أو الابن ، مع الإتيان بحسن الخلق وحسن التصرف ، فتزويجه صحيح نافذ لازم، حتى ولو كان بغير كفاء أو بأقل من مهر المثل .

٢- إذا كان الولي أصلاً وهو الأب والجد ، أو فرعاً وهو الابن معروفاً بسوء الاختيار ، فتزويجه بغير الكفء أو بغبن في المهر لا يصح اتفاقاً .

٣- إذا كان الولي غير الجد أو الأب أو الابن ، فتزويجه غير صحيح إذا كان بغير كفء أو بغبن فاحش في المهر ، أما إذا كان التزويج بكفء وبمهر المثل ، فلا يلزم للزواج في رأي أبي حنيفة ومحمد ، وللمولى عليه الخيار بعد البلوغ أو الإفاقة ، ورأي أبي يوسف أن العقد لازم فلا يثبت على قوله خيار ، والخيار المقصود نوعان :

أ- خيار البلوغ :

ويثبت للصغير والصغيرة إذا زوجها غير الأب، ويسقط هذا الحق بالنسبة للرجل والمرأة الثيب، بكل ما يدل على الرضا ، ولا يبطل خيارهما بالسكوت المجرد عن إمارة الرضا، لأن سكوتهم لا يعتبر رضا بالعقد ابتداءً فكذا بقاء .

أما البكر فإذا كانت تعلم بالزواج وسكنت بعد البلوغ فسكوتها رضا يسقط حقها في الخيار ، وإذا لم تعلم يبطل الخيار قائماً، فإذا علمت وسكنت بطل حقها ، وإذا علمت ولم تعلم أن لها حق الفسخ، يبطل حقها أيضاً فالجهل بالحكم ليس عذراً في الشريعة الإسلامية .

ب- خيار الإفاقة :

وهو الذي يثبت بمرض الجنون أو العته، فإذا زال العارض ، ثبت الخيار ، ويسقط بالنسبة للرجل والمرأة الثيب بما يدل على الرضا ، ويثبت بالنسبة للبكر بالسكوت مع العلم لأنه في حقها دلالة رضا وإمارة قبول .

خامساً-عضل الأولياء :

ويقصد به امتناع الولي عن تزويج المرأة العاقلة البالغة ، متى وجدت الكفاءة ، وارتجى الإيجاب والقبول ، وقد نهى القرآن للكريم الأولياء عن العضل في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .

وإذا ثبت عضل الولي فالرأي الراجح عند الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، انتقال الولاية إلى السلطان ، نيأمر بالتزويج لو لا يأمر حسب لأصلحة ، وقد اختارت التشريعات العربية للأحوال الشخصية هذا الرأي ، ونقلت الولاية إلى القاضي عند امتناع الولي عن الزواج .

وإذا غاب الولي لفقء أو أسر فيرى الأحناف - عند عدم توكيل الولي لأحد- تنتقل للولاية لمن هو أبعد منه من العصباء ، وقد أخذ بهذا الرأي القانون السوري ونصت المادة ٢٣ منه على أنه " إذا غاب الولي الأكبر ، ورأي القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة الزواج ، تنتقل للولاية إلى من يليه " .

المبحث الثاني الوكالة في الزواج

القاعدة أن من يملك التصرف في أمر يملك أن يوكل غيره فيه، والفقهاء الإسلامي يجيز الوكالة، لأن الحاجة إليها عامة، والحرص بمنعها شديد، ومن قواعد الإسلام الكلية التيسير وعدم الحرج، وضابط الوكالة الفقهي أن "كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره" ويستمد الوكيل سلطاته من الموكل، وعليه أن يقف عند حدودها، فإن خالف ما وكل به انتهت وكالته، وفقد سلطاته.

أولاً: أنواع الوكالة:

الوكالة نوعان مطلقة ومقيدة:

١- الوكالة المطلقة:

وفحواها ألا ينكر في التوكيل ما يقيد سلطة الوكيل، ففي الزواج مثلاً لا يشترط الموكل امرأة معينة، ولا مهراً محدداً، ولا سناً لا يتعداها، فالوكيل هنا اختياره مطلق سواء أحسن أم أخفق.

٢- الوكالة المقيدة:

وفحواها أن للوكالة في الزواج قد تسمى فيه الزوجة، أو يحدد المهر، أو تعين للجنسية، فاختيار الوكيل مرتين بما في التوكيل، فإذا تجاوزه خرج عن حدود الوكالة، وعقد التوكيل في حدود الوكالة صحيح نافذ،

فلا يستطيع الموكل أن يستبعد العقد، ولأن يتخفف من آثاره، فإذا صححت الوكالة تترتب عليها أمران هما:

١- لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره، لأن الوكالة شخصية، أساسها الثقة المتبادلة، فإذا أذن للموكل للوكيل أن يوكل غيره جاز سواء أطلق له أن يوكل من يشاء، أو قيده بشخص أو أشخاص.

٢- حقوق الزواج لا تلزم الوكيل: مهمة الوكيل في عقد الزواج أصلاً تمام العقد، فإذا أداها انتهى دوره، فلا يرجع إليه بشيء من حقوق العقد، ولا بشيء من واجباته، فإذا كان وكيلاً عن الزوج لا يطالب بالمهر والنفقة، إلا إذا كان ضامناً فيعند بكفالاته، وإذا كان وكيلاً عن الزوجة لا يطالب بزفافها إلى زوجها، وليس له حق قبض المهر إلا إذا نص عليه في الوكالة.

وهنا نلاحظ أنه إذا كان الأصل العام في الوكالة في الشريعة الإسلامية انصراف حكم العقد إلى الأصيل، أما حقوق العقد فنثبت للوكيل، وعليه أن ينقلها بعد ذلك إلى الأصيل، فقد خرجوا على هذا الأصل في عقد الزواج، وقرروا أن حكم العقد وحقوقه تنصرف إلى الأصيل مباشرة.

ثانياً : أحكام الوكالة:

إذا كان التوكيل مطلقاً فرأي الإمام أبو حنيفة ألا يتقيد الوكيل في الزواج، بشرط الكفاءة أو السلامة أو مهر المثل، ويرى أبو يوسف ومحمد أن الوكيل يتقيد بذلك.

واتفقوا جميعاً على أنه ليس للوكيل في هذه الحالة أن يزوج من صغيرة لا تجامع، ولا أن يزوج من نفسه، ممن في ولايته، وليس له عند أبي حنيفة أن يزوج ممن لا تقبل شهادتهم له وهم أهله وفروعه،

وقد أجاز ذلك الصحاحبان أبو يوسف ومحمد. ومتى توافرت الكفاءة ومهر المثل.

فإذا تجاوز الوكيل والوكالة فتصرفاته موقوفة على إجازة الموكل باعتباره فضولياً على ما سنرى، وإذا كان للتوكيل مقيداً، فليس له أن يتجاوز القيد، فإذا قيده بامرأة معينة فالوكالة لا تصح عند العقد على غيرها، وإذا قيد بمهر معين، فإن زاد عليه توقف العقد على إجازته، وإن زوجه بمهر أقل صح للزواج، وبالعكس فلو قالت له المرأة وكلتك في تزويجي من فلان بمهر قدره مائة جنيه، فإن زوجها من غيره، أو زوجها بمهر أقل توقف العقد على إجازتها، ولا يشترط في التوكيل أن يكون كتابة، فتكفي فيه العبارة، كما لا يشترط لصحة الوكالة في الزواج الإشهاد عليها، وإن كان العقد نفسه لا يصح إلا بالإشهار.

ويجوز للوكيل في الزواج أن يكون وكيلاً عن الجانبين الرجل والمرأة، كما يجوز أن يكون وكيلاً من جانب وأصيلاً من جانب آخر، واختلف الفقهاء في حكم من يكون وكيلاً أو أصيلاً من جانب آخر، وبذلك يجوز إبرام عقد الزواج بعبارة واحدة، والأحناف يرون أن يتم العقد بعبارة شخص واحد عن طرفيه بشرط ألا يكون فضولياً عن أحدهما أو عنهما معاً، وأجاز ذلك أبو يوسف.

فطبقاً للراجح عند الأحناف يجوز أن يعقد العقد بعبارة شخص واحد

في الصور الآتية:

- ١- إذا كان أصيلاً عن نفسه، ونائباً عن غيره بأن كان ولياً أو وكيلاً.
- ٢- إذا كان ولياً عن طرفي العقد أو وكيلاً عنهما.
- ٣- إذا كان ولياً عن طرف ووكيلاً عن طرف آخر.

وهذا هو مذهب القضاء المصري.

شروط الوكالة هي شروط الولاية، إلا أن الأحناف لا يشترطون البلوغ لصحة للوكالة في عقد الزواج. فالصغير والمجنون كلاهما لا يصلح طرفاً في الوكالة موكلاً أو وكيلاً. فهل يصح توكيل المرأة في عقد الزواج؟

يصح توكيل للمرأة البالغة العاقلة في عقد الزواج، وذلك هو رأي الأحناف، لأنها أهل عندهم لمباشرة الزواج في حق نفسها، فهي أهل لأن تبشره في حق الغير.

ويرى للجمهور أن المرأة لا يجوز لها أن توكل غيرها، أو أن توكل عن غيرها في عقد الزواج، فإنها لا تملك إنشاء عقد الزواج، وإنما الذي يملك ذلك وليها.

المبحث الثالث الفضالة في الزواج

الفضولي يتولى العقد بدون إذن، بدون إذن من الشارع كالولي، وبدون إذن من المالك كالوكيل، وقد عرفه البعض من الأحناف بأنه "العقد بلا إذن من يحتاج إلى إنبه" وهذا تعريف جامع مانع. والفضولي قد يباشر عقد الزواج، فيزوج رجل من امرأة دون إذن منهما، أو دون إذن من الرجل، أو دون إذن من المرأة. اختلفت آراء الفقهاء في نكاح الفضولي ويمكن جمعها في أربعة أقوال:

- ١- قول بالصحة مطلقاً، ويتوقف نفاذه على أطرافه.
 - ٢- قول بالبطلان مطلقاً.
 - ٣- قول بالتفصيل بين نكاح الأمة بدون إذن سيدها وحكمه البطلان، ونكاح غيرها وحكمه الصحة.
 - ٤- قول بالاقْتِصَار على تسعة موارد يقع العقد فيها موقوفاً على الأجازة دون سواها.
- وسوف نعالج بالتفصيل القول الأول والثاني لأنهما الأهم فقهاً، والأكثر شيوعاً في التطبيق العملي.

أولاً: صحة زواج الفضولي:

الراجح عند الأحناف أن زواج الفضولي صحيح إذا جرى بين الفضوليين، أو بين الفضولي والأصيل، وأكثر الأحناف أن الواحد لا يصلح فضولياً من الجانبين، أو فضولياً من جانب وأصلاً من جانب آخر، سواء تكلم بكلامين أم بكلام واحد، فالزواج هنا باطل على رأي

أبي حنيفة ومحمد، ويرى أبو يوسف أن الزواج موقوف في هذه الحالة على الإجازة.

فالفضولي ولو من جانب واحد إذا تولى طرفي العقد لا يتوقف عقده على الإجازة عند الإمام ومحمد بل يقع باطلاً، بخلاف ما لو باشر العقد مع غيره من أصيل أو ولي أو وكيل أو فضولي آخر صح العقد بالاتفاق وتوقف على الإجازة.

ويطلق للكمال بن الهمام هذه التفرقة بتعليل بالغ الدقة فيقول: "إن كون كلام الواحد عقداً، هو أثر كونه مأموراً من الطرفين أو من طرف وله ولاية للطرف الآخر.

والفضولي غير مأثور له بالتصرف، فإذا تولى طرفي العقد، اختلف جوهر العقد، ووقع باطلاً.

والقول المشهور عند الإمامية صحة زواج الفضولي ووقفه على الإجازة.

ويرى الزيدية في قولهم الراجح أن زواج الفضولي يصح موقفاً حقيقة ومجازاً.

وقد نسب "العيني" في شرح كنز الدقائق القول بصحة زواج الفضولي موقفاً على إجازة صاحب الشأن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي.

لما للملكية فيفترقون بين الأمة وغيرها، فزواج الفضولي غير الأمة صحيح موقوف عندهم.

ثانياً : بطلان زواج الفضولي.

وهو قول الشافعي في مذهبه الجديد، قال للنووي عند
لمذاهب العلماء في بيع الفضولي "إن مذهبنا المشهور بطلانه ولا
على الإجازة، وكذلك الوقف، والنكاح".
وهو رأي ابن حزم الظاهري وبعض الإمامية وبعد للزيدية.
والراجح أن زواج الفضولي يقع صحيحاً موقوفاً على الإجازة،
يدخل بعدها في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
بالعقود﴾.

المبحث الرابع الكفاءة في الزواج

الكفاءة في الزواج تعني أن الواقع الاجتماعي يتحرك في داخل النص الشرعي حتى لا يحدث التناقض بين ما يأمر به الشرع، وما استقر عليه أمر المجتمع مما لا يخالف النقل، ولا يضاد العقل، فالتفاوت بين الناس في الحياة الدنيوية لا يختلف عليه إثنان.

والكفاءة في اللغة تعني المماثلة والمساواة، فيقال فلان كفاء كفلان أي مساو له ونظير له. ومن ذلك المعنى اللغوي قوله تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ أي ليس له جل في علاه نظير أو مساو.

لما للمعنى الإصطلاحي عند الفقهاء فهي المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، الخلل فيها يؤثر على مقاصد الزواج بين طرفيه، لويؤثر سلباً على المرأة لو أسرتها فالأصل في الكفاءة أن عناصرها اجتماعية، فقد تتزوج المرأة من رجل يكبرها كثيراً في السن، أو يحترف عملاً يستكره المجتمع، أو مهنة يهون صاحبها عند الناس، وقد يكون لا يعرف القراءة والكتابة، وهي أستاذة جامعية، فعناصر الكفاءة اجتماعية في الدرجة الأولى، وعناية الفقه باشتراطها في عقد الزواج يستهدف أسرة سعيدة، وروابط اجتماعية تقوم على قرار إرادي سليم.

أولاً: مشروعية الكفاءة: ليس في القرآن الكريم نص على اشتراط العمل بها، ولكن مشروعيتها تستمد من بعض أحاديث رسول الله ﷺ، وهي أحاديث جرى خلاف فقهي حوا أسانداً وتفسيرها.

١- أدلة مشروعيتهما:

اعتمد جمهور الفقهاء على أدلة نقلية وأخرى عقلية للقول باشتراط الكفاءة في عقد الزواج.

أ- أدلة من الحديث:

• روى الحاكم والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً".

• وروى البيهقي والدارقطني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ألا لاتزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء".

• وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " تخيروا لنطقكم وانكحوا الأكفاء".

وقد وجدت هذه الأحاديث من يعمل بها من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب ، ولكن علماء الحديث ضعفوا هذه الروايات حتى قال البيهقي " في اعتبار الاتقاء أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة " .

وقال الفقهاء إن هذه الأحاديث الضعيفة يقوى بعضها بعضاً فترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وفي هذا كفاية .

واستدل الامام الشافعي رحمة الله لا اشتراط الكفاءة بقوله ... وأصل الكفاءة مستبطن من حديث بزيرة، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما خيرها لأن زوجها لم يعد كفواً لها بعد أن أعتقت وزوجها بقي على عبوديته.

الكفاءة في حقيقتها واقعة اجتماعية ، ينبغي أن نسترشد على فهمها من خلال سنن المجتمع وقواعده السلوك البشرية ، ولاشك أن الزواج يستهدف إقامة بيت أو كيان أسري ، فمقصد الزواج علاقة خاصة بين المرأة والرجل ، ونكبتها أسرة هي نواة المجتمع ، وبيت هو السكن والمودة ، وهو يمتد ليشمل علاقات أكبر من الرجل والمرأة ، ولاشك أن الأسرة آباء وأخوة بل الأولياء جميعا يصابون بالضرر من دخول من ليس أهلا إلى رحاب بيوتهم، ووشائج حياتهم، فلا ينبغي أن يعير الأئسان في أهله أو في صلوات قرياه.

ثم إن التفاوت أمر موجود في الحياة وليس كل تفاوت يذم، بل منه ما يحقق مصالح الفرد والمجتمع . لذلك كله كان اشتراط الكفاءة أمر يقره العلم ولا يخالف فيه العقل ، فهو مصلحة حقيقية يحميها الشرع الذي مقصوده رعاية مصالح الناس .

ثانياً : موقف الفقه الاسلامي من الكفاءة :

ليس في الكفاءة نصوص قطعية ، فليس فيها دليل قرآني ، وما ورد عنها عن طريق السنة فيه خلاف .

١- الرأي الذي يرفض الكفاءة :

وهو رأى أقلية من الفقهاء تعد على أصابع اليد الواحدة ، يذكر منهم سفيان الثوري ، وأبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الجصاص ، ويمكن أن نضيف إليهم بمعنى آخر الامام مالك ، وأحمد بن حنبل في قول عنه وقد استدلل هذا الاتجاه بأدلة منها.

أ- أن رسول الله ﷺ قال " الناس سواسية كأسنان المشط ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى " .

ب- وعنه ﷺ أنه قال " يابني بياضه أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه . وكان أبا هند حجاما ، بل يروى ﷺ أنه أمر الأتضر أن يزوجوا بلالا بعد أن خطب منهم فلم يزوجه .

ج- واستدلوا لمذهبهم أيضاً بأن الكفاءة بين الزوجين لو كان لها اعتبار في الشرع لاعتبرت في النماء من باب أولى ، فإذا كان الشريف يقتل بالوضع ، فلا يعقل أن الشرع يمنع زواج الشريف من هو أقل منه .

والذي نراه أن هذا الرأي لم يستبعد الكفاءة مطلقاً ولكنه حصرها في الاسلام ، وهو ما صرح به مالك بقوله إن الكفاءة تشترط في الدين والتقوى ، وما صرح به " ابن حزم " من أن أهل الاسلام كلهم إخوة لا يحرم ابن الزنجية نكاح ابنة الخليفة . فالخلاف إذن ليس في أصل الكفاءة وإنما في تحديدها ومداها ، فأصحاب هذا الرأي يجعلون عنصرها الوحيد الاسلام وعثرته وهي التقوى . ويعتد بها جمهور الفقهاء لتشمل دائرة أوسع وأكثر .

٢- الرأي الذي يشترط الكفاءة :

وهم جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية ، وقد اتفقوا على اشتراط الكفاءة في عقد الزواج ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في ثلاثة أمور هي :

أ- هل الكفاءة من حقوق الله أم من حقوق العباد ؟
حقوق الله تهم الجماعة كلا فلا سبيل إلى اسقاطها أو التنازل عنها وقد اختلف الفقهاء في الكفاءة بين حق الله وحق العبد والذي عليه غالبية

الفقهاء أنها من حقوق العباد، منتهيت للزوج والزوجة . على التخيير ، فإن تمسك أصحابها بها كان لهم حق فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة ، وإن أسقطوا حقهم ورضوا بغير الكفاءة لزم الزواج، ويستوى فى ذلك للزوجة والأولياء.

ب- هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم؟

قلّة من أتباع المذاهب ترى أن الكفاءة شرط صحة يبطل العقد بدونها أو يفسد على رأى الأحناف ، ومن أصحاب هذا الرأى بعض الحنابلة والأحناف.

ولكن جمهور أهل الفقه والمعنى به فى المذاهب الاجتهادية أن الكفاءة شرط لزوم فمن تزوجت غير كفاء كان لأوليائها حق الاعتراض إلا أن يسقطوا حقهم فى الاعتراض فينفذ العقد وترتب عليه آثاره ، ولو كان شرط صحة لم يصح ولو أسقط الأولياء حقهم فى الاعتراض ، لأن شرط الصحة لا يسقط بالاسقاط.

ج- عناصر الكفاءة :

اختلف للفقهاء فى الكفاءة وبماذا تكون؟ فمنهم من توقف عند الدين فحسب، ومنهم من ضم إليه الحرية، ولكن جمهور العلماء يرى الكفاءة فى أربعة أمور هى:-

للدين ، والحرية ، والنسب، والحرفة، ويضيف الأحناف إلى ذلك المال والديانة أى التقوى والصلاح وسوف نعرض لموقف الفقه من هذه الأمور الستة.

الأمر الأول: الدين : ويقصد به للدين السملى ، وليس الأمر على إطلاقه فى الشريعة الاسلامية ، فغير المسلم أى كانت ديانته ليس أهلا

للزواج من المسلمة ، كما أن التي لادين لها لاتتزوج من مسلم ويقع كل عقد يخالف ذلك باطلا.

وكل المذاهب الاسلامية فقهية أو عقائدية تعد إسلاما يصح به التزوج بين أتباعها طالما كانت فى دائرة الاسلام ، فيتزوج المسلم للحنفى من مالكية أو شافعية أو شيعية ، ولم يقل بغير ذلك إلا جمهور الشيعة الامامية ، فالراجح عندهم عدم صحة زواج الشيعة الامامية بمخالف لها فى المذاهب ولو كان شيعياً وهذا رأى انفردوا به بين المذاهب الاسلامية كلها.

ويرى فقهاء الأحناف والشافعية أن من عناصر الكفاءة لغير العرب إسلام الآباء ، فمن أسلم بنفسه لم يكن كفوا لمن كان أبوها مسلماً، ومن له أب واحد من الاسلام لم يكن كفوا لمن لها أبوان أو أكثر فى الاسلام ولهم فى ذلك تفاصيل يرجع إليها فى مصادرهما والمذاهب الأخرى لاتعتبر الاسلام بهذا المعنى من عناصر الكفاءة، وهى أقرب إلى روح الاسلام مما يراه الأحناف والشافعية ، لأن الاسلام فى ذاته هو الأهم وليس أسبقية الآباء إليها.

الأمر الثالثى : الحرية: ويقصد بها أولئك الذين لم يتخلصوا من أسر العبودية ، فالعبد ليس كفواً الحره، ومن كان عتيقاً أى حديثاً فى الحرية ليس كفواً لمن جاءت من أبوين حرين أو أجداد لم يعرفوا طعم العبودية.

والذى نراه أن هذا الشرط لم يعد له وجود بعد إلغاء الرق فى موثيق دولية وقعت عليها الدول الاسلامية ، وجعلتها جزء من قانونها الداخلى.

الأمر الثالث : الحرفة: وهى عمل الزوج، ومن يرون الكفاءة فى الحرفة، يجعلون الحرفة الخسيسة مما ينم به الانسان ، ويعير به أهل

للزوجة ، والناس اليوم يتباهون بأعمالهم كما يتفاخرون بأموالهم ،
والرأى للراجح عند الأحناف الاعتدال بالحرفة، ويرى أبوحنيفة أن
الحرفة ليست من عناصر الكفاءة لأن الإنسان يتحول من حرفة إلى
غيرها ، فلا تعد أمرا ملازما له ، خاصة وأن أهل هذا الزمان
لا ينظرون إلى المهنة في ذاتها وإنما إلى عائدتها المادى ووزنها
الاجتماعى .

الأمر الرابع : الديانة : ولا يقصد بها الاسلام ، بل السلوك الاخلاقى
المصنوع على عين الاسلام وأذى يتمثل فى الصلاح والتقوى
باعتبارهما أهداف الأوامر الدينية، والرأى للراجح عند الأحناف
اعتبارها.

الأمر الخامس : النسب : وهو صلة الزوج والزوجة بمن ينتمون من
الآباء والأجداد، وقد اعتد به الأحناف بالنسبة إلى العرب ، واعتد به
لشافية كذلك عند الأعاجم فيما بينهم.
والراجح عند الأحناف أن شرف العلم يعلو على شرف النسب ،
ولهذا كان للعالم كفاء للقرشية وغيرها من العرب ، وولضح أنه شرط
متزم ، فقد كانت الأسباب تعلق فى القديم على أشياء كثيرة.

الأمر السادس : المال : ويراد به على الراجح من مذهب الأحناف
قدرة الزوج على معجل المهر ، ونفقة شهر إن كان من غير أصحاب
المكاسب ، أو نفقة يوم بيوم إن كان له حرفة يتكسب بها.
وذهب الشيعة الامامية إلى أن الكفاءة لا تعتبر إلا فى أمرين الايمان،
والقدرة على الاتفاق ، وهى كفاءة نظن أنها صادها فى الواقع

الاجتماعى ، بالاضافة إلى كونها تعبر عن روح اسلامية لا ترى فضلا
لعربى على عجمى إلا بالتقوى والعمل للصالح.

ثالثا: وقت الكفاءة وصاحبها:

١- الوقت الذى تشترط فيه الكفاءة :

لايعتد بالكفاءة فى العقد إلا بوقت انشائه ، لأن من سنة الحياة التغير ،
فقد يفتر الغنى ، وقد يغنى الفقير ، وقد يصبح الطالح صالحا ، والصالح
فاسدا ، وأمور الأسرة لاينبغى ربطها بما هو عرض زائل ومتغير ، بل
إن استقرارها وديمومتها يجعل من الأهمية بمكان تجديد موقفها
المستقبلى من وقت انشاء للعقد ، فلذا انقلبت الأيام ، وتغيرت الأحوال
فعلى المضرور الصبر اللهم إذا توافر سبب من أسباب الفرقة التى
تجيز فصم العلاقة للزوجية رضاه أو قضاء.

٢- الذين يرون الكفاءة هى الدين، فهي عندهم من حقوق الله
لا تقبل لتتنازل أو الاسقاط ، أما جمهور الفقهاء فإن دائرة الكفاءة عندهم
تتسع لتشمل أشياء أخرى وهى عندهم حق للزوجة والأولياء. الأكراب
فالأقرب ، وهى حق ثابت لكل منيما على حدة لايسقط إلا باسقاطه ،
فلو أسقطه أحدهما بقى الحق للأخرة .

والأصل أن تشترط للكفاءة من جانب الرجل لأنه هو الذى تعير به
الزوجة أو يساء من خلاله إلى أسرتها خاصة وأن الرجل له من حق
الطلاق ما يتفادى به آثار زواج لا يلانمه أو يتناسب مع أهله.

ولكن الكفاءة تشترط من باب المرأة في حالتين هما:

- ١- إذا زوج فاقد الأهلية غير فرعه وأصله أو واحد منهما وكان معروفاً بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة للزواج كفاءة الزوجة.
- ٢- إذا زوج الوكيل وكالة مطلقة موكله كامل الأهلية فإنه يشترط لنفاذ العقد أن يزوجه بامرأة تكافئه كما يرى للصاحبان وهو للراجع عند الأحناف.

رابعاً : الكفاءة الجنسية :

تجه - رأى معاصر إلى وجوب الكفاءة الجنسية في تقدير الزواج المتكافئ، ويستند في ذلك إلى أمرين :

الأول : الأصول الإسلامية التي تجطي من الكفاءة الجنسية عنصراً من عناصر الكفاءة في الزواج.

الثاني : للضرورات الاجتماعية وللتطور الاجتماعي عموماً الذي يفرض علينا الأخذ بهذا النظر، ويقصر صاحب هذا الرأي حق الكفاءة في هذه الحالة على للزوجة ، لأنه أمر يخصها وحدها (الذي نراه أن لهذا الرأي أصوله للفقيهية ، فالسلامة من العيوب الجنسية من عناصر الكفاءة عند الشافعية ، وقد ذهب بعضهم إلى أن كل ما يؤدي إلى فتور العاطفة الجنسية يؤثر في الكفاءة ، ولم تأخذ بذلك بقية المذاهب الإسلامية .

ونحن نعصد هذا الاتجاه ، ونقول مثل بعض فقهاء الشافعية أنه من المستحسن مراعاة ذلك ، ولا نقصر الحق في الكفاءة هنا على للزوجة

(١) حتى نصار : حقوق المرأة - الإسكندرية - دار نشر الثقافة - ١٩٥٨ سنة ٢٢١ - ٢٢٧ .

وحدها ، بل ومعها الأولياء أيضاً ، لأن فساد الزمان قد يجعل للمرأة تشبث بزوج غنى يكبرها سناً أو يعد فاقداً لقدرته الجنسية استفادة من ثرائه وماله ، أما رغباتها فلها ميدان آخر ، ولاشك أن من مصلحة الأولياء المحافظة على قيم الأسرة وسمعتها بما يبرر أن يكون لها هذا الحق بدلاً من جعله في يد الزوجة وحدها.

والمشهور عند الأحناف أن حق الكفاءة لا يسقط بحال من الأحوال سواء قبل الدخول أو بعده ، وسواء بعد الولادة أو قبلها ، وهو أمر نستحث المشرع إلى حسمه رعاية لحق الولد وحرصاً على نسيبه ، فلاشك أنه من الناحية الاجتماعية يرجح لدينا ما هو مرجوح عند الأحناف ، وهو الرأي الذى يمنع من طلب فسخ عقد الزواج بسبب الكفاءة بعد الحمل والولادة .

تعليق أخير:

إن الكفاءة واقعة اجتماعية ، يراد بها فى الأصل حماية الزوجة وأوليائها من عار يلحق بهم من باب الزوج ، ذلك أمر نسبي يختلف من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى بيئة ، والأوفق فيه - كما قال العلامة أحمد إبراهيم - وأيده فى ذلك كثيرون منهم للشيخ على حسب الله ، والدكتور مصطفى زيد^(١) - ترك الأمور التى تعتبر فيها الكفاءة لصرف الناس فى كل زمان ومكان.

(١) أشار الدكتور مصطفى زيد إلى أن رأى الشيخ أحمد إبراهيم لم يطلع عليه ولعله جاء فى كتاب عن الكفاءة، وعند اطلاعنا على كتاب "الأحوال الشخصية" للشيخ أحمد إبراهيم فى طبعته الأولى سنة ١٩٢٥ وجدناه قد أثبت فيه هذا الرأى.

وتحكيم العرف في هذا الشأن ليس أمراً غريباً على الفقه الإسلامي، لأن الخلاف في أمر الكفاءة ليس خلاف دليل وبرهان، ولكنه خلاف عصر ولون، إن عصرنا بما يضح فيه من تغيرات، وما نشأت فيه من أنظمة وحدثت من تيارات، يستدعي العودة إلى العرف الذي لا يخالف نص للشارع في هذه الأمور المرنة والمتغيرة.

الباب الثاني

آثار الزواج

آثار عقد الزواج هي ما يفرضه من حقوق متقابلة وواجبات متبادلة، وهي حقوق وواجبات تقع على عاتق الطرفين، للرجل والمرأة، وتترتب بحكم الشارع لا بإرادة للعاقدين.

وآثار عقد الزواج ليست من طبيعة واحدة، بل منها المالي مثل النفقة والمهر، ومنها المعنوي مثل الطاعة وحسن المعاملة، ومنها الجنسي مثل الحق في الزفاف والحق في الإعفاف.

والحقوق المتعلقة بعقد الزواج منها ما هو حق للزوجة وحدها، ومنها ما هو حق للزوج بمفرده، ومنها الحقوق المشتركة بين الزوجين.

وينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: حقوق الزوجة.

الفصل الثاني: حقوق الزوج.

الفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفصل الرابع: في إثبات الزواج.

الفصل الأول

حقوق الزوجة

ليست المرأة هي الطرف للضعيف أو للمذعن في عقد الزواج، فالإسلام يسوي بين الرجل والمرأة، وهي مساواة تترجم إلى حقوق وواجبات، ويعد عقد الزواج واحداً من أهم المساحات للفقهية التي تتحرك عليها حقوق الرجل والمرأة، في تكامل يحقق المساواة، وفي تبادل يوافق العدالة.

وقد نص على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف﴾. فالآية الكريمة تضع المبدأ العام، وتتص أحكام القرآن على تطبيقاته في ميادين كثيرة، ومجالات متعددة، والزواج الإسلامي يأتي في مقدمة هذه الميادين والمجالات،

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: في المهر.

المبحث الثاني: في النفقة.

المبحث الأول

المهر

المهر هو أحد الحقوق المالية للمرأة، يوجبه عقد صحيح أو دخول صريح، وله عدة أسماء منها: الصداق، والمهر، والأجر، والصنقة، والنحلة، والفريضة، والعقر بضم العين.

والمهر في الزواج الإسلامي أحد لوازمه، فيجب وإن لم يشترط في العقد، ويجب وإن اشترط عدم المهر، ويجب بالتسمية في العقد، كما يجب بدونها، ويثبت للمرأة مهر المثل، فلا زواج في الإسلام بغير مهر.

أولاً: تعريف المهر وحكمه:

١- تعريف المهر:

للفقه الإسلامي تعريفات للمهر محورها فكرة الوطء، وفكرة الاستمتاع. فقد عرّفه بعض الأحناف بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء.

وعرّفه الكاساني بأنه: كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه.

وعرّفه المالكية بأنه: ما يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها.

وعرّفه الشافعية بأنه: ما وجب بنكاح أو وطء أو تقويت بضع مهراً.

وعرّفه الحنابلة بأنه: العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض

بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم أو العوض في نحو النكاح كوطء

للشبهة ووطء المكره.

والمذاهب الأخرى لم تبتعد كثيراً عن هذه التعريفات.

وعرقه بعض المعاصرين بأنه : المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً.

ويحيب هذا التعريف أنه يحصر المهر في المال مع أن المنافع تصلح أن تكون مهراً.

والمهر -في التعريف للراجح لدينا- ما أوجبه الشارع من المال أو المتقوم بالمال حقاً للمرأة على الرجل بعقد صحيح لو دخول صريح.

٢- حكم المهر:

اجتمع علماء المسلمين منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على وجوب المهر، فلا زواج بغير مهر، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتَهُنَّ نِحْلَةً﴾.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يخل زواجاً من مهر، ويثبت المهر بأحد أمرين:

أ- العقد الصحيح المؤكد.

ب- الدخول الصريح أو الحقيقي.

فإذا وجد العقد وثبتت مؤكداته وجب المهر، وإذا تم الدخول في زواج فاسد أو يشبهه وجب المهر وجوباً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

وهذا للوجوب -كما قيل بحق- ليس لصحة النكاح، لأن النكاح عقد

لزواج، وذلك يتم بالزوجين، والمال ليس بمقصود أصلي فيه، فلا

يشترط فيه ذكره، وإنما وجب كحكم من أحكام عقد الزواج، إبانة

لشرفه، وإظهاراً لخطره، حتى لا يستهان به، وفضلاً عن ذلك فإن في

وجوبه على الرجل تكريماً للمرأة وإشعاراً للرجبة فيها، وتأكيذاً على

مكانتها العالية في عقد الزواج الإسلامي.

ثانياً : مقدار المهر وما يصلح مهراً:

١- مقدار المهر:

حكم الإسلام وجوب المهر، وقد يكون قليلاً لضيق أو تقتير، وقد يكون كثيراً لسعة أو تمييز، وقد فصل الفقهاء الإسلامي للحكم في المهر كثرة وقلة.

أ- حكم أكثر المهر:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لم يرد للشارع تحديد المهر، فليس للمهر حد أعلى لا يزداد عليه.

قال ابن عبد البر -الفقيه المالكي الأندلسي- وأما أكثر للصدقات فلا توقيف فيه بإجماع أهل العلم.

ويستدل الفقهاء لذلك بقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾.

وعندما أراد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- منع المغالاة في المهور، قالت له امرأة من قرينش: ليس ذلك إليك يا عمر. فقال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾. فقال عمر: اللهم عفواً، أخطأ عمر وأصابت امرأة.

ب- حكم أقل المهر:

اختلف الفقهاء في تحديد حد أدنى للمهر، والمشهور قولان: الأول: إن أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساويها، وهو مذهب الأحناف، وعليه العمل في مصر، فلما اتفق الزوجان على أقل من ذلك لزمته العشرة، استدلالاً بما روى أن النبي ﷺ قال: {لا مهر أقل من عشرة دراهم، وقياساً على السرقة فإن نصاب القطع عندهم بعشرة دراهم.

رعى سسحيه مي المشهور ان اقل المهر ثلاثة دراهم، لأنه أقل ما يجب فيه القطع في السرقة على مذهبيهم.

الثاني: إنه لا حد لأقل المهر، وهو قول الشافعية والحنابلة، وبه كثير من الصحابة، منهم: عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعدد من التابعين. كما قال به الظاهرية، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين}. وقوله ~~الذي~~: "التمس ولو خاتماً من حديد". وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن المهر يصلح بكل ما يطلق عليه إسم المال ولو كان قليلاً.

وقد أخذت بعض التشريعات العربية بهذا الرأي، ونصت المادة ٥٣ من التشريع الكويتي للأحوال الشخصية وهي تتحدث عن المهر: "لا حد لأقل المقر ولا لأكثره".

والرأي عندي أنه لا خلاف بين الفقهاء حول مالية المهر، وما بين الرأيين من خلاف حول تحديد أدنى المهر لا أهمية له في عصرنا، والتشريعات التي نصت على ذلك جاوزت القصد.

وقد دعا الإسلام إلى عدم المغالاة في المهور، لأنها سبيل إلى منع الواجب - حتى ولو كان واجباً كفاًتياً - الأمر الذي يخل باستقرار المجتمع وسلامته الخلقية والنفسية. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة".

ولا شك أن المهر يختلف كثرة وقله - ظروف الزواج، وحسب حالة الزوج وحالة الزوجة، ولكن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية تنهي عن الإسراف في كل عمل، فالمهر لا حد لأقله إلا أن يكون مالأً، وأيضاً لا حد لأكثره إلا أن يكون سرفاً، وإطلاق القول بأنه لا حد لأكثره يدخلنا في الإسراف الممنوع شرعاً.

٢- ما يصلح أن يكون مهراً:

يرى الإمامان الشافعي وأحمد أن كل ما يجوز أن يعتبر ثمناً يجوز أن يكون مهراً، ويرى "ابن الجلاب" من كبار فقهاء المالكية أن كل ما جاز بيعه جاز عقد النكاح به، وقد يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه، فيجوز على الوصف، كما يجوز النكاح على الفرش والجهاز، ويرجع في ذلك عرف للناس.

ولا يشترط أن يكون المال نقداً أو ذهباً وفضة، فكما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون مهراً، فيصح أن يكون المهر عملاً أو منفعة يقمها الزوج مما يتقوّم بمال، لقوله تعالى في قصة موسى وشعيب **القصص**: "إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج"، ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة أن ما شرع من قبلنا شرع لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه، ولا يصلح مهراً ما ليس بمال مثل الأشياء المباحة، ولا ما هو غير مقوّم كالخمر في حق المسلم.

فإدارة أعمال للزوجة، والإشراف على أملاكها وتعليمها ونحو ذلك يجوز أن يكون مهراً، يشهد لذلك حديث سهل بن سعد الساعدي الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن. وهنا ينبغي التفريق بين العمل والخدمة:

١- فالعمل كإدارة أملاك الزوجة، ومصانعها ونحو ذلك يجوز أن يكون مهراً.

٢- أما التزام الزوج بخدمة الزوجة في البيت على سبيل المهر فلا يجوز وفقاً لما يقرره فقهاء الحنفية، لتتافيه مع الوضع الزوجي في نظر الإسلام، ولما فيه من امتهان للزوج، ومنافاة لقولته.

ولا يجوز أن يكون مهرًا حل منقعة لا تقابل بمال، كما لو تزوج رجل امرأة على أن يكون مهرها ألا يتزوج عليها، أو أن يطلق زوجته الأخرى، ولا يصح المهر مع الغرر لما فيه من جهالة فاحشة.

والذي عليه العمل في مصر وهو أرجح الأقوال في المذهب الحنفي - إنه لا حد لأكثر المهر، فهو متروك لإرادة الطرفين، أما أقل المهر فهو عشرة دراهم من فضة، ولو اتفق الطرفان على أقل من عشرة، فلها العشرة على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، لأن في المهر حقين حقها وهو ما زاد على العشرة إلى مهر مثلها، وحق الشرع وهو للعشرة، وللإنسان التصرف في حق نفسه بالإسقاط دون حق غيره، وإذا رضيت بما دون العشرة، فقد أسقطت حقها فيما زاد على العشرة، فيبقى حق للشرع وهو تكميله إلى عشرة.

ثالثاً: تعجيل المهر وتأجيله وقبضه:

١- تعجيل المهر وتأجيله:

الأصل أن يؤدي المهر على الفور، لأن آثار العقد لا تتراخي عنه إلا بشرط أو عرف، وهذا هو رأي الأحناف.

فلا يلزم أن يعجل المهر كله قبل الدخول، بل يجوز أن يكون حالاً كله، أو مؤجلاً كله، أو أن يكون حالاً بعضه، أو مؤجلاً بعضه إلى ما بعد الدخول. ويصح تأجيل المهر إلى مائة سنة أو إلى أقرب الأجلين للطلاق أو الوفاة، كما يجوز أن يدفع على مساط في مدة معلومة، وإذا لم يتم الاتفاق على شيء من ذلك، جرى الأمر على ما عليه العرف في بلد العقد، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وإذا لم يكن ثمة عرف أو شرط، وجب للمهر له حالاً بمجرد إتمام العقد، فالعودة هنا إلى الأصل، وهو التعاصر بين العقد وما يترتب عليه

من أحكام، وعقود المعارضة تقتضي المساواة بين طرفي العقد. وهذا هو مذهب القضاة المصري، وقد أخذ به القانون السوري فنص على ما يلي في المادتين ٦٥،٥٥ "يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً، وعند عدم النص يتبع العرف".

والتأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيئونة أو الوفاة، ما لم ينص في العقد على أجل آخر.

وهذا ما نص عليه مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الذي أقره مجمع البحوث الإسلامية في مادتيه ٤٥،٤٤.

٢- قبض المهر:

قبض المهر حق خالص للزوجة، فلها التمسك به، ومنع نفسها عن الزوج حتى تقبض مهرها، ولها أن تسقط الحق وتقبل الدخول.

ومذهب الأحناف على أن للمرأة قبل الدخول أن تمنع الرجل عن الدخول بها، ولها أن ترفض الانتقال إلى بيته أو السفر معه حتى يؤدي لها معجل صداقتها، ولا تعد المرأة بامتناعها ناشزاً، لأنها تستخدم حقها الشرعي.

فإذا استوفت المرأة معجل المهر بتمامه سقط حقها في الامتناع، وثبتت به النشوز، وما يترتب عليه من آثار، وإذا وافقت المرأة على الدخول بها قبل قبض معجل صداقتها فقد اختلف الأحناف في الرأي.

ذهب أبو يوسف ومحمد بأن الرضا أسقط حقها في طلب معجل المهر قبل الدخول، فليس لها الحق في منع نفسها، فإن امتنعت فليس لها نفقة بنشوزها.

وذهب أبو حنيفة أن المرأة التي قبلت الدخول قبل قبض معجل مهرها، أسقطت برضاها بالدخول حقها في منع نفسها في الماضي، أما

حقها في المستقبل فلا يزال قائماً، ولها أن تمنع نفسها عن زوجها ولا يعد ذلك نشوزاً ولا تترتب على امتاعها آثار النشوز. وهذا هو رأي للراجح عند الأحناف.

وللمرأة الرشيدة أن تقبض مهرها بنفسها، ويعتد بقبض وليها، إلا إذا منعت من القبض.

وقد نصت المادة ٦٠ من التشريع السوري بعد تعديلها سنة ١٩٧٥ على أن المهر حق للزوجة، ولا تبرأ نمة الزوج منه إلا بدفعه إليها بالذات إن كانت كاملة الأهلية، ما لم توكل في وثيقة العقد وكيلأ خاصاً يقبضه، وقد أفتق الفقهاء على أن للمرأة الرشيدة أن تتصرف في مهرها كما تشاء بيعاً أو هبة أو غيرهما، وتصرفها نافذ، لأن المهر ملك لها، فتصرفها فيه نافذ كتصرفها في جميع أملاكها.

لما المرأة الناقصة الأهلية كالصغيرة والمحجور عليها لعته أوجنون أو غفلة، فولي مالها يتولى قبض المهر، وولي المال عند الأحناف أحد الستة وهم الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، القاضي ثم وصيه.

رابعاً : أنواع المهر ومؤكداًته:

١- أنواع المهر

ينقسم المهر في الزواج الصحيح باعتبار تميزه إلى نوعين أحدهما المهر المسمى، وثانيهما مهر المثل.

أ- المهر المسمى:

وهو المهر الذي سبق تحديده، سواء تم ذلك عند العقد أو بعده، وسواء تم التحديد برضا الطرفين أو بأمر الحاكم. ويجب المهر المسمى للمرأة بشرطين:

الأول: أن يكون العقد صحيحاً، أما العقد للفساد فلا يترتب عليه المهر ولو كانت للتسمية صحيحة.

وجوب المهر المسمى، يثبت للزوجة على زوجها بمجرد العقد الصحيح سواء دخل بها أو لم يدخل، وسواء اختلى بها خلوة صحيحة أو لم يختل.

الثاني: أن تكون التسمية صحيحة، بأن يكون المهر قيمته عشرة دراهم فأكثر على رأي الأحناف، وأن يكون المهر للمسمى مالاً أو منفعة تصلح أن تكون مهراً.

والتسمية الصحيحة هي التي تتفق مع الأحكام الشرعية للمهر، أما إذا كانت التسمية غير صحيحة بأن كانت ليست مالاً منقوماً في الإسلام، أو كان المسمى مجهولاً جهالة فاحشة، فلا اعتبار للتسمية.

ب- مهر المثل:

وهو مهر مثل المرأة من أسرة أبيها كأختها أو عمته، تماثلها وقت العقد، سناً وجمالاً، ومالاً، ودينياً، وعلماً، وعقلاً، وبكارة، وثيوبية، وما إلى ذلك من الصفات التي يختلف المهر باختلافها في عرف الناس، وإن لم توجد من تماثلها من أسرة أبيها بما ذكرنا من الأوصاف، اعتبر مهر المثل بمهر امرأة تماثلها من أسرة كأسرة أبيها.

الأحوال التي يجب فيها مهر المثل:

يجب مهر المثل في الحالات الآتية:

إذا اتفقا على نفي المهر كأن يقول لها تزوجتك على ألا مهر لك، وتقول: قبلت. فهذا الاتفاق باطل ويجب لها مهر المثل:

• أن تكون هناك تسمية للمهر ولكنها غير صحيحة، كأن يكون المسمى ليس مالاً كالميتة، أو مالاً غير متقوم كالخمر، أو كان مجهولاً جهالة فاحشة، ففي هذه الحالات يجب للمرأة مهر المثل.

وقد جمعت بعض التشريعات العربية هذه للحالات بقولها: "ويجب مهر المثل بالعقد الصحيح إذا خلا من تسمية مهر، لو صدرت للصيغة صريحة في نفي المهر، أو وقعت للتسمية فاسدة"

٢- مؤكدات المهر:

المقصود من تأكيد المهر بعد وجوبه أن يكون ديناً صحيحاً قوياً للزوجة، إلا يسقط بالأداء أو الإبراء.

ويجب المهر بالعقد الصحيح، ولكنه يتعرض للزيادة والنقصان حتى يتأكد المهر بولحد من ثلاثة هي:

أ- الدخول الحقيقي:

إذا دخل الرجل بزوجه ثبت لها المهر، وتأكد وجوبه سواء أكان مهر المثل أو للمهر المسمى، وسواء كانت التسمية وقت العقد، أم اتفق عليها بعد العقد، فإذا تم الدخول فلا يسقط من المهر شيء إلا بإبراء الزوجة، فبالدخول يستوفي للرجل حقه وينبغي أن تستوفي المرأة حقها في المهر.

ب- الخلوة الصحيحة:

وهي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، ولم يكن ثمة مانع يمنع من الدخول كصغر أو مرض أو حيض،

فإذا تم هذا الاجتماع تحققت الخلوة، وتكفي به المهر، شأنها شأن الدخول الحقيقي.

ج- موت أحد الزوجين:

ويتأكد المهر بموت أحد الزوجين سواء كان الذي مات هو الزوج أم الزوجة، والفرق أن الموت تم قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، وذلك لأن المهر وجب بنفس العقد، والعقد لا يفسخ بالموت وإنما ينتهي، ويجب المهر بالموت سواء كان المهر المثل أو المهر المسمى. ويتأكد المهر بموت أحد الزوجين، أيًا كان سبب الموت، فيرى الأحناف أن المهر يتأكد بالموت سواء كان الموت طبيعياً أو بجريمة، وسواء كان الموت انتحاراً أو بقتل الزوج الآخر، أو بقتل من أجنبي، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ.

متى يجب نصف المهر:

يجب نصف المهر في حالتين هما:

أ- الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة، بشرط أن يكون مهرها مسمى، فإذا كانت قد قبضت المهر كله فلزجها استرداد نصف المهر إذا تم الطلاق.

ب- أن تكون الفرقة من قبل الزوج سواء أكانت طلاقاً أم فسحاً كما لو ارتد الزوج عن الإسلام قبل الدخول، ويستثنى من هذه القاعدة الفرقة بسبب اختيار الفسخ عند البلوغ أو الإنافة قبل الدخول، لأن الفرقة هنا نقض للعقد من أساسه، فكانه لم يكن، فلا يجب به شيء.

- ويسقط كل المهر، ولا يجب للزوجة شيء في الحالات التالية:
- أ- إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بسبب من الزوجة كإيذاء الإسلام، أو الإرتداد عنه، أو اختيارها حق الفسخ قبل البلوغ، أو اتصالها بأحد أصول الزوج أو فروعه اتساعاً غير مشروع، أو اعتراض ولي للزوجة الرشيدة، إذا تزوجت بغير كفاء، وبغير إذن الولي.
- ب- إذا حصلت الفرقة بسبب من الزوج، وكانت فرقة تنقض العقد من أساسه، كالفرقة قبل الدخول بسبب بلوغ الزوج أو إفاقة.
- ت- إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر، لأن المهر يسقط بالأداء أو الإبراء.
- ث- إذا كان العقد فاسداً، وحصلت المفارقة قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يجب شيء من المهر للزوجة، فالمهر في العقد الفاسد لا يجب بالعقد بل بالدخول الحقيقي.

المبحث الثاني

النفقة

النفقة في اللغة اسم لما ينفقه الإنسان على غيره، وقد اختلف علماء اللغة في مصدر اشتقاقها فقيل هي إما أن تكون مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، يقال: نفقت الدابة نفوقاً إذا هلكت، وإما أن تكون مشتقة من النفاق وهو الزواج، ويقال نفقت السلعة نفاقاً إذا راجت.

والنفقة في الشرع اختلف في تعريفها، فقد عرفها البعض بعناصرها، فقد سأل هشام، محمد بن الحسن عن النفقة فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى.

وعرفها للكمال بن الهمام بالمقصد، فقال: "هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه".

والتعريف الراجح للنفقة - فيما نختار - هو ما قاله الفقيه المالكي ابن عرفة في كتابه الحدود الفتحية، حيث عرف النفقة بقوله: "ما به معتاد خال أئمي دون سرف".

وهذا التعريف يشمل نفقة للزوجة وغيرها من النفقات، ويضع شفاة للنفقة لا تتعداه، وهو عدم الإسراف، ويضع معياراً للنفقة، وهو الحالة المعتادة للشخص.

ونفقة الزوجة هي تكليف مالي، واجب على الزوج للزوجة - بما هي زوجة - وفق شروط معينة، بمستوى الكفاية عرفاً.

فالقول بأنها تكليف يعني أن النفقة في مصطلح الشارع ليست مالاً، وإنما هي فعل - هو الإنفاق - مكلف به الزوج من قبل الشارع، والقول بأنها مالي لإخراج أنواع التكاليف الشرعية الأخرى غير المالية كالصلاة والصيام. فالنفقة تكليف مالي صرف، والقول بأنها واجب

لإخراج التكاليف المالية المندوبة مثل الصدقات وصلات الأرحام، وللقول بأنها على الزوج للزوجة، لإخراج نفقات الأقارب وغيرها. وللقول بما هي زوجة لبيان أن أساس التكليف هو الزوجية سواء كانت نفقة زوجة أو نفقة مطلقة، وللقول بأنه بمستوى الكفاية عرفاً لبيان حد الإنفاق، وأنه مقيد بالكفاية ويرجع في تقديرها إلى العرف.

أولاً : حكم نفقة الزوجة:

النفقة واجبة بعقد الزواج الصحيح، لم يخالف في ذلك أحد من فقهاء المذاهب الإسلامية، واستدلوا على وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

١- الأدلة من الكتاب: في القرآن الكريم آيات كثيرة يستدل من مجموعها وجوب النفقة للزوجة على زوجها منها قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَأْتَاهَا﴾.

ومنها قوله تعالى في حق المطلقات: ﴿اسْكُنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾، وإذا كان ذلك حق المطلقات في أثناء العدة، فحق للزوجات أوجب.

٢- الأدلة من السنة: والأدلة على وجوب نفقة الزوجة كثيرة، فيما روي من الأحاديث عن النبي ﷺ منها ما روي معاوية التميمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما تقول في نسائي؟ قال: "أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن". ومنها ما رواه مسلم في صحيحه، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن هند زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما

يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك
ورولك بالمعروف.

ودلالة هذه الأحاديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لا تحتاج
إلى بيان.

٣- الإجماع: فقد أجمع المجتهدون من عصر الصحابة رضوان الله
عليهم على وجوب النفقة على الزوجة، والإجماع هنا مؤكد على صحة
ما فهم من هذه الآيات والأحاديث، وأنها قاطعة في وجوب نفقة الزوجة
على زوجها، وتجب النفقة على الزوج ولو كان فقيراً، كما تجب
للزوجة مسلمة كانت أو كتابية، فقيرة أو غنية، سالحة للوطء أو لم
تصلح متى أمسكها الزوج في بيت الزوجية.

ثانياً : سبب وجوب النفقة:

اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة إلى عدة آراء أهمها ما يلي:

١- نظرية الاحتباس: وقد أخذ بها فقهاء المذهب الحنفي يقول
الكاسلني صاحب البدائع: "أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج،
ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها
عليه، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب
بحقه، فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزقه في
بيت مال المسلمين لحقهم، لأنه محبوس لجهتهم، ممنوع من الكسب،
فجعلت نفقته في مالهم، وهو بيت المال، وكذا هنا.

وتقوم هذه النظرية كما عرضها الأحناف على الاستدلال بالقياس،
فهي لا تكون حجة إلا على من سلم بحجية القياس.

ويرد البعض على تأسيس الأحناف النفقة على فكرة الاحتباس، ويرون أنه استدلال منتقض بالرهن، حيث اتفق الفقهاء على أن نفقة العين المرهونة لا تكون على المرتهن، مع أن حبس العين جرى لمصلحته.

٢- نظرية ملك النكاح: وخلاصة هذه النظرية: أن سبب وجوب نفقة الزوجة هي ملك النكاح للزوج عليها، وبعبارة أخرى أن النفقة عوض عن ملك النكاح الذي يملكه الزوج على الزوجة، ويعترض على هذه النظرية بعدة أمور أهمها: .

أ- إن النفقة ليست من الأعراس التي يوجبها العقد، وإنما أفاد العقد كون هذه المرأة زوجة، فأثبت الشارع النفقة لها على زوجها.
ب- أن ملك النكاح لا أثر له في النفقة، لأنه قابل بعوض مرة وهو المهر، فلا يقابل بعوض آخر، إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين عادة.

٣- نظرية القوامية: ومفاد هذه النظرية، أن قوامية الرجال على النساء -التي أثبتتها للشارع جل وعلا- هي السبب في وجوب النفقة لهم عليهم وذلك استناداً إلى الآية الكريمة: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾.
ولا حجة في الآية لإثبات هذه النظرية، لأن الآية تعيد إثبات القوامية بسبب النفقة، لا لإيجاب النفقة بسبب القوامية، وهذا لا شك عكس المدعى به.

٤- نظرية العقد والتمكين: وتفيد هذه النظرية، أن وجوب النفقة أساسه العقد وتمكين الزوجة الزوج من نفسها معاً، وعلى ذلك لا تجب

النفقة بالعقد وحده، بل لا بد من اقترافه بالطاعة والتمكين، وتسقط النفقة بالنشوز أي عدم الطاعة.

٥- نظرية العقد: وخلصتها أن سبب للنفقة هو عقد النكاح مجرداً عن التمكين، غير أنه يسقط الاستحقاق مع وجود المانع، ونظرية العقد للمجرد توجب النفقة للزوجة حتى لو بقيت عند أهلها مدة طويلة طالما لم يطالبها الزوج بالزفاف، أما في النظرية السابقة فلا نفقة بدون تمكين. ودليلهم على ذلك ما يلي:

أ- إن النفقة تعلقاً بالعقد، ولا تجب قبل العقد.

ب- إطلاق أدلة وجوب لالنفقة، وعدم تقييدها.

والرأى عندي أن نظرية العقد والتمكين أولى بالترجيح لما يلي:

أ- إن الأمر بالمعاشرة بالمعروف يتضمن اشتراط التمكين، وعدم النفقة إلا بتحقيقه، لأن المعاشرة صيغة مفاعلة، وهي لا تتحقق إلا بطرفين على المشهور، وبديهي أن المعاشرة بين الزوجين قائمة بهما معاً، ولا تحصل إلا بالتمكين فلا تجب النفقة إلا به.

ب- ويستدل على ذلك بأن معروف كل أمر بحسبه، وعليه ينبغي تخصيص الآية المباركة . ﴿وعاشروهن بالمهروف﴾ بالأخبار المشتملة على بيان حق كل من الزوجين على الآخر، فيستفاد منه أن كلا الحقين موقوف على الآخر.

وعليه فإن وجوب نفقة الزوجة مشروط بالطاعة والتمكين من قبلها، فلما لم يحصل هذا الشرط فلا تكليف بالنفقة أصلاً.

ثالثاً : شروط إيجاب النفقة:

اتفق الفقهاء على شروط ثلاثة لا بد من توافرها حتى تجب النفقة للزوجة على زوجها:

١- صحة العقد: حتى تجب النفقة للزوجة على الزوج المسلم، فإنه بد أن يستكمل العقد كل عناصر الصحة، فإذا كان العقد باطلاً أو فاسداً، لا تستحق الزوجة بموجبه النفقة، فلو حصل الوطء بشبهة فلا نفقة للمرأة - وإن وجبت العدة- لعدم تحقق الموجب لها.

ولو حكم بالنفقة للمعقود عليها، عقداً فاسداً قبل ظهور الفساد، ثم أدى الزوج هذه النفقة تنفيذاً للحكم، كان له بعد ظهور الفساد أن يسترد ما أداه، أما لو أنفق عليها بغير حكم ثم ظهر فساد العقد، فليس له أن يسترد ما أنفقه لأنه متبرع.

وقد انتقد البعض هذه التفرقة بحق، فلا وجه لها ما دام الزوجان لا يعلمان بالفساد حين العقد، فالمرأة محبوسة على زوجها بحكم عقد كان يظنانه صحيحاً، فيجب أن يقوم بالإتفاق عليها، ولهذا يرتب الفقهاء على العقد الفاسد العدة والنسب، فما كان ينبغي القول برجوعه عليها بما أنفقه.

٢- تمكين الزوج: ويقصد به تسليم الزوجة نفسها لزوجها، وتحقيق التخلية التامة بينها وبينه، حتى تقوم بواجباته ويستطيع الاتصال بها اتصالاً يحقق مقاصد العقد، وأهداف الزوجية، فإذا فات التمكين بغير وجه شرعي، فلا نفقة لها، فالمرأة الناشزة لاستحقاق النفقة، أما إذا فات التمكين لسبب شرعي، كعدم شرعية المسكن، أو لأذى الزوج لم يوفها حاجل صداقها، وغير ذلك من المبررات الشرعية، فلا تعد للزوجة ناشزة في هذه الأحوال، وتظل نفقتها واجبة على الزوج.

وتسأل هل يعتبر عمل للزوجة مخرلاً بصحة التمكين مسقطاً لحقها في النفقة.

الرأي للراجح في المذهب الحنفي أن للمرأة العاملة إذا رضي زوجها بعملها كانت لها للنفقة، وإذا رفض عملها واستمرت فيه سقط حقها في الإنفاق عليها.

وإذا عدل الزوج بعد رضاه وطلب من الزوجة ترك العمل فالواجب طاعته، فإذا امتعت سقطت نفقتها.

وقد حاول التشريع المصري للأحوال الشخصية فيما قنته من موضوعات، أن يساير روح العصر، وحاجة الأمة إلى عمل الأسرة، ورأى أن خروج المرأة للعمل المشروع إذا لذن لها زوجها أو عملت دون اعتراض منه، لو تزوجها عالماً بعملها لا يعتبر خروجاً بدون إذن، يترتب عليه امتناع التمكين، وسقوط النفقة، وقد نص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه لا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو منافع لمصلحة الأسرة، وطلب زوجها الامتناع عنه. ولا يختلف النص الجديد عما نص عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن المرأة العاملة، ولا يعتبر خروجها مسقطاً للنفقة إلا إذا توافر شرطان:

الشرط الأول: أن تسيء المرأة استعمال حقها في الخروج للعمل.

الشرط الثاني: أن ينافي هذا الخروج مصلحة الأسرة، فإذا ل يتوافر للشرطان فلا سقوط لحق المرأة في النفقة، وعند التنازع يحل الأمر بين الزوجين صلحاً أو قضاءً.

٣- أن تكون المرأة صالحة لمقصود الزواج: فإذا كانت الزوجة صغيرة لا تستهي فلا نفقة لها، لأن احتباسها كعدمه، حتى لو كان ينفع

بها في الخدمة أو الانتناس، على ما ذهب إليه ابوحنيفة ومحمد
والجعفرية.

وذهب أبو يوسف إلى أن للزوجة إذا كانت صغيرة وغير مشتهاة
واستبقاها للزوج في بيته للانتناس بها فلها النفقة رضاء بهذا الاحتباس
النقص، وإن لم يمسكها في بيته أو كانت طفلة لا تصلح لشيء فلا نفقة
لها بحال.

وقول أبي يوسف هو القول المفتى به في المذهب، وعليه يجري
العمل في القضاء المصري.

ولما المرأة المريضة مرضاً يمنع مباشرة الزوج لها، فالمفتى به أنها
تستحق عليه النفقة مطلقاً، سواء أمرضت عنده بعد الزفاف أم قبل
الزفاف، ولم تمتنع عن الانتقال إليه، لأن المرض طارئ وهي لا دخل
لها فيه، وليس من حسن المعاشرة الزوجية ولا للمروءة أن يكون هذا
الطارئ مفوتاً لما يجب لها من النفقة، فلا فرق بين الصحيحة
والمريضة على الرأي المفتى به في المذهب الحنفي، غير أن الأحناف
قالوا: إذا مرضت قبل الزفاف مرضاً لا يمكنها معه الانتقال إلى منزل
الزوج، لا تجب لها نفقة لعدم التسليم أصلاً، لا حقيقة ولا حكماً، أما إذا
انتقلت إلى منزل أبيها لتمرص فيه وطالبها الزوج بالعودة فلم يمكنها
الانتقال فلها النفقة، فلا تعتبر ناشزة إلا إذا أمكنها الانتقال إلى منزل
الزوجية فامتعت.

والخلاصة أن للزوجة المريضة في الفقه الحنفي تستحق النفقة إلا
في حالتين هما:

أ- أن تمرص قبل الزفاف مرضاً لا يمكنها معه من الانتقال إلى منزل
الزوجية لأن التمكين غير ممكن.

ب- إن مرضت بعد الزفاف في بيت أبيها وبدعوا للزوج إلى الإنتقال إليه فامتعت وهي قادرة.

وقد نص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي: "ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به للشرع.

وقد عدل القانون في ذلك عن مذهب الحنفية، وأخذ بما ذهب إليه الزيدية، وتقتضيه نصوص فقه الإمام مالك من أن ثمن الأوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة، وهذا النص يشمل كل مرض وسواء تم العلاج في المنزل أو خارج المنزل، فالزوجة المجنونة التي دخلت مستشفى الأمراض العقلية لها النفقة رغم قوات الاحتباس، لأن النص التشريعي يشمل كل مرض وكل أجرة علاج.

رما اختاره القانون هو الفقه العادل الذي توجهه للعلاقة الزوجية، وترتضيه المروءة الإنسانية.

ولا يسقط سفر الزوج بعيداً عن زوجته حقها في النفقة، إلا إذا دعاها للسفر معه، وامتعت بغير عذر شرعي، ومن الأعدار الشرعية خوفها على نفسها لأن الزوج غير مأمون، أو لا يقصد من سفرها معه إلا الإضرار بها، والكيد لها، فهذه الأعدار وأمثالها لا تسقط حقها في النفقة بل تثبت لها في نمة الزوج، لا يسقطها إلا الأداء أو الإبراء.

الزوجة المحبوسة:

الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي أن المرأة المحبوسة لا تستحق النفقة، سواء كان الحبس قبل انتقالها إلى بيت الزوجية أو بعده. ويفرق الفقهاء بين أن يكون الحبس بسبب منها أو بسبب من الزوج، فإذا كان بسبب منها كان حبست في جريمة ارتكبتها فإن نفقتها تسقط مدة

الحبس، وإن كان الحبس بسبب من الزوج فلا تسقط نفقتها، لأنه رضاً
بفوات حقه في الاحتباس بسبب منه.

وقد نص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في الفقرة الرابعة من المادة
الثانية على أنه: "لا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة
عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل
الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها".

وأشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن حبس الزوجة يسقط النفقة حتى
لو كان بغير حكم كما في حالة الاعتقال أو المنع من جانب الولي من
انتقالها إلى بيت الزوجية.

ونفس للحكم يسري على المرأة المغصوبة أو المختطفة على الرأي
المفتي به في المذهب الحنفي.

ومتى وجبت النفقة، فقد نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية من
القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على اعتبارها ديناً في ذمة الزوج من
تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء،
وقد استمدت هذه الأحكام من المذهب الشافعي.

إلا أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، فقد قيد القانون حق المطالبة
بالنفقة المتجمدة أو الماضية بسنة واحدة فقط، ونص على ألا تسمع
دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة شأيتها تاريخ رفع الدعوى،
ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

أ- أنه أنقص مدة المطالبة بالنفقة الماضية عما كان مقرراً في المرسوم
رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١ فأصبحت في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
سنة فقط بدلاً من ثلاث سنوات في القانون القديم.

ب- إن المشرع راعى في هذه المادة حال سراحة وحال الزوج، راعى
حال الزوجة بدعوتها إلى المبادرة بالمطالبة بحقوقها في النفقة قبل

مرور لعلم، وراعى حال الزوج بحمايته من خيد هروجه والتوقف
عن المطالبة بحقها في النفقة حتى تترككم نفقة سنوات متعددة،
ويعجز الزوج عن الدفع، فيكون الحبس مصيره المحتوم.
والرأي عندي أن القانون قد أنصف بهذا للتقيد، فالنفقة متجددة،
المطالبة بها عن سنوات ماضية متعددة فيها إرهاق للمدين، وإضرار
بالزوج.

وإذا كان القانون قد أجاز المقاصة بين دين النفقة، وبين ما يكون
للزوج من دين على زوجته، إلا أنه قرر حماية للزوجة أنه لا يقبل من
الزوج التمسك بالمقاصة بين دين نفقة الزوجية وبين دين له عليها إلا
فيما يزيد على ما بقي بحاجتها الضرورية.

والقانون فيه إتجاه واضح إلى حماية الزوجة من تعسف الزوج في
مجال النفقات على وجه الخصوص، ودليل ذلك على ما يلي:

١- منع المقاصة بين دين النفقة وما يكون للزوج من ديون على الزوج
إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجات الزوجة الضرورية.

٢- عند تراحم الديون على مال الزوج، أعطى القانون حق امتياز لديور
نفقة الزوجة على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبة على ديور
النفقة الأخرى.

٣- قرر القانون أن على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة
وتوافر شروطها أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى
أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى، نفقة مؤقتة بالمقدار
الذي يفي بالحاجات الضرورية، وتقرر النفقة بحكم غير مسبب
واجب التنفيذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم غير مسبب
واجب التنفيذ فوراً.

ولأن النفقة متجددة، وتستغرق وقتاً غير محدود، قد تتغير فيه
الأسعار، وينخفض الدخل الحقيقي الذي تغطيه النفقة أو يزيد. لكل هذه

الاعتبارات يستطيع كل من الزوجين أن يتقدم للمحكمة مطالباً بتعديل النفقة، والأمر موكل إلى القاضي.

رابعاً : تقدير النفقة ومعاييرها وطريقة الإنفاق:

١- تقدير نفقة الزوجة:

في تقدير نفقة الزوجة اختلف الفقهاء ويمكن جمع آرائهم في نظريتين:

أ- نظرية القول بالكفاية:

وهي للمذهب للمشهور لدى الأحناف، المالكية، والإمامية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، ونسب القول بها إلى الشافعي.

وخاصة هذه النظرية، أنه ليس هناك تحديد لمقدار معين لنفقة للزوجة من قبل الشارع، سواء كان ذلك في الإطعام أو في غيره من المجالات، وإنما أوجب الشرع على الزوج أن يقوم بالإنفاق على زوجته بالقدر الذي يحقق الكفاية بالمعروف.

وقد استدل أصحاب هذه النظرية بأسباب منها:

- إن الأصل في التكليف عدم التقدير، فمن ادعاه فعليه الدليل.
- إطلاق أدلة وجوب نفقة للزوجة يقتضي الرجوع في مثله إلى العرف.

ب- نظرية القول بالتقدير:

وهي النظرية المعروفة عن الشافعي والشيخ الطوسي من الإمامية، كما نسب القول بها إلى أبي حنيفة، وفيها قول في المذهب الزيدي. وخالصة هذه النظرية أن الشارع لم يترك نفقة الزوجة من غير تقدير، وإنما جعل لها مقداراً معيناً، تبعاً لحالة الزوج يساراً وإعساراً، وعليه فلا يحق للزوجة أن تطالب بأكثر من المقدار الذي حدد لها شرعاً.

وتأصيل ذلك عند الشافعي وغيره أن النفقات كالكفارات في كونها مالا تثبت بالشرع لأجل القوت، واستقر في الذمة. ولا وجه لهذه النظرية لأن أدلة الشرع ليس فيها تحديد معين بل إيجاب إشباع الحاجات الأساسية للمرأة من سكن وطعام وكسوة وغيره.

٢- معيار النفقة:

ويقصد به ما يؤخذ في الاعتبار عن تحديد نفقة الزوجة، يمكن تلخيص آراء الفقه الإسلامي في النظريات الآتية:

أ- القول بمراعاة حال الزوج: وهذا هو رأي الكرخي من الأحناف، والمعروف عن الشافعية والزيدية، والظاهرية، وإليه ذهب الشيخ الطوسي من الإمامية.

وتدور نفقة الزوجة على هذه النظرية مع حالة الزوج المالية، وأهم دليل لأصحاب هذا الرأي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَنْقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قَدَرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.

ب- القول بمراعاة حال الزوجة: وهو رأي عند الحنابلة، والمذهب المشهور لدى أكثر الإمامية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

* قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وذلك لأن مقتضى توجيهه الأمر إلى الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف هو الالتفات إلى رعايتهن، ومراعاة حالهن.

* قوله ﷺ: «لهند زوجة أبي سفيان: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

* إن نفقة الزوجة واجبة لرفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه.

* ولأن هذه النفقة وجبت على الزوج بحكم الزوجية- ولم تقدر بمقدار معين، فكانت معتبرة بحال الزوجة نفسها، كمهرها.

ج- القول بمراعاة حال الزوجين معاً: وهو الرأي المفتى به عند الأحناف، للحنابلة والمالكية، والنفقة فيه تابعة لحال الزوجين، فإن كانا موسرين كان لها عليه نفقة الموسرين، وإن كان الزوج موسراً والزوجة معسرة كان عليها نفقة المتوسطين، وإن كانت موسيرة والزوج معسراً قلها أيضاً نفقة المتوسطين بشرط أن يدفع ما في وسعه ويبقى الباقي ديناً في ذمته حتى يستطيع.

وفي معيار تقدير النفقة، أخذ المرسوم الصادر رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بالنظرية النظرية القائلة باعتبار حال الزوج ونصت للمادة السادسة عشرة منه على أنه «تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج سراً أو عسراً مهما كانت حالة الزوجة»

إلا أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ اقترب قليلاً من الرأي القائل بتقدير حال الزوجين، وقرر أن تقدر النفق بحسب حال الزوج وقت

استحقاقها يسراً لو عسراً على الأتقل النفقة في حال العسر عن القدر الذي يفى بحاجة للزوجة الضرورية.

٣- طريق الإنفاق على الزوجة:

الإنفاق على الزوجة له طريقتان هما:

أ- طريقة التمكين:

وخلصتها أن يكون في بيت الزوجية، ما تنفق منه المرأة على نفسها، فتأخذ منه ما يكفيها، ولا يتخصص ذلك بالإنفاق بل تستوعبه عناصر النفقة الأخرى، والتمكين هو الأصل في الإنفاق، لأن المودة والرحمة هما أساس العلاقة الزوجية.

ب- طريقة التملك:

وتكون حال الاختلاف مع الزوج، والنزاع في أدائه واجب النفقة، فيرفع الأمر إلى القاضي، وما يحكم به من نفقة يكون ملكاً للزوجة، ودينياً في ذمة الزوج من تاريخ الامتناع عن الإنفاق، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

وإذا كان الإطعام والكسوة والمسكن والسكن هي العناصر الأساسية في النفقة، إلا أن مفهوم النفقة مرن يمكنه أن يستوعب عناصر أخرى أشار إليها بعض الفقهاء، وقد يفرضها ولي الأمر بسلطته في الاختيار بين الآراء، وبسلطته في تخصيص القضاء، ومثاله إلزام الزوج بنفقة الزوجة المريضة في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. إلا أن المسكن يحتل أهمية خاصة من بين عناصر النفقة وتفصل أحكامه فيما يلي:

المسكن هو نفقة الزوجة بلا خلاف، فإن على الزوج أن يعد المسكن المناسب للزوجية، أو تطلب الزوجة من القاضي تقدير أجره مسكناً يؤويها، وتقدر الأجرة حسب حالة الزوج المالية، وحسب الأجور القائمة للمساكن.

ويشترط في المسكن ما يلي:

أ- أن يكون ملائماً لحالة الزوج الاجتماعية، فيه اللوازم الأساسية لحياة الأسرة، والعرف هو المحكم في مسكن أمثاله.

ب- أن يكون السكن خالياً من سكنى الغير، حتى لو كانوا من أهل الزوج وأولاده، واستثنى الولد غير المميز، فلا يحق للزوج أن يجبر زوجته على إسكان أهله وأولاده الكبار معها، وليس للزوجة أن تسكن معها أحداً من أولادها من غيره وأقاربها بدون رضا للزوج. وذهب للجعفرية إلى أنه لا يجوز أن يسكن الزوج أحداً مع زوجته ولو كان ولده الصغير لقوله تعالى: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾.

ج- أن يكون المسكن بحالة تآمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، وعند نزاع يسند أمر التأكد من شرعية المسكن إلى القاضي.

امتناع الزوج عن أداء النفقة المقروضة:

النفقة لا تسقط إلا بأداء أو إبراء، فإذا امتنع الزوج عن أداء النفقة بعد صدور حكم نهائي، كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة المختصة طالبة حبسه للامتناع عن أداء ما حكم لها من نفقة، ويتجدد الحبس بتجدد النفقة وتجدد الامتناع، ولا يؤثر حبس الزوج في النفقة فتظل ديناً في نمته، لأن الحبس عقوبة على امتناعه، فلا يترتب عليه استيفاء أو سقوط، ولا يحبس الزوج في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الزوج معسراً، لأن قدرة الزوج على الأداء شرط في حبسه عند الامتناع، وإذا ظهر الإعسار بعد الحكم بالحبس يوقف تنفيذ الحكم ويفرج عن الزوج في الحال.

والأصل في النفقة الإسلامي أن مدة الحبس متروك تقديرها للقاضي لأن الحبس لحمل الزوج على الأداء وإكراهه عليه، وهذا أمر يختلف فيه الناس. ولكن التشريع في مصر لم يجعل الحبس في دين النفقة سلطة تقديرية كاملة للقاضي، بل لا يحبس القضاة في مصر في دين النفقة أكثر من ثلاثين يوماً، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

ب- إذا سدد الزوج جميع المحكوم به عليه بالحبس من أجله وقدم ما يفيد براءة الذمة.

ج- إذا أودع الزوج مبلغ المحكوم عليه بالحبس من أجله خزانة المحكمة ليصرف منه على الزوجة بغير قيد أو شرط.

د- إذا قدم كفيلاً بدين النفقة، ثبت اقتداره بمصادقة الزوجة، أو بقرار من المحكمة.

وهذا ما جاءت به المادة رقم ٣٤٧ السابقة ونصها: "إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر بالنفقات أو في أجره الحضانة أو الرضاع، أو السكن، يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدلتها محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به ولم يود حكمت بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو حضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق العادية.

وقد سبق القول أن النفقة طبقاً للفقرتين السادسة والسابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تتميز بما يلي:

أ- أن نفقة الزوجة تعتبر ديناً على زوجها من تاريخ امتناعه على الإنفاق عليها مع وجوبه، ولا يسقط متجمد النفقة إلا بالأداء أو الإبراء، وقد أخذ القانون برأي الأئمة الثلاثة، كما كان عليه الحال في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

ب- أن دعوى الزوجة بنفقة ماضية، لا تسمع فيها لأكثر من سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى.

وتعتبر الدعوى مرفوعة بإيداع صحتها قلم الكتاب، ويكون تاريخ الإيداع هو نهاية السنة التي تسمع فيها دعوى النفقة عنها، والسنة في مجال الأحوال الشخصية هي السنة الهجرية إلا ما نص القانون على خلافه.

وعدم سماع الدعوى عن النفقة المتجمدة لأكثر من سنة، لا يسقط حق الزوجة ولا يبرئ الزوج وإنما فقط يمنع من سماع الدعوى قضاء، وللزوج أتم ديانة بعدم الوفاء بحق الزوجة في النفقة ولا يسقط حقها هيأة إلا بأداء كامل أو إبراء كامل.

وقد أخذ القانون المصري بما ذهب إلى جمهور الفقهاء من أن نفقة الزوجة تسقط بالإبراء سواء كان مصدرها حكم القاضي، أو تمت بالتراضي.

أما في لبنان فإن المحاكم الجعفرية تقضي بمذاهبها الذي ينص على عدم سقوط النفقة المتجمدة. بهما طالت منتها من غير توقف على قضاء سابق أو اتفاق بين الطرفين.

أما المحاكم السنية. وهي تسير على مقتضى قانون العائلة العثماني ما دام هناك نص، وبالمذهب الحنفي عند غياب النص، فقد نصت المادة ٩٥ من قانون العائلة على سقوط النفقة الماضية قبل التقدير والتعجيل، والمراد بالتقدير هذه ما يشمل التراضي وحكم القاضي.

الفصل الثاني

حقوق الزوج

يرتب الزواج -كغيره من العقود- حقوقاً متبادلة للطرفين، وهي حقوق متقابلة ومتعادلة، فالوسطية في الإسلام، وهي مبدأ عام، تنعكس على الفروع الفقهية، وتقيم تناسقاً في الواجبات، وتوازناً في الحقوق، يجعل الأسرة بمنأى من التمزق والانهيار، ويحمل الطرفين -الرجل والمرأة- عبء حمايتها والدفاع عنها.

ونعالج في هذا الفصل أهم حقوق الزوج في مبحثين.

المبحث الأول: حق الطاعة.

المبحث الثاني: ولاية التأديب.

المبحث الأول

حق الطاعة

ماهية الطاعة: ويقصد بها التزام الزوجة بالإنقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج.

والإنقياد للزوج لا يعني استسلام الزوجة له، والاستجابة لرغباته المشروع منها والممنوع، وإنما هي إنقياد بالمعروف وفي المعروف، وهو ما أمر به الشرع ولإباحه، فالطاعة هنا ليست مطلقة، وإنما يحدها نطاق من الأحكام الشرعية لا تتجاوزه أو تتعداه. وصور الطاعة التي هي التزام على الزوجة لا تقع تحت حصر، بعضها ملاي وبعضها معنوي. ويجمعهما معاً كون المرأة راعية في بيت زوجها يقول للرسول ﷺ "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده".

وأهم ما ينطوي عليه حق الطاعة جانبان هما الانتقال إلى بيت الزوجية والقرار فيه، واستئذان الزوج والاستجابة لحاجاته. ويؤسس البعض حق الطاعة على فكرة القوامة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾.

والرأي عندي أن حق الضاعة مستمد من عقد الزواج، وما تترتب عليه من آثار شرعية. وكما أن عقد الزواج له جانب عبادي، فإن طاعة الزوجة زوجها فيها هذا الجانب. روى أبو يعلى والسبزار عن أنس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أنت النساء رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فما لنا عمل نذكر به عمل الجهاد في سبيل الله، فقال مهنة إحدانك في بيتها تترك عمل المجاهدين في سبيل الله﴾.

أولاً : الانتقال إلى منزل الزوجية والقرار فيه:

وظيفة المرأة في الأسرة أساسية، وهي لا تتحقق إلا بانتقالها إلى منزل الزوجية والقرار فيه، حتى تمارس حقها في مواجهة الزوج، وتؤدي واجباتها التي للزوج، وتقوم بوظائفها في رعاية الأسرة، وإنجاب الأولاد وتربيتهم، وانتقال للزوجة إلى بيت الزوجية واجب قضاء وديانة.

شروط الانتقال إلى منزل الزوجية:

- أ- أن يهيب الزوج المسكن الشرعي للملائم.
- ب- أن يؤدي لها المعجل من مهرها.
- ج- أن يدعوف إلى الدخول في طاعته مع عدم وجود المانع الشرعي.

فإذا توافرت هذه الشروط، وجب شرعاً أن تنتقل الزوجة إلى بيت الزوجية. وإلا اعتبرت ممتنعة عن الوفاء بحق الطاعة، وتعتبر ممتنعة -كما نص القانون- إذا لم تعد إلى مسكن الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر، لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن الذي يدعوها إليه ببيانات كافية. وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها، واعتبرت ممتنعة بحكم النص.

وللمحكمة أن تبحث شرعية المسكن إذا كان اسراض الزوجة منصباً على انتفاء شرعيته، ولها أن تأمر الزوج بإعداد المسكن المناسب، إذا

ظهر لها أن المسكن الذي حددته للزوج غير مستوفٍ لما يجب توافره شرعاً أو عرفاً.

وتنتقل الزوجة إلى بيت الزوجية، حتى لو كان في بلد آخر غير بلد أهلها، لو في دولة أخرى، طالما كان المسكن شرعياً، ولم يكن المقصود من الانتقال إليه الإضرار بالزوجة. جاء في الفتاوى للطرسوسية "ينبغي للحكم -أي للقاضي- أن يستكشف عن حقيقة الحال، وينظر في طلب الزوج للسفر بأهله طلب مضاره ... فلا يجيبه إلى ذلك وخصوصاً إذا لم يكن مأموناً عليها ويحكم لها بالمنع". فسلطة القاضي تقديرية عند الإستجابة إلى طلب الزوج. ولكن ما الحكم إذا تعهد الزوج بعدم نقل زوجته من بلدها الذي دخلت فيه؟

اختلفت أحكام القضاء باختلاف آراء الفقهاء، والذي نراه أن للزوج أن ينقل زوجته إلى مسكن الزوجية الذي يعبه في المكان الذي اختاره، طالما كان مأموناً عليها ولم يقصد الإضرار بها.

وقد قضت محكمة لمبابة الشرعية في ١٩٤٤/٢/٦ أن الطاعة واجبة على الزوجة لزوجها متى توافرت شروطها وثبتت أمانته عليها وعدم قصده المضارة، فلا يمنع من ذلك النص في قسيمة الزواج على أن يقبل زواجها بشرط الإقامة في منزل معين، وأنه ليس له نقلها لأية جهة أخرى إلا برضاها، لأن هذا على فرض حصوله من قبيل الالتزام بما لا يلزم.

ثانياً : استئذان الزوج:

الإسلام حريص على حقوق الزوج، حتى لا تتعرض الحياة الزوجية لعوالم عاتية، قد تأتي على البناء الأسري من أساسه، واستئذان

للزواج أحد جوانب حق الطاعة، الذي أثبتته الإسلام للزوج بمقتضى عقد الزواج.

١- الإستئذان في مجال العبادات:

أ- إذا سافرت للمرأة لأداء فريضة الحج، فعليها استئذان زوجها عند الأحناف، إلا أن أبا حنيفة ومحمد قالا بسقوط نفقتها لفوات الاحتباس بسبب من جهتها، ويرى أبو يوسف أنها تستحق النفقة حال السفر لأن أداء الحج ضرورة دينية يغتفر معها فوات الاحتباس، لقيام العذر الشرعي.

والمخصوص عليه في الفقه الجعفري أن الزوجة إذا سافرت بإذن الزوج فلا تسقط نفقتها لأن في إنذه إسقاط منه لحقه، فيبقي حقها، وسواء سافرت لمصلحته أو مصلحتها لواجب، أو مندوب، أو مباح، وإذا سافرت من غير إنذه فإذا كان السفر لواجب كالحج، فلا تسقط نفقتها حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن لم يكن لواجب، فلا نفقة لها. وهذا تفصيل حسن، يدل على إدراك فقهي عال.

ب- وليس للزوجة صوم نفل أو تطوع إلا بإذنه لقوله ﷺ "لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأتي في بيته إلا بإذنه" والمقصود بالصوم هنا صوم التطوع كما فسره رسول الله ﷺ في حديث آخر، وللزوج منع زوجته من الخروج إلى المساجد.

٢- في مجال المعاملات:

أ- للرجل على المرأة ألا تخرج من بيته دون رضاه، حتى ولو كانت لعمل أو زيارة مريض، وأجاز الأحناف خروج المرأة بغير إذن زوجها إذا مرض أحد أبويها، ويكره عند الشافعية منعها من عيادة أبيها إذا أئقله المرض، وحضور مواراته إذا مات، لأن منعها مما ذكر يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق.

وقد أباح القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ للزوجة للخروج من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، كخروجها لتمريض أحد أبويها أو تعهده أو زيارته أو خروجها إلى القضاء للمطالبة بحقها، أو خروجها لقضاء حوائجها التي يقضي بها العرف أو لضرورة كما إذا شب حريق بالمنزل، أو كان المنزل في حالة انهيار، والفقهاء الإسلامي على الجملة لا يمنع هذا للتجاه التشريعي بل يسندوه ويؤيده، طالما كان الخروج شرعياً شكلاً ومضموناً.

ب- ليس للزوجة أن تعمل إلا برضاء الزوج، لأن العمل فيه فوات الاحتباس وقت العمل، وفوات الإستئذان عند الخروج، وكلاهما من حقوق الزوج، يقول ابن عابدين في تحريره لهذه المسألة والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو الخروج من بيته. أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وهه تمنعها خصوصاً في حال غيبته من بيته.

وقد اعتبر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ومن قبله المرسوم بقائه رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن خروج المرأة للعمل مشروع، بالشرط التالية:

- أن يكون الزوج قد أذن لها بالعمل.

• أو أن تكون قد عملت دون اعتراض منه.

• أو إذا تزوجها عالماً بعملها.

وللزوج مطالبة للزوجة بالإمتناع عن العمل حتى مع توافر هذه الشروط متى ثبت أن عملها يتلقى مع مصلحة الأسرة، لو كان مشوباً بإساءة استعمال الحق.

ثالثاً : جزاء عدم الطاعة:

كانت القوانين السابقة على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تسوق الزوجة جبراً إلى منزل الزوجية في حال عدم الطاعة، واكتفى التشريع الحالي بسقوط حق للزوجة في النفقة باعتبارها ناشزاً في هذه الحال، ولا تجبر على الطاعة، خاصة وأن الإكراه لا يحقق مضمون الطاعة، ونتيجة للسلبية على للزوجة والأسرة كثيرة، ويكفي أن تعامل الزوجة بآثار نشوزها.

فسقوط نفقة الزوجة هو جزاء إخلالها بحق طاعة الزوج متى توافرت شروط ذلك وأسبابه ودواعيه.

وإلغاء الطاعة الجبرية جاء استجابة لنقد الفقه الإسلامي المعاصر، فلا يوجد في الشريعة الإسلامية، ولم يقل أحد من الفقهاء إن تنفيذ حكم الطاعة بالقوة الجبرية جائز. ومشروع الأ - الشخصية للمسلمين الذي أقره مجمع للبحوث الإسلامية نص في الفقرة الأولى من المادة (٨٤) على أنه "لا يجوز بحال من الأحوال تنفيذ للحكم بالطاعة عن طريق الشرطة".

وهذا الاختيار هو الذي يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تنظم للزوجة بالإنتقال إلى منزل للزوجية والقرار فيه، ولكن الإنزالم شيء، والإكراه شيء آخر.

المبحث الثاني

ولاية التأديب

للرجل رئاسة عامة في البيت، على زوجته وعلى أولاده، وهي رئاسة عليها واجبات، ولها سلطات، أما واجباته فهي كثيرة غير محصورة، متجددة ومتعددة، وأما سلطاته فهي محدودة في المجال، محددة في الإمكانيات، وإن كانت في مجال علاقته بأبنائه أوسع نطاقاً منها في علاقته بزوجه.

وأساس هذه الرئاسة ما جاء في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿والرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾.. فهذا الجزء من الآية يتحدث عن الرئاسة العامة للرجل في بيته، أما سلطاته على زوجته خاصة في ولاية التأديب فدل عليه قوله تعالى في نفس الآية: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾.

فالنساء نوعان في هذه الآية، الصالحات من النساء، أدين حقوق الزوج، وقمن بواجبات الزوج، وهؤلاء لسن في حاجة إلى تأديب، بل لهن من التقدير والمكانة في الأسرة مثل ما للزوج من المكانة والتقدير. وللنوع الثاني غير الصالحات من النساء، الخروج على الزوج يدينهن، والعصيان طبع فيهن، وهؤلاء في حاجة إلى تهنيب يصلح به حال الزوجة والأسرة معاً، فإذا تعذر الإصلاح فالفراق هو الملاذ الأخير.

فالتأديب في تطبيقه لا يتعلق بكل زوجة، وإنما الزوجة المشاكسة الناشزة، وإذا كان واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أسنده للشارع لكل أحد، فإن صلاح الأسرة يفرض واجبات عينية على للرجل - وهو رئيس الأسرة - تأتي في مقدمتها إصلاح شأن امرأته، لأن في صلاحها صلاح البيت كله، بل المجتمع كله.

١- وسائل التأديب:

تتعدد وسائل التأديب وتتوع، ولكن الشارع الحكيم حددها في وسائل ثلاثاً لا يتجاوزها للزوج، وإنما يختار منها ما يلائم حال الزوجة ونوع المعصية، وهناك إلزام على الزوج بأن يبدأ بالأخف ثم الأشد، فالتناسب بين الفعل ووسيلة التأديب لا يخل بالترتيب - كما يقول الكاساني - حيث ترحى فعالية التأديب، وبلوغ المقصد منه.

١- الموعظة الحسنة:

وهي من وسائل التأديب العامة، وفي مجال الأسرة تعد من أهم واجبات الزوج، لأنه مسئول عن رعيته، فإذا رأى من زوجته شططاً في سلوك، أو خطأ في قول، فلينبه عليه بالخطأ، وليأمر بالمعروف، وقد تكون الكلمة الحسنة، والتوجيه الرقيق من أشد وسائل التأثير على المرأة، خاصة وأنها تريد أن تكون حسنة المخبر والمظهر أمام زوجها ولبناتها.

وإذا كانت الموعظة الحسنة إحدى وسائل حق التأديب الممنوح للزوج، فإن الموعظة الحسنة من المرأة لها أهميتها باعتبارها إحدى وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب على المرأة والرجل معاً في داخل الأسرة وفي خارجها.

ب- الهجر في المضجع:

ويقصد به هجر الزوجة، لا مغادرة منزل الزوجية، والهجر لفظ يستوعب الخصوصيات التي بين الرجل والمرأة، من اتصال ونجوى وتبادل للعواطف والأفكار، وقد اختلف الفقهاء في صورته، فقيل يبيت الرجل في حجرة غير حجرتها، أو في فراش غير فراشها، والرأي عندي أن معنى الهجر يفهمه الزوجان، وللزوج أن يختار ما يراه أدعى إلى كبح جماح الزوجة، وردها إلى صوابها، ولا يحل أن يمتد الهجر إلى أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء المقدره شرعاً، لأن الهجر باعتباره وسيلة تأديب، لا ينبغي أن يشتد فيطغى على حق الزوجة في الإتصال بزوجها، هنا يزيد التأديب عن حده، وقد ينقلب إلى ضده.

ج- الضرب:

الضرب إحدى وسائل العلاج، هذا ما يقوله علماء نفس الطفل، وعلماء نفس المرأة، وأساتذة علم العقاب ورجال القانون، ومحاولة تشويه صورة للضرب، باعتباره ضد الحضارة والتقدم والرقي، تنكر للحقائق، وإغفال للواقع الذي يقوم عليه البناء التربوي، والبناء التشريعي في كل أمم العالم.

ولأن الزوج ليس حاكماً بل هو أشبه بالحكم في أسرته، فقد حدد الشارع سلطته في التأديب بالضرب بأمرين:

الأمر الأول: أن الضرب هو الملاذ الأخير لعلاج امرأة لم يعد يجدي في إصلاحها الوعظ والتوجيه والهجر.

الأمر الثاني: أن الضرب المسموح به للزوج هو الضرب غير المبرح وهذا تحديد في النوع، وألا يمتد إلى الوجه وهذا تحديده في

المكان، والمقصود بذلك ألا يكون ضرب المرأة سبيلاً إلى الإهانة،
لوطرياً إلى الانتقام بضرب الوجه الذي يظهر للناس، فإذا كان الهجر
ينبغي ألا يشيع ويعلم، فكذاك الضرب ينبغي ألا يشيع ويعلم، وإذا كان
الهجر مكانه البيت، فالضرب أيضاً مكانه البيت، حتى لا تصبح أسرار
البيوت حديث للناس، وحتى لا تشيع المنكرات في مجتمع المسلمين.

روي أن رسول الله ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال:
تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح،
ولا تهجر إلا في البيت.

٢- تجاوز حق التأديب:

لا ينبغي للزوج أن يسيء استعمال حقه، فيؤذّب بلا سبب، ويهجر
ويضرب دون مبرر، ويتجاوز الحد المسموح به في الهجر أو الضرب،
فيزيد الهجر عن أربعة أشهر، ويشدّ الضرب إلى الميرح منه، أو يؤذي
للزوجة في وجهها أو أي عضو من أعضائها، فإذا زاد الزوج عن
القدر اللازم كان متعدياً، وتواجه الزوجة تعديه بأمرين هما:

أ- الشكوى إلى القاضي:

للرأة إذا تجاوز الزوج حق التأديب أو أساء استعماله أن تلجأ إلى
القاضي تشكو زوجها وتشرح سوء ما أصابها، وللقاضي سلطة تقديرية
في الصلح بين الزوجين، أو الحكم بعقاب الزوج، فالضرب باعتباره من
صور التأديب سلطة استثنائية للزوج، فإذا تجاوز أو أساء عاد الأمر إلى
أصله، وأصبح الضرب معاقباً عليه، وحق الزوجة وغيرها في ذلك
سواء، وقد قضت محكمة تلا في ١٣/٤/١٣٠١، بأنه إذا ضرب الزوج

وقضت محكمة مصر الابتدائية للشرعية في ٢٣/١١/١٩٣١ بأن ضرب الزوج لزوجته ضرباً مبرحاً يجعله غير أمين عليها فلا تلزم طاعته.

ب- حق طلب التفريق للضرر:

أجاز القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ للزوجة حق طلب مفارقة الزوج وتطليقها منه، لما أصابها من ضرر، والضرب بغير حق شرعي من صور الإضرار التي تجيز التطليق.

وقد نص مشروع تقنين الأحوال الشخصية الموضري في المادة ٥٥ منه على أنه: إذا تعدى الزوج على زوجته بالقول أو بالفعل أو بما لا يليق بأمثالها جاز للمحكمة إسقاط حقه في متابعتها مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الإسقاط، وذلك دون الإخلال بحق الزوجة في النفقة وطلب التفريق.

وهذا اجتهاد محمرد، وإن كنا نرى إنقاص المدة إلى أربعة أشهر بدلاً من ستة، قياساً على مدة الإيلاء.

الفصل الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

لا يثبت للزواج للمرأة حقوقاً تفرد بها فحسب، وللزوج حقوقاً يختص بها دون المرأة، بل إنه يثبت مجموعة من الحقوق المشتركة، يتساوى أمامها للرجل والمرأة، وتجب لكل منهما على الآخر.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: حق الزفاف والإعفاف .

المبحث الثاني: التوارث وثبوت النسب وحرمة المصاهرة.

المبحث الأول

حق الزفاف والإعفاف

لا تتحقق مقاصد الزواج إلا بانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، والاتصال الجسدي والروحي بين الزوجين، حتى تكتمل المودة والرحمة، ويبدأ التماسك والإتجاب، ويشبع كل من الزوجين حاجات صاحبه.

أولاً: حق الزفاف:

ويقصد به عند الفقهاء للدخول بالزوجة والإقامة معها أيام العرس الأولى، وقد سماه بعض الفقهاء بحق الزفاف، وسماه البعض الآخر بحق العقد.

وحق الزفاف ينطوي على أمرين: للدخول بالزوجة، والبقاء معها أيام العرس الأولى.

أ- حق الدخول:

وقد أجمع الفقهاء على أن حق الدخول ثابت للرجل والمرأة، فأغراض الزواج لا سبيل إلى تحققها إذا ظل كل من الزوجين بعيداً عن صاحبه أو متكياً عليه.

ومن هنا على المرأة التي سلك أمرها، وقد استوفت مهرها أو المعجل منه، أن تسلم نفسها في سزل الزوجية متى طلب إليها ذلك من جهة الزوج، ولتعط مدة كافية لتتهيئتها للزفاف. ومنزل للزوجية هو منزل الزوج نفسه، أو أي منزل رضيه أو اختاره. ولها أن تكخل في منزلها أو منزل أبيها متى اشترطت ذلك. وليس لها أن تماطل أو تمتنع وإلا ثبت النشوز، وما يترتب عليه من سقوط النفقة وغيره.

وإذا طلبت هي الزفاف أو طلبه وليها إذا كانت قاصراً، أو بعد استئذنها إن كانت رشيدة، فعلى الزوج في هذه الحالة أن يبلي رغبتها بعدمضى مدة الإمهال المعتادة، وليس له أن يماطل أو يسوف وإلا أصبح في موقف للتشوز الذي يسقط حقوقه وثبت حقوق زوجته. ويرى الإمام "أشهب" أن المماطلة في الزفاف توجب العرض على القضاء ليصدر فيها حكمه.

ويرى الحنابلة في حالة مماطلة الزوج في الزفاف، إمهال الزوجة أربعة أشهر، يكون لها بعدها حق مقاضاة زوجها وطلب التفريق بينها وبينه أخذاً من شرعية الإيلاء وقياساً عليه.

وقد نص الشافعية على أن للزوج أن يمتنع عن زفاف زوجته الصغيرة، فهذا عذر مشروع لأن الدخول بالصغيرة لا يكتمل به حق الزفاف.

ويرى بعض الفقهاء أنه لا بأس من التمهّل في الزفاف زمناً، قد يطول بعض الشيء، ويتجاوز المألوف في الظروف العادية، إذا كان للغرض للتخلص من عذر صحيح قائم يرجى على الزمن زواله، كصغر أو مرض تضرر معه ممارسة الحياة الجنسية أو لا تطاق. بل نص الحنابلة على أن الأصح عندهم أن المرأة إذا كانت في دور حيضها لها أن تمتنع عن الزفاف حتى تفرغ منها، والتمنع عنها حتى تمتنع إذا بعث إليها زوجها من بلدة بعيدة رجلاً أجنبياً لينقلها إليه.

وقد اتفق العلماء على أن الإقامة في حق الزفاف تتحقق بالمبيت ليلاً عند الزوجة الجديدة، فإذا امتنع عليه المقام عند الزوجة الجديدة، بعذر لو عمل أو ترك للمقام عندها ليلاً لغير عذر وجب القضاء لها، حتى وإن كان خروجه لأداء واجب، حيث لا يجوز أداء واجب على حساب

ولجب آخر، وهو حق للزوجة في الزفاف، وبخاصة أن حق الزفاف واجب الأداء، يقول "الخطيب الشربيني" الفقيه الشافعي في كتابه "مغني للمحتاج" ما يلي: "ولا يتخلف بسبب الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعبادة للمرضي وتشجيع الجنابة مدة الزفاف إلا ليلاً، فيتخلف وجوباً، تقديماً للواجب".

٢- حق الإقامة أيام العرس الأولى:

حق الإقامة يقصد به بقاء الزوج مع زوجته أياماً بعد الدخول، تزول فيها الوحشة وتتحقق الألفة، ويستغرق الزوجان معاً في تخطيط لحياة جديدة سعيدة.

واشترط الفقهاء في الإقامة أن تكون متصلة ومتتالية.

واختلف الفقهاء هل تشمل الليل فقط أم الليل والنهار؟

وأكثر الفقهاء على أن الإقامة المتصلة مع الزوجة الجديدة تشمل للنهار أيضاً.

ويرى الحنابلة أن حق الإقامة في الزفاف عماده الليل، وله الخروج نهاراً لمعاشه، وقضاء حقوق الناس، وإن تعذر عليه المقام عندها ليلاً - كما جاء في المغني - لشغل أو حبس، أو ترك ذلك لغير عذر قضاه لها، وله الخروج لصلاة الجمعة، فإن النبي ﷺ لم يكن يترك الجماعة لذلك، ويخرج لما لا بد منه، فإن أطال قضاه، وإن كان يسيراً فلا قضاء عليه.

مدة الإقامة:

اختلفت آراء الفقهاء في مدة الإقامة وأهمها رأيان:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء يقولون بأن مدة حق الزفاف للزوجة الجديدة، الإقامة عند البكر سبع ليال، وعند الثيب ثلاث ليال. واستكلوا لذلك بحديث أنس رضي الله عنه، "فقد روي عنه أنه قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر، أقام عندها ثلاثاً ثم قسم".

الرأي الثاني: وقد ذهب إليه الكوفيون وخلصته أن البكر والثيب سواء في مدة حق زفاف للزوجة الجديدة، وذكروا أنها ثلاثة أيام، واستكلوا لذلك بحديث أم سلمة، فقد روي عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، ثم قال: "إنه ليس بك هو إن على أهل، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنفسائي".

ورأي جمهور الفقهاء هو الأرجح لقوة أدلته. أما الأحناف فلم يقولوا بحق الزفاف للزوجة الجديدة -أي حق الإقامة- حيث قالوا بالمساواة بين القديمة والجديدة، والبكر والثيب، وعللوا ذلك بأن حق الزفاف -في حالة تعدد الزوجات- يتعارض مع القسم لأمرين:

الأمر الأول: تمييز الزوجة الجديدة بأيام تختص بها عن بقية الزوجات الأخريات.

الأمر الثاني: تمييز البكر عن الثيب في مدة حق الزفاف، فحق الزفاف -عند التعدد- لا وجود له عند الأحناف، لأن أدلة القسم بين الزوجات لم تفرق بين القديمة والجديدة. والفرق بين البكر والثيب، وهي أدلة قوية من الكتب والسنة.

قال ابن عابدين: "والبكر والثيب، والجديدة والقديمة، والمسلمة والكتابية، سواء، لإطلاق الآية"، قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعقلوا﴾ في المحبة، "فلا تميلوا" في القسم.

وقد وفق الأحناف بين حق القسم وحق للزفاف فقالوا: إن الزوجة الجديدة إذا كانت بكرأ تقدم في القسم، وذلك بالإقامة عندها سبعة أيام، ولم كانت ثيباً تقدم في القسم بالإقامة عندها ثلاثة أيام. ولا تتميز الزوجة الجديدة بهذه الأيام، وإنما تحسب من أيام للقسم وتعوض الأخرينات بمثلها.

أما الزوجة المنفردة فيثبت لها حق للزفاف باتفاق الفقهاء، وليس لها أكثر من الثلاث أو السبع حسب ما إذا كانت ثيباً أو بكرأ. وعند امتناع الزوج عن الزفاف، يرفع الأمر إلى للقاضي ليصلح بين الزوجين، أو يفرق بينهما للضرر الذي أصاب الزوجة.

ثانياً : حق الإعفاف:

ويقصد به الإتصال الجنسي، فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه، وذلك أمر تدعو إليه الفطرة والطبيعة البشرية، فعلى كل منهما -كما قيل بحق- أن يجيب داعي للطبيعة، ولا يمتنع على صاحبه ما لم يكن هناك ما يمنع الإجابة كالحيض، أو النفاس، أو المرض، أو ما أشبه ذلك.

أ- ضرورة الإتصال الجنسي: بالنسبة للزوجة، يجب عليها الإستجابة لزوجها عند طلبها للفراش، وتلعب في الحديث إذا امتنعت بغير عذر مشروع. أما بالنسبة للزوج فإن اتصاله بزوجته واجب ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، ويلزمه شرعاً أن يعف زوجته ويبعدها عن الوقوع في الحرام، متى كان قادراً على ذلك، وإن اختلفوا فيما يلزمه قضاء، فقال بعضهم يلزم الزوج أن يتصل اتصالاً جنسياً بزوجته في كل أربع ليال مرة، وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة،

واختارها الطحاوي، ووجه هذا القول: أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءت امرأة وقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم للنهار، ويقوم للليل. فقال عمر: ما أحسنك ثناء على زوجك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشتكي إليك زوجها، فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب، أنه إذا صام النهار وقام للليل فكيف يتفرغ لها؟ فقال عمر لكعب: أحكم بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم، فقال كعب أراها إحدى نسائه الأربع يفطر لها يوماً، ويصوم ثلاثة أيام، فاستحسن عمر ذلك منه، وولاه قضاء للبصرة.

وقال بعض الفقهاء: يلزم الزوج أن يتصل بزوجه كل أربعة أشهر مرة، واستلوا على ذلك بمدة الإيلاء، ومن العلماء من رأى أن الزوج لا يلزم بمرات معنودة، وإنما يلزمه الاتصال بزوجه بمقدار ما يعفها، ويبعدها عن الحرّم، وهذا هو أقرب الآراء إلى الصواب، وحق الزوجين في الاتصال الجنسي دائم ما دامت الحياة الزوجية، لا ينتهي عند سن، ولا يملك إسقاطه أحد منهما، اللهم إلا إذا وجد عذر مائع من الاتصال أو مبرر له.

ومن الأعذار الشرعية مرض الزوج، ومن الأعذار الشرعية أيضاً عدم استيفاء للزوجة معجل صداقها.

وقد قضت محكمة العباط الجزئية في ١٦/٩/١٩٢٩ بأن للزوجة أن تمنع نفسها عن اللوطه ودواعيه، من النقله رطبه وخلوة رضىيتها حتى تأخذ ما وجب تعجيله من المهر كله أو بعضه.

ب- جزاء الامتناع: إذا امتنعت الزوجة بغير عذر عن الاتصال بزوها، فيعتبر امتناعها نشوزاً تسقط به نفقة الزوجة، ويرى جانب من الفقه أن الزوجة لا تعد ناشزة إذا منعت زوجها من الاستمتاع بها وهي

في منزله، لأن الزوج متمكن منها على كل حال، فلا تسقط نفقتها مدة منعها له.

والرأي عندي أن تمام التمكين لا يكون إلا مع الاستمتاع، إذا وجدت شروطه، ووجدت القدرة عليه، فتسقط النفقة بامتناعها سواء كانت في منزل للزوجية أو خارجه.

أما إذا امتنع الزوج فللقاضي أن يأمره بما يراه كغيبلاً بإعفاف للزوجة، ولا يكفي إصدار أمره للزوج بأن يبيت مع زوجته أحياناً جبراً لخطورها كما في ظاهر المذهب عند الحنفية، فإن الأمر بين الزوجين - كما يقول الدكتور إبراهيم عبد الحميد- لا ينزل إلى هذا الدرک حتى يكون مسألة خواطر، إنما هي حقوق الزوجية وواجباتها، ولا يخفي ما في الإخلال بها من ضرر وخطر، وإذا تمادى الزوج في تقصيره أو عجز عن هذا الحق، فإن التشريع المصري -أخذاً برأي المالكية- يعطي الزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر الذي أصابها من هذا الامتناع، فللزوجة حق الاتصال الجنسي بزوجها، ولها الحق في استيفاء هذا الاتصال كاملاً غير منقوص، وأدب الإسلام في ذلك أن الراغب من الزوجين في العملية الجنسية من طريقها الطبيعي، يدعو صاحبه إليها بلسان الحال أو المقال، وعلى الآخر التلبية إن لم يحل دونها عنر صحيح، وإلا تعطل المقصد الأول من مقاصد الزوج ونقضى الأمر إلى فساد كبير.

المبحث الثاني

التوارث وثبوت النسب وحرمة المصاهرة

الزواج صلة قوية، يثبت به الميراث كما يثبت بالقرابة، ويثبت به نسب الأولاد ويقوم حقوقهم، على أساسه حرمة المصاهرة.

أولاً: التوارث بين الزوجين:

الزواج الصحيح يثبت للتوارث بين الزوجين، ويتم ذلك بمجرد العقد دون توقف على للدخول أو الخلوة، فأيهما مات قبل الآخر والعقد قائم يثبت حق الباقي على الحياة في الإرث من تركة الآخر نصيباً مفروضاً.

ولا يحجب أحد الزوج أو للزوجة حجب إسقاط أبداً، ولا يحجبان أحداً من الورثة، ولهما في الميراث أحوال:

١- أحوال الزوجة: للزوجة في الميراث حالتان:

أ- لها الربع واحدة أو أكثر إن لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث بالفرض أو للتعصيب.

ب- لها الثمن واحدة أو أكثر إذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث بالفرض أو التعصيب، منها أو من غير.

٢- أحوال الزوج:

أ- له النصف إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث بالفرض أو للتعصيب.

ب- له الربع إن كان لزوجته فرع وارث بالفرض أو التعصيب، منه أو من غيره.

- ويشترط في كل الأحوال حتى يرث كل من الزوجين الآخر ما يلي:
- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.
- ب- أن تكون للزوجية قائمة حقيقية أو حكماً.

ثانياً: ثبوت نسب الأولاد:

التناسل من أغراض الزواج الرئيسي حفظاً للبقاء، واستمراراً للنوع، وثبوت النسب حق لكل من الزوجين، كما أنه حق للأولاد، وقد حرم الإسلام على الرجل والمرأة أن ينكرا أحدهما للنسب أو يبذلا فيه، يقول عليه الصلاة والسلام: "أبنا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب منه الله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق".

وقال ﷺ: "وأبنا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته".

وهذا حق للشرع لا يقبل الإسقاط من الرجل بإكراه أو رضاء، وقد حرم الإسلام للتبني، ومن ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام".

ثالثاً: حرمة المصاهرة:

وبمجرد العقد الصحيح بين الزوجين يحرم على كل منهما أصول الآخر، وفروعه نسباً ورضاعاً على النحو الذي بيناه في موانع الزواج. وهذه الحقوق في أصلها هي حقوق لله تعالى، تعتبر أثراً شرعية لعقد الزواج، وليس لأحد من الزوجين تغييرها أو التنازل عنها لأنها جزء من الزواج باعتباره نظاماً إلهياً.

الفصل الرابع

في إثبات^(١) الزواج

الإثبات في اللغة من ثبت ثباتاً وثبوتاً، فيقال ثبت الشيء أي استقر، والتثبيت أي الحجة، ورجل ثبت أي حجة يوثق به أما الإثبات بالمعنى الفقهي فهو إقامة الحجة الشرعية أمام القاضي على صحة واقعة متنازع عليها، وهو تعريف لا يكاد يختلف عن المعنى القانوني الذي هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود لوصحة واقعة قانونية متنازع عليها تصلح أساسها لحق مدعي به^(٢).

وأهمية عقد الزواج غير مكافية، ومن هنا جاءت أهمية إثباته حتى تثبت أمور كثيرة منها النفقة، والعدة، والتوارث، وحل العلاقة بين الزوجين، وكثيراً ما تتفاقم النتائج الاجتماعية إذا عجز الطرفان أو أحدهما عند إثبات عقد للزوجية. ونعالج في هذا الفصل إثبات الزواج بصورة موجزة في مبحثين:

المبحث الأول: دلالة إثبات الزواج.

المبحث الثاني: سماع دعوى الزوجية.

(١) راجع في الإثبات بصفة عامة كتاب الرميل الأستاذ نيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية دار

النهضة العربية بيروت سنة ١٩٩٥.

(٢) د/ نيل سعد، المرجع السابق ص ٨.

المبحث الأول أدلة إثبات الزواج

أدلة الإثبات متنوعة ولكن إثبات الزواج مقيد بأدلة معينة، هي الشهادة، والنكول عن اليمين، أما التوثيق فهو شرط لوجبه ولي الأمر لسماع دعوى الزوجية:

أولاً: الشهادة:

وهي في اللغة تطلق على معان كثيرة منها الحلف، والحضور، والإدراك، ولكن أقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي، هو معنى الإخبار أو البيان، أي القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة، وهي في المعنى الاصطلاحي إخبار في مجلس القضاء عما وقع تحت سمع شخص وبعده مما يترتب عليه أثر في الشرع أو القاتون، أي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره^(١).

والشهادة في عقد الزواج لا تكون إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عدول، كما إذا ادعى أحد على امرأة أنها زوجته، أو ادعت هي أنه زوجها، فيثبت هذا الزواج بالشهادة بالشروط التي قيد الفقهاء بها هذا الدليل، فلا يثبت الزواج بشهادة ابني الزوجين لمن ادعاه منهما، لأن في ذلك شهادة الفرع لأصله، وكذا لو كان أحد الشاهدين ابناً للزوج، والآخر ابناً للزوجة، لأنه لم يوجد هنا نصاب الشاهدين المقبولين، وذلك لأن أحدهما ابن المدعي وهو لا تقبل شهادته لأبيه، فلم يبق إلا ابن المدعى عليه وهو واحد لا تقوم به نصاب الشهادة، أما إذا

(١) د/ نيل سعد، المرجع السابق ص ١٧١

كان ابن الزوج وحده، أو ابن الزوجة وحدها، قبلت شهادتهما على أصلهما إذا أشهدهما الآخر، وذلك لانتفاء التهمة، وعند الشيعة الجعفرية لا يثبت الزواج بشهادة ابني الزوجين على أبيهما، ويثبت بشهادتهما على أمهما، ولو كان أحدهما ابناً للزوج والآخر ابناً للزوجة قبلت شهادتهما على الزوجة، ولو كانت الدعوى على الزوج لم تقبل شهادة ولده عليه، فإنه كان ابني للزوج وحده، أو ابني الزوجة وحدها قبلت شهادتهما لأصلهما مطلقاً وعلى الأم، ولا تقبل على أبيهما. وينبغي التفرقة بين الإشهاد والشهادة.

١- الإشهاد شرعاً هو ما يصدر من الشخص من تصرف أو قرار أو عقد أو التزام ويطلب من الغير أن يشهد عليه، والمراد بالإشهادات هنا ما يحصر من تلك أمام المحاكم الشرعية بصفة رسمية، وأمام الموظف للمختص بسماع الإشهادات وتسجيلها، والتسجيل هو كتابة الإشهاد أو الحكم به في السجل الخاص به، وأعمال الإشهادات تنحصر عن سماعها، وضبطها، وتحرير سنداتها. وليس لسماع الإشهادات أيأ كان نوعها اختصاص معين، لا من جهة نوعها ولا مكانها، فعلى كل محكمة كلية أو جزئية أن تسمع وتضبط الإشهادات بجميع أنواعها متى طلب منها ذلك، وبعد ضبط الإشهاد يرفعها كاتب المحكمة الذي قام بضبطه تفصيل ما كتبه بالمضبطة من يدوية الإشهاد على رئيس المحكمة أو القاضي الذي يشره أو أن يسمعه وضبطه، وبعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يصنع كل من ذوي الشأن والشهود إمضاءه وأخته على المضبطة وكذا من يشر الصيغة وكاتب الإشهاد.

٢- إسهادات الزواج: ولأهمية الإسهادات الخاصة بعقود الزواج والتصديق عليه أوجب القانون في ضبطها زيادة على ما تقدم أن تكون

لشروط خاصة، فلا يباشر عقد زواج اليتيمات القاصرات،
باليتيمة هنا من أبوها وليس ولي طبيعي كالجد لأب - إلا بعد
بذلك من المحكمة الحسبية للتأكد من أن الزواج يراد به
هذه اليتيمة للقاصرة .

يجوز مباشرة عقد الزواج لو المصادقة عليه إن لم تكن سن
: ست عشرة سنة، وسن الزوج ثماني عشرة سنة، إلا بأذن خاص

: النكول عن اليمين:

لأنكول عن اليمين ليس إلا امتناعاً عن أدائها، فإذا نكل من وجهة
اليمين عن الحلف خسر دعواه^(١) وهو حجة يحكم بها القاضي على
نكل عن اليمين.

فإذا عجز المدعي بالزواج عن تقديم شهوده، والمدعى عليه منكر
اج، فطلب المدعى توجيه اليمين أجيب إلى طلبه، فإذا نكل المدعى
قضى عليه بنكوله.

ولو لادعى رجل على امرأة أنها زوجته، فأنكرت الزوجية، وعجز
إثبات ذلك بشهادة الشهود فطلب المدعى توجيه اليمين إلى المرأة
: قضى له بإثبات الزوجية، وعند الشافعية والجعفرية إذا نكل
عن اليمين، فإن اليمين ترد على المدعى فإن حلف قضى له،
نكل خسر دعواه.

ثالثاً : الإقرار:

الإقرار اعتراف بإنشاء تصرف أو ثبوت حق، سواء كان ذلك في مجلس القضاء أو في غيره، فلو ادعت امرأة على رجل أنها زوجته، وثبتت الزوجية بهذا الإقرار أمام الناس أو أمام القاضي، أما إذا كان أحد الزوجين صغيراً، فلا يعتبر إقرار الولي عليه بالزواج، ولا يثبت إلا بالشهادة، أو بتصديق الصغير له بعد البلوغ، وعند الشيعة الجعفرية يعتبر إقرار الولي الشرعي على الصغير وللصغيرة إقراراً معتبراً يثبت به الزواج، ولو بغير شهود ولا تصديق منهما له بعد البلوغ.

وإذا أقر الزوجان أمام القاضي أو لدى الموظف المختص، تصبح المصادقة على الإقرار توثيقاً تسمع به الدعوى في كل ما يترتب على الزوجية من آثار معنوية ومادية، ومن ثبوت نسب وغيره. فالإقرار حجة على المقر، والمصادقة ليست إلا إعلان الرغبة في تسجيل زواج سبق عقده وأقر به الزوجان. ويصح إقرار الرجل بالزوجية بشرط مصادقة المرأة له مع عدم وجود المانع الشرعي، ومثل المانع أن تكون زوجة لغيره أو معتدة ما أومن المحرمات على المقر.

المبحث الثاني سماع دعوى الزوجية

١- تعريف الدعوى:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الدعوى بتعاريف مختلفة والتعريف المختار هو أن الدعوى: إخبار عن وجوب حق للمعير على غيره عند حاكم ليلزمه به. وركن الدعوى عند الفقهاء إضافة الحق إلى نفسه، أو إلى من هو نائب عنه كالوصي والولي والوكيل وناظر الوقف، وذلك عن ما يدعى أحدهم للصغير أو الموكل أو الوقف.

وللادعوى شروط لا تقبل بدونها، ويسمى فقهاء الشريعة شروط صحة للدعوى، منها أن تكون بمجلس القضاء، وأن تكون على سبيل الظن والتأكيد، لا الظن ولا التردد، وبين الحق المدعى بياناً واقياً، وكون الدعوى ملزمة شيئاً على الخصم على فرض ثبوتها وإلا كانت عبثاً.

٢- سماع دعوى الزوجية:

سماع دعوى الزوجية معناه قبولها عند القاضي، وعدم السماع لا يمس صحة عقد الزواج شرعاً ما وإنما يتعلق بإجراءات أوجبها ولي الأمر لا دخل لها في الحل والحرمة، والأصل أن تسمع دعوى الزوجية سواء كان الزواج موثقاً أو عرفياً، ولكن فوضى التقاضي، فساد الزمان، وسوء أحوال الشهود، جعل ولي الأمر يتدخل بإيجاب شروط لا بد من توافرها لسماع دعوى الزوجية، وسوف تعرض لموقف المشرع المصري من سماع دعوى الزوجية.

اشتراط قانون الأحوال الشخصية المصري حتى تسمع دعوى
للزوجين أمام المحاكم شرطين:-

أ- ألا تقل عن سن الزوجة عن ستة عشرة سنة، وامن الزوج عن
ثمانى عشرة سنة هلاكية وقت رفع الدعوى سواء أكان ذلك النزاع من
نفس الزوجية أو في أثر من آثارها كالمهر أو النفقة.

وقد نصت على ذلك المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١
والذى عدل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣ الصادر بشأن
تحديد سن الزواج.

وفي هذا الصدد نشير إلى أمرين:

أولهما: أن الدعوى لا تسمع بناء على هذا النص- إلا إذا أبلغ
الزوجان معاً السن القانونية، فإذا كانت سن الزوجين أو أحدهما أقل مما
جاء به القانون فلا تسمع الدعوى.

ثانيهما: أن المحاكم تسمع للدعوى متى بلغ الزوجان السن القانونية
وقت رفع الدعوى وإن لم يكونا قد بلغا هذه السن وقت إجراء عقد
الزواج، وهذا هو لتعديل الذى أدخلته المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨
سنة ١٩٣١ على القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣.

وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى إذا لم يتراثر هذا
الشرط، وعدم سماع الدعوى يستوعب الزوجية وآثارها ما عدا النسب
فإن دعواه تسمع بغير هذه الشروط.

ب- وجود مسوغ كتابي يثبت الدعوى عند إنكار المدعى عليه.

فلا تسمع دعوى الزوجية بغير وثيقة رسمية، لفرض هنا يقتضى
إنكار المدعى عليه، لأنه إذا أقر بها سمعت الدعوى وحكم بثبوت

الزوجية لأن الإقرار حجة على صاحبه: ونظراً لظروف الواقع الاجتماعي الذي صدر في ظلّه القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١، فقد جاء هذا المسوغ الكتابي مختلفاً في صورته تبعاً لاختلاف الفترات الزمنية على النحو التالي:

الفترة الأولى: وتشمل حوادث الزواج السابقة على سنة ١٨٩٧ وهذه تثبت بالبينة عند الإنكار سواء كانت الدعوى مقامة في حياة الزوجين أو بعد وفاة أحدهما، ولا يشترط فيها وجود مسوغ كتابي، وإنما يشترط كون الدعوى مقامة من أحد الزوجين، وأن يكون زواجهما مشهوراً بين الناس كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٩٩ من القانون، فإذا لم يكن الزواج مشهوراً أو كانت الدعوى مرفوعة من غير الزوجين فلا تثبت الزوجية بالبينة.

الفترة الثانية: وتشمل الزيجات الواقعة بين سنة ١٨٩٧ وأول سنة ١٩١١، وتثبت فيها تدعوى في حياة الزوجين بالطرق الشرعية لإثبات الزواج، وبعد وفاة أحدهما يشترط لسماعها عند الإنكار وجود أوراق خالية من شبهة التزوير تدل على وقوع الزواج، سواء كانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين، أو من غيرهما، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

الفترة الثالثة: حوادث الزواج الواقعة بين سنة ١٩١١ إلى آخر يولييه سنة ١٩٣١، وتثبت فيها الدعوى في حياة الزوجين بالطرق الشرعية، وبعد وفاة أحدهما أو كلاهما يشترط لسماعها وجود أوراق رسمية ومكتوبة بخط المتوفي وعليها إمضاءه، سواء كانت مقامة من أحد الزوجين أو من غيرهما كما نصت عليه الفقرة الثالثة.

الفترة الرابعة: حوالت الزوج الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ حتى الآن وهذه لا تسمع فيها دعوى الزوجية عند الإنكار إلى إذا كانت ثابتة في وثيقة زواج رسمية، سواء كانت الدعوى في حياة الزوجين أو بعد وفاتهما، أو بعد وفاة أحدهما، وسواء كانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين، أو من غيرهما: كما جاء بالفقرة الرابعة من المادة ٩٩.

ويتجه المشرع المصري في الفترة الأخيرة نحو أمرين:

الأمر الأول: إصدار وثيقة زواج جديدة، تتضمن شروطاً إضافية مكتوبة تقرأ على الطرفين عند العقد وذلك في محاولة منه لمجارات الإتجاه العالمي نحو دعم موقف المرأة، ولقد لقيت بنود هذه الوثيقة في صورتها الأصلية والمعنلة معارضة شبه إجماعية من عدد كبير من الفقهاء والمتقنين بالإضافة إلى الشارع المصري برجاله ونسائه، الأمر الذي فرض التريث في إصدارها، فالمشرع حذر والمواطن يترقب.

والأمر الثاني: تعديل لائحة الإجراءات الشرعية، وهو ما شكلت له لجنة خاصة في وزارة العدل المصري تعمل من خلال قسم التشريع بهذه الوزارة، وقد أنجزت اللجنة مشروع اللائحة الجديدة، وفيه تعديلات في الاختصاص النوعي والمكاني، خاصة في مسائل النفقات، وفيه أيضاً محاولة لتوسيع دائرة إثبات عقد الزواج لتتلافى حالات الزواج العرفي، واكتفى المشروع بعبارة: «الورقة الرسمية في إثبات العقد بمسوغ كتابي بدلاً من الوثيقة الرسمية التي لا تكون إلا أمام الموظف المختص، كما أن اللجنة القومية للإصلاح التشريعي في مصر والتي تعمل من خلال مركز دعم القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، تحاول من خلال اللجنة النوعية الخاصة بقوانين الأحوال الشخصية دراسة كافة هذه التشريعات بهدف إصلاح تشريعي شامل في

مجال الأحوال الشخصية إجرائياً وموضوعياً، وأهم ما ندعو إليه في هذا الشأن أنه قد آن الأوان لإصدار قانون شامل متكامل للأحوال الشخصية في مصر، يشمل موضوعياً جميع مسائل الأحوال الشخصية ويستقل إجرائياً عن قانون المرافعات^(١).

٤- الزواج العرفي:

للزواج العرفي هو عقد لا يتم توثيقه أمام جهة رسمية نص عليها القانون، فهو من الناحية الدينية صحيح منتج لآثاره بين أطرافه، وهو من الناحية القانونية لا يعترف به القانون عند الإنكار، ولا يترتب عليه نتائج أمام المحاكم. والحق أن تشريع عدم سماع الدعوى بالنسبة لعقود الزواج العرفية التي أنكرها الزوج في مجلس القضاء، فيه حرج شديد على المرأة التي تسوقها ظروفها إلى للزواج بعقد شرعي عرفي ثابت التاريخ موقع من الطرفين والشهود بل إن هذا التشريع يجعل من الدينة أصل في الإثبات الشرعي لامكان لها أمام القاضي عند الإنكار، والقول بأن المرأة التي تخالف ما أوجبه القانون تستحق أن يهمل شأنها، كلام محل نظر، ويكفي المسلم أن تكون معاملاته طبق الأصول الشرعية.

إن المشرع المصري يسعى إلى معالجة ظاهرة الزواج العرفي، خاصة في حالة الانفصال عن طريقة التوسع في اثباته، وهو ما نص عليه مشروع إجراءات الأحوال الشخصية بقوله "لاتسمع دعوى الزوجية عن الإنكار إلا اذا كانت ثابتة بدرجة رسمية".

(١) نظراً لعضويتي في لجنة وزارة العدل، وفي اللجنة القومية للإصلاح التشريعي فقد تابعت عن كثب وعلى مدى أربع سنوات كل ما يدر في هذا الشأن متابعاً للمشاركة في إعداد هذه التشريعات.

الورقة تجعل اثبات الزواج العرفي أسهل وأقرب إلى إمكانية سماع الدعوى، فإذا تحولت صيغة للزواج العرفي إلى ظاهرة تسمى إلى نظام الزواج الاسلامي ، وتضرب بواقع الاسرة المصرية فأمام الشرع المصري منقوحة تجعله يتحول عن المذهب الحنفي ويصدر تشريعا يجعل عقود الزواج باطلة إذا تم إجراؤها دون ولي ، فذلك أولى من البكاء على الأطلال ، وأتجع من المداد الذي يسيل في الصحف كل يوم حول فساد يتم تحت غطاء الزواج العرفي.

هـ - من قضايا الزواج (١)

في دعوى للزواج سواء أكانت مرفوعة من أحد الزوجين على الآخر أو على ورثته ، أم كانت مرفوعة من ورثة أحدهما على الآخر أو على ورثته يسأل المدعي عليه عن الدعوى ، فإن أقربها ثبت للزواج متى كان المقر أهلا للاقرار ، والمحل قابلا له.

وإن أنكر كلف المدعي اثبات دعواه بالبينة.

فإن أقام البينة على الزوجية ، أو على أن المدعى قد أقر بها قبل ذلك ثبت دعواه.

وإن عجز عن ذلك كان له - على رأى أصحابين المفتي به - أن يطلب من القاضي تحليف المدعى عليه، فإن حلف رفضت الدعوى، وإن نكل ثبت الزواج لأن النكول اقرار بالمدعى به كما سما.

وذهب أبو حنيفة إلى أن اليمين لا توجه شئ المدعى عليه إذا كان أحد الزوجين ، وإذا وجهت إليه لم يثبت الزواج بنكوله، لأن النكول بذل لاقرار عنده، والزواج ليس مما يبذل.

١. سطلنى بهذا أحكام الأسرة في الإسلام - مذكرة من بيروت سنة ١٩٧٢.

وإذا كان أحد الزوجين قد أقر بالزواج في صحته أو في مرض موته، فصدقه الآخر حال الحياة ثبت الزواج مستندا إلى وقت الإقرار باتفاق ، وكذلك إذا وقع التصديق بعد وفاة المقر عند صاحبين. وذهب أبو حنيفة إلى أن التصديق بعد الوفاة لا يعتد به إلا إذا وقع من المرأة قبل إنتهاء عدتها ؛ لبقاء المحل ببقاء آثار النكاح ، فأما إذا وقع منها بعد إنتهاء العدة ، أو كان واقعا من الزوج فلا يعتد به ؛ لوقوعه بعد فوات المحل بانقطاع كلا علائق الزوجية. هذا هو حكم الفقه.

أما حكم القانون في مصر - فالمدعى عليه إما مقر أو منكر. فإن كان مقرا - ثبت الزواج بإقراره متى كان أهلا للإقرار والمحل قابل له إلا إذا كانت سن أحد الزوجين عند رفع الدعوى أقل من السن المقررة قانوناً ، فإن الدعوى لاتسمع حينئذ ، فلا يحكم للقاضي بالزواج، ولا يترتب على الإقرار به أى أثر من آثاره. أما إذا كان منكرا فقد تدرج القانون في عدم الاعتداد بشهود وتوجيه اليمين منذ أقبل الناس على رفع دعاوى الزواج طمعا في المال أو رغبة في التشهير . و خلاصة هذا التدرج بينته المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١- إذ قسمت حوادث الزواج لربعة أقسام:

١- الحوادث الواقعة قبل سنة ١٨٩٧ م ، وهذه لاتسمع فيها دعوى الزواج أو الإقرار به- بعد وفاة الزوجين أو أحدهما- إلا إذا كانت مؤيدة بأورلق خالية من شبهة التزوير ، ويستثنى من ذلك ما إذا

كانت الدعوى مرفوعة من أحد الزوجين فإنه يجوز اثباتها بشهادة الشهود ، على أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة^(١).

٢- الحوادث الواقعة بين أول سنة ١٨٩٧ وأخر سنة ١٩١٠، وهذه لا تسمع فيها دعوى الزواج أو الاقرار به بعد وفاة الزوجين لو أحدهما - إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير ، ولو كانت مرفوعة من أحد الزوجين.

٣- الحوادث الواقعة فيما بين أول سنة ١٩١١ وآخر يوليو سنة ١٩٢١م، وهذه لا تسمع فيها دعوى الزواج أو الاقرار به بعد وفاة الزوجين لو أحدهما - إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاه كذلك، سواء أكانت مرفوعة من أحد الزوجين أم من غيره.

ويلاحظ أن هذه الأحوال الثلاثة خاصة بالدعوى المرفوعة بعد وفاة الزوجين لو أحدهما ، فأما المرفوعة من أحد الزوجين على الآخر فتطبق فيها الأحكام للفقهية السابقة.

٤- لحوادث الواقعة بعد آخر يوليو سنة ١٩٢١م، وهذه لا تسمع الدعوى بها - حال حياة الزوجين أو بعد وفاتها أو وفاة أحدهما - إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية صادرة على يد الموظف المختص بإصدارها بمقتضى رظيفته ، أو بـ ^{أذن أو القاضي} للشرعي في داخل القطر ، وللقنص في خارجه.

(١) قام بضميخ الحمر، لمسمع من جمع يؤمن توأطوهم على الكذب عادة ، وحيد يكون مشهورا شهرة حقيقية أو عامة ، وقد يسمع عن تصح من الشهادة فقط رجلين أو رجل واحد ، بدون استكمالين شروط الشهادة ، وحيد يكون مشهورا شهرة حكمة أو عارفا.

الزواج من الأمور التي تصح الشهادة فيها بالتسامح بناء على الشهرة العامة أو الخاصة عند الصالحين ، وبناء على الشهرة العامة فقط عند الامام، وهو ما عول عليه القانون هنا.

٦- قضايا الزواج بين غير المسلمين:

المراد بغير المسلمين من لا يدينون بالاسلام : من أهل الكتاب وغيرهم . وقد أمرنا بتركهم وما يدينون ، فليس لنا أن نتعرض لزواجهم ما دام صحيحا عندهم ، سواء أكان صحيحا في حكم الاسلام أم كان غير صحيح ، الا في أربع حالات :

الحالة الأولى: أن يكون في زواجهما اعتداء على حق مسلم ، كأن يطلق مسلم امرأته المسيحية ، أو يتوفى عنها ، فيتزوجها مسيحي قبل انتهاء عدتها ، فإن القاضي متى بلغه ذلك يفرق بينهما اذا كانت العدة لاتزال قائمة ؛ محافظة على حق المسلم.

الحالة الثانية : أن تكون الدعوى متعلقة بآثار الزواج ، كأن تطلب المرأة فرض نفقة لها على زوجها ، أو يطلب الزوج امرأته الى طاعته، ويكفي لسماح الدعوى هنا أن يرفعها أحدهما راضيا بالاحتكام الى شريعتنا . وحينئذ يحكم القاضي لصاحب الحق فيها من غير تعرض لأصل الزواج.

الحالة الثالثة: أن تكون الدعوى متعلقة بأصل الزواج: يدعيه أحدهما وينكره الآخر ، وحينئذ لا يتعرض القاضي للفصل فيها الا اذا قبلا معا الاحتكام اللينا ؛ لأن الفصل فيها عند احتكام أحدهما دون الآخر عدوان على حق من أبي الاحتكام اللينا. وهذا رأي أبي حنيفة المعمول به.

ومتى احتكما اللينا في أصل الزواج -طبق القاضي الأحكام الآتية:
١- اذا ثبت له أن زواجهما صحيح في حكم الاسلام لاستيفائه كل شروط الصحة حكم بـ... : لأن كل ما هو صحيح بين المسلمين يعتبر صحيحا بين غيرهم وعليه الشافعي وأحمد.

٢- وإذا ثبت أنه غير صحيح في حكم الإسلام:

فإن كان ذلك لحرمة المحل نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً-حكم بفساد، وفرق بينهما.

وإن كان ذلك لوقوع العقد في عدة مسلم -فرق بينهما إذا كثرت العدة لاتزال قائمة رعاية لحق المسلم.

وإذا كان ذلك لعدم الشهود أو لوقوع العقد في عدة غير مسلم فقد اختلف فيه:

فذهب أبو حنيفة إلى أن القاضي مقيد بصحة الزواج في الحالتين ما دام يعد صحيحاً عندهم ، ولهذا لا نتعرض لهم في شيء من ذلك إذا لم يسلموا أو يحتكموا إلينا. وقد علل جمهور الحنفية هذا فقالوا أنه لاضير في اعتباره صحيحاً عندنا حينئذ ، لأن شرط الأشهاد مختلف فيه ، فإن مالكا وابن أبي ليلى لا يشترطانه لصحة الزواج ، والعدة لم يتعلق بها حق لمسلم ، ولا يمكن اثبات المحرمة في الحالتين حقاً للشرع؛ لأن غير المسلمين ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولا اثبات العدة حقاً للزوج؛ لأنه لا يعتد به.

وذهب زفر إلى أن القاضي يحكم بفساد الزواج في الحالتين ، لأن غير المسلمين مطالبون في دار الإسلام بما يطالب به المسلمون من أمور المعاملات والزواج منها، وعدم تعددنا لهم قبل أن يسلموا أو يحتكموا إلينا-للأعراض عنهم، للأعتناء بما هم عليه وتقريره. للصاحبان مع أبي حنيفة في النكاح بغير شهود لخلاف في اشتراط لإشهاد، ومع زفر في النكاح في العدة لعدم الخلاف في حكمه.

الحالة الرابعة : أن يسلم الزوجان أو أحدهما:

فإذا كانت للمرأة حينئذ من محارم الزوج نسبا أو رضاعا أو مصاهرة أو تزوجها في عدة المسلم لا تزال قائمة -فرق القاضي بينهما. وإن أسلم الزوج وحده بقي الزواج إذا كانت للمرأة كتابية ، ويعرض عليها الإسلام إذا كانت غير كتابية ، فإن أسلمت أو اعتقت ديننا سماويا بقي للزوج ، والا فرق بينهما.

تبييهان:

أ) إذا أسلمت المرأة ، وأريد عرض الإسلام على زوجها فتبين أنه غائب غيبة منقطعة ، أو طلب لعرض الإسلام عليه فتكرر امتناعه - فرق القاضي بينهما من غير عرض.

ب) أما يعرض الإسلام على الرجل أو المرأة إذا كان أهلا لعرض الإسلام عليه، بأن كان بالغا عاقلا ، أو صبيا مميزا. فإذا كان صبيا غير مميز انتظر تمييزه ، ثم عرض عليه الإسلام. وإذا كان مجنونا عرض الإسلام على أبويه رجاء أن يسلم أحدهما فيتبعه ولده وتبقى الزوجية ، فإن عرض عليهما فأبيا -أولم يكن له أبوان -فرق القاضي بينه وبين زوجه بدون انتظار لاقافته.

والفرق بين اللصبي غير المميز والمجنون -أن التمييز له مبدأ معلوم ، فلا حرج في انتظاره، أما الاقافة من الجنون فليس لها وقت معلوم.

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥

الباب الأول : في النفقة

التسم الأول : في النفقة والعدة

مادة (١)^(١): تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين. ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وتشمل للنفقة للغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها.

ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة للزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

وتعتبر نفقة للزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

(١) مسجلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يولية سنة ١٩٨٥.

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها للضرورة.
ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبة على ديون النفقة الأخرى.

مادة ٢ : المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

مادة ٣ : (الخيرت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

القسم الثاني- في العجز عن النفقة

مادة ٤ : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى في الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبت عليه حالاً، وإن أثبتته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق عليه بعد ذلك.

مادة ٥ : إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله. وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المذكورة وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه

زوجته على نفسها أو لم يحضر للإتفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أن لا مال له تتفق منه الزوجة، طلق عليه القاضى. وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة.

مادة ٦ : تطليق القاضى لعدم الإتفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإتفاق فى أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإتفاق لم تصح الرجعة.

الباب الثانى - فى المفقود

مادة ٧ : (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ٨ : إذا جاء المفقود أو لم يجرى وتبين أنه حى فزوجته له، ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول. فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياة كانت للثانى فى عدة زواجه الأول.

الباب الثالث - فى المفقودين بالعيب

مادة ٩ : للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زجهن طويلاً ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد وأنم تبرض به. فإن

تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة
أودلالة بعد علمها. فلا يجوز التفريق.

مادة ١٠ : للفرقة بالعيب طلاق بائن.

مادة ١١ : يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج
من أجلها.

الباب الرابع - فى أحكام متفرقة

مادة ١٢ : (الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩).

مادة ١٣ : على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويسرى العمل به
من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية.

" صدر بسراي رأس التكين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ ١٢ يولييه سنة

. ١٩٢٠ "

بعد الديباجة

رسمنا بما هو آت

١- الطلاق

مادة ١: لا يقع طلاق السكران والمكره.

مادة ٢: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير.

مادة ٣: الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

مادة ٤: كليات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

مادة ٥: كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠.

مادة ٥ مكرراً^(٢): على المطلق أن يوثق بإشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق.

(١) فرغ من المصممة في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ صفحة ٢ من العدد ٢٧.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المبردة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) في ٤ برلية سنة ١٩٨٥.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إسهاد الطلاق إلى المطلقة أو من بنوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج من الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به.

٢- الشقاق بين الزوجين والتطبيق للضرر

مادة ٦: إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلاقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت للضرر بعث القاضى حكماً وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و٨ و٩ و١٠ و١١)

مادة ٧^(١): يشترط في الحكمين أن يكونا عذلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

(١) سجدة بالمتون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(أ) يشمل قرار بحث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك. وعليها تطيف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدموا تقريرهما أعتبرتهما غير متفقين.

مادة ٩^(١): لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره.

وعلى الحكمين أن يتعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

مادة ١٠^(٢): إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

- ١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.
- ٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقترانه تلزم به الزوجة.
- ٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببديل يتناسب مع نسبة الإساءة.

(١) مستجلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

(٢) مستجلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٣) مستجلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

٤- وإن جهل الحال فلم يعرف المسمى منهما اقترح الحكمان تطبيقاً
دون بدل.

مادة ١١١^(١): على الحكّمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً
على الأسباب التي بنى عليها فإن لم يتفقا بعنهما مع ثالث له خبرة
بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبيّنة في المادة (٨) وإذا
اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في
الإثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها
استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة
بالتطليق بينهما بطلقة باتنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها
أوبعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض.

مادة ١١١ مكرراً^(٢): على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته
الإجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعلياً أن يبين في الإقرار اسم الزوجة
أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق
إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا
لحقها ضرر مادي أو معنوي بتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم
تكن قد اشتربت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه بطلقة باتنة .
ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ

(١) مجلة القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

(٢) مجلة القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً.
ويتجدد حقها في طلب التتطبيق كلما تزوج بأخرى.
وإذا كانت للزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه
متزوج فلها أن تطالب بالتطبيق كذلك.

مادة ١١ مكرراً ثانياً : إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون
حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الإمتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج
إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه
أن يبين في هذا الإعلان المسنن.

وللزوجة الإعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين
يوماً من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض
الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم
قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الإعتراض إذا لم تتقدم به
في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد
الزوجين، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلماً باستمرار الزوجية وحسن
المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستدام وطلبت الزوجة التتطبيق
اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١
من هذا القانون.

٣- التطلاق لغيبه الزوج أو لحبسه

مادة ١٢: إذا غاب للزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها باتناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإتفاق منه.

مادة ١٣: إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها.
فإذا لنقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطبيقه باتنة.

وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا أعذار وضرب أجل.

مادة ١٤: لزوجة المحبوس المحوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطلاق عليه باتناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإتفاق منه.

٤- دعوى النسب

مادة ١٥: لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبه الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

مادة ١٦^(١): تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفى بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب التنفيذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب التنفيذ. وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفى بحاجتهم للضرورية.

مادة ١٧: لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨: لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجرى تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

(١) مسجلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

مادة ١٨ مكرراً^(١): للزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يخصص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

مادة ١٨ مكرراً ثانياً: إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه: وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أمها عاجزاً عن الكسب لأفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم. وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

مادة ١٨ مكرراً ثالثاً: على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضنة.

(١) مجلة القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة. ويخير للقاضي الحاضنة بين الإستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها. فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً. وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن للزوجية للمشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها^(١).

٦- المهر

مادة ١٩: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل. وكذلك الحكم عند الإختلاف بين لحد للزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما.

٧- سن الحضانة

مادة ٢٠^(١): ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك.

(١) فتت المحكمة الدستورية العليا بعض أحكام المادة ١٨ مكرر ثالثاً كما سبق أن لوصحنا ذلك فى ٢٥٧

(٢) مستبدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فان تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب التنفيذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقرها.

ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يلى بالأم على من يلى بالأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى.

الأم ، فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فأم الأم بالترتيب المذكور، فأم الأب بالترتيب المذكور.

فإذا لم ترتب حضانة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أحد، نُدخلة، أو استتب مدة حضانة النماء، انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الإستحقاق فى الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم
للصغير من الرجال غير العصابات على الترتيب الآتي:
الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم ثم الخال الشقيق،
فالخال لأب، فالخال لأم.

٨- المفقود

مادة ٢١ : يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع
سنين من تاريخ فقده.

وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت
المفقود بعدها إلى القاضي وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق
للممكنة للموصلة إلى معرفة أن كان المفقود حياً أو ميتاً.

مادة ٢٢ : بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة
تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

٩- أحكام عامة

مادة ٢٣ : المراد بالسنة في المواد من (١٢ إلى ١٨) هي السنة التي
عدد أيامها ٣٦٥ يوماً.

مادة ٢٣ مكرراً^(١) : يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة
أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

خالف أياً من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكرراً) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا ألدى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الإجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زواجه أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة ١١ مكرراً.

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً إذا أخل بأى من الإلتزامات التى فرضها عليه القانون. ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.

نصوص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ومذكرته الإيضاحية

نصوص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام

قوانين الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى :

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بأرقم : (٥ مكرراً) ، (١١ مكرراً) (١١ مكرراً ثانياً) ، (١٨ مكرراً) ، (١٨ مكرراً ثانياً) ، (١٨ مكرراً ثالثاً) ، (٢٣ مكرراً) تكون نصوصها كالآتي:

مادة (٥ مكرراً)

على المطلق أن يوثق لشهاد طلاقه لدى المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع للطلاق.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة لشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به.

مادة (١١ مكرراً) :

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الإجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعلياً أن يبين في الإقرار اسم للزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد إلا يتزوج عليها.
فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقاً باتناً. ويسقط حق الزوجة في طلب التطلق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً، ويتجدد حقها في طلب التطلق كلما تزوج بأخرى.
وإذا كانت للزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطلق كذلك.

مادة (١١ مكرراً ثانياً)

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.
وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.
وللزوجة الإعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الإعتراض

الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعد قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين، التدخل لانتهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها أن الخلاف مستحکم وطلبت الزوجة التظليق اتخذت المحكمة اجراءات الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون.

مادة (١٨ مكرراً أولاً) :

للزوجة المدخول بها صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

مادة (١٨ مكرراً ثانياً) :

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه. وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم: قدر يساره، وبما يكفل لأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

مادة (١٨ مكرراً ثالثاً) :

على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاظنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة.

ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

فإذا انتهت مدة الحضانة فالمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً.

وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثوه من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيه.

مادة (٢٣ مكرراً) :

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أى من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكرراً) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الإجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجته أو زوجته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة (١١ مكرراً).

وعلى الحكامين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

مادة (١٠)

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

- ١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التظليق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.
- ٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا للتظليق نظير بدل مناسب يقدراته تلزم به الزوجة.
- ٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا للتظليق دون بدل أو يبدل يتناسب مع نسبة الإساءة.
- ٤- وأن جهل للحال فلم يعرف المسيئ منهما اقترح الحكمان تظليقاً دون بدل.

مادة (١١)

على الحكامين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدره على الإصلاح وحلفته لليمين المبينة . وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد . رب المحكمة في الإثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصررت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتظليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية . لها أو بعضها والزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض.

مادة (١٦) :

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل للنفقة في حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ. للزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية.

مادة (٢٠) :

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك. ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً. ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بنير عذر انذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى

بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقرها.

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور.

فيذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى النسب من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة.

فيذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير تعصبات علي الترتيب الآتي:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

المادة الرابعة

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص الـ حاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها.

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمد الاحالة إليه مع تكلف بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحييت إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعوى المحكوم فيها، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره.

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكرراً) فىسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره.

ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يوليوسنة

(١٩٨٥

حسنى مبارك

الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد.

وأخذ بسنة التطور التشريعي سبق أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض الأحكام الخاصة بالنفقة والعدة والطلاق والمفقود وأخذاً من مذاهب أخرى غير المذهب الحنفي.

ولقد مضى على صدور هذين القانونين قرابة الخمسين عاماً طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادي والأدبي التي انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذي حمل للقضاة عبئاً كبيراً في تخريج أحكام للحوادث التي تُعرض عليهم وقد كشف ذلك عن قصور في بعض أحكام القوانين للقلمة مما دعا إلى البحث عن أحكام الأحوال التي استجدت في حياة المجتمع المصري، ذلك في نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أي حق مقرر بدليل قطعي لأي فرد من أفراد الأسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق على ما يبين فيما بعد.

حق الطاعة

لما كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت حقوق الزوجية وواجباته متقابلة فحين ألزمت الزوج بالانخراط في زوجته في حدود استطاعته أوجبت على الزوجة طاعته وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة في مسكن الزوجية الذي هبأ لها الزوج امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن...﴾ من الآية ٦ من سورة الطلاق.

ن هنا قرر الفقهاء أن الأصل في الزوجة الطاعة وأنه إذا امتنعت
لأمة الزوج فإنها تكون ناشزاً أو تسقط نفقتها من تاريخ هذا
الامتناع.

وتتظيماً لهذا جاءت المادة (٦ مكرراً ثانياً) حيث قضت بأن امتناع
الزوجة عن طاعة الزوج دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ
الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة
الزوج إياها للعودة على يد محضر وعلى الزوج أن يبين في هذا
الاعلان المسكن.

ثم أتاح النص للزوجة الاعتراض وأوجب عليها أن تبين في صحيفة
اعتراضها الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعة
زوجها وإذا خلا الاعتراض من هذه الأوجه كان على المحكمة أن
تقضي بعدم قبوله.

الطلاق للضرر

سبق أن قررت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مبدأ
الطلاق للضرر فنصت على أنه:

(إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه تولى
العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التقريظ وحينئذ
يطلقها طليقة بائنة إذا ثبت للضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ..).

وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك ومثله في مذهب الإمام
أحمد بن حنبل رضي الله عنهما وخالف في هذا للمبدأ الإمامان أبو
حنيفة والشافعي رضي الله عنهما.

والأصل في جواز التطلق للضرر قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريداً إصلاحاً يوفى الله بينهما...﴾ (من الآية رقم ٣٥ من سورة النساء).

فقد فهم بعض الصحابة أن حق الحكيمين مطلق في الإصلاح أو التفريق وإن على القاضي بما يريانه ومن هؤلاء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ولم يعرف لهما مخالف، وهو يتفق مع المأثور من أحاديث الرسول ﷺ إذ قال "لا ضرر ولا ضرار" كما يتفق كذلك مع وصايا القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة)، وإذا فات الإمساك بالمعروف تعين التسريح بالإحسان.

ولما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة، مشكلة إجتماعية يتعين علاجها فإن المشرع رأى أن يكون تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى نوعاً خاصاً من الضرر ينص عليه وهو في نطاق القاعدة العامة للتطبيق للضرر، فإذا لحق الزوجة الأولى ضرر من الزواج عليها بأخرى، كان لها حق طلب التطلاق للضرر سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً أو نفسياً. ومستند هذا الحكم مذهب الإمام مالك وما توجبه القاعدة الشرعية في الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" والتخريج على مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة.

الطلاق

إن القرآن الكريم قد اقتص الزوج بالطلاق وحل عقد الزواج فقد أسندت الآيات العديدة للطلاق إلى الرجال... بهت الخطاب إليهم ومنها الآيات أرقام ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧ من سورة البقرة و ٤٩ من سورة

الأحزاب والآية الأولى من سورة الطلاق والخامسة من سورة التحريم ومع هذا الاختصاص قال الرسول ﷺ في شأنه : "إن أبيض الحلال إلى الله الطلاق" مرشداً بهذا إلى أن على الزوج ألا يلجأ إلى حل الوثاق بالطلاق إلا عند استحكام الشقاق فهو إلى باب الكراهة أقرب.

ولما كان قد ظهر من استقصاء حالات للطلاق أن بعض الأزواج قد لجأوا بالمطلقات وتعليق لهن بدون مبرر، بل إن بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسمياً لدى الموثق ثم يحتفظ بورقته الطلاق لديه متظاهراً للزوجة باستدامة عسرتها حتى إذا ما وقع خلاف بينهما أبرز سند الطلاق شاهراً إياه في وجهها محاولاً به إسقاط حقوقها، وقد سبق لبعض فقهاء المذهب الحنفي أن واجهوا حال إخفاء الطلاق بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار من الزوج بحدوث الطلاق فقالوا: لو كتتمت طلاقها لم تنقض العدة زجراً له، بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته وأخفى عنها الطلاق ثم أقر بعد ذلك به لم تبدأ العدة إلا من وقت هذا الإقرار ولا يعتد باسناد الطلاق إلى تاريخ سابق (الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المختار لابن عابدين الجزء الثاني في باب العدة).

وبناءً على هذا ولما كانت للدولة قد نظمت أمر توثيق الطلاق فاختمت المأذون بتوثيق اشهار الطلاق بين الأزواج المصريين المسلمين ومكتب التوثيق بالشهر العقاري بالأزواج إذا اختلفت جنسياتهم أو دياناتهم رأى المشروع أن ينظم طريق علم الزوجة بطلاقها حتى لا تحدث المشكل بين الزوجين إذا أخفى الطلاق، فأوجبت (المادة ٥ مكرراً) على المطلق متى أوقع الطلاق أو رغب في إيقافه أن يبادر إلى توثيقه بأثباته بأشهاد لدى الموظف المختص، وربت هذه المادة آثار الطلاق طبقاً لما قرره جمهور الفقهاء بأنه من وقت وقوعه، وهذه هي

القاعدة العامة في آثار الطلاق وأخذ المشروع رأي بعض فقهاء الأحناف وابن حزم الظاهري بأن تكون آثار الطلاق من وقت العلم به بالنسبة للزوجة في حالة إذا ما كنتم الزوج طلاق الزوجة أو أخفاه عنها. ثم فصل نص هذه المادة طرق علم الزوجة بالطلاق وفوض وزير العدل في وضع الإجراءات المنفذة لما جاء بها من أحكام. هذا وليس في إيجاب توثيق الطلاق ولا في تنظيم طريق العلم به أي قيد على حق الطلاق الذي أسنده الله للزوج. كما لا تشكل تلك الإجراءات أي قيد على جواز اثبات الطلاق قضاء بكافة الطرق غير أن آثارها بالنسبة للزوجة في حالة إخفائه لا تبدأ إلا من تاريخ علمها به.

وقد قرر النص أن النفقة توقف منذ تاريخ اعلان الزوج إلى الزوجة بالعودة إلى المسكن وإذا لم تعترض في الميعاد المقرر بذات النص صار وقف للنفقة حتماً من تاريخ انتهاء الميعاد.

ثم إذا ما استوفى الاعتراض شكله القانوني وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لإنهاء النزاع صلحاً بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحدهما والمقصود بالصلح هو استمرار المعاشرة بالمعروف وموذي هذا أن لها أن تبحث شرعية المسكن إذا كان اعتراض الزوجة منصباً على انتفاء شرعيته ولها أن تأمر الزوج بإعداد المسكن المناسب إذا بان لها أن المسكن الذي حدده الزوج في الإعلان غير مستوفٍ لما يجب توافره شرعاً أو عرفاً فإذا اتضح من المرافعة أن الخلاف مستحکم بين الزوجين وطلبت الزوجة الطلاق اتخذت إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧-١١ من هذا القانون.

وقد أبانت هذه المواد الشروط الواجب توافرها في الحكيمين وأن يشمل قرار بعثهما على تاريخ بدء وانتهاء مسوريتهما على ألا تتجاوز المدة ستة أشهر وعلى المحكمة أخطار الحكيمين والخصوم بمنطوق

قرارها وتحليف كل من الحكّمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة ويجوز للمحكمة أن تعطى للحكّمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

والأصل في بعث الحكّمين قول الله سبحانه: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ فإن هذه الآية قد رسمت طريق تسوية الشقاق بين الزوجين.

ولا يغيب عن البال أن الأحكام المبينة في المواد من ٧-١١ من هذا المشروع تطبق في الحالة المبينة في المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وفي المادة السادسة مكرراً بهذا المشروع ذلك أنه اتضح من تطبيق أحكام القانون القائم في التحكيم قصورها عن الوفاء بعناصر الفصل في الأنزعة الخاصة بالطلاق للضرر، بل إن تلك الأحكام كانت لا تنتهي بالنزاع إلى نتيجة حاسمة وقد تفادى هذا فنظم عمل الحكّمين بما يكفل حسن سير العدالة ويقطع طرائق الأرجاء ومنع عرقلة الحكّمين ثم بيّن في المادة العاشرة ما يتبعه الحكّمان عند العجز عن الإصلاح من حيث التفريق والنتائج المالية.

وتفادياً لإطالة أمد التقاضي عند اختلاف الحكّمين اقترح المشروع تعيين حكم ثالث تبعته المحكمة مع الحكّمين وتقضي بما يتفقون عليه أو برأي الأكثرية وعند اختلافها في الرأي أو عدم تقديم التقرير في الميعاد تسير المحكمة في الإثبات وتقضي وفق التفصيل الموضح في المادة ١١.

وبعث الحكم الثالث لا يخالف أصل من أصول الشريعة فإن القرآن الكريم لم ينه عنه وقد صار في هذا الزمان أمراً ضرورياً كوسيلة لإظهار الحق ورفع الضرر على أن من الفقهاء من أجاز بعث حكم واحد (تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٦٨ وما بعدها).

وإذا عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصررت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها التعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى.

هذه الأحكام جميعها مأخوذة من مذهب الإمام إماماً نصاً وإماماً مخرجة على نصوصه.

المتعة للمطلقة بعد الدخول

لما كان من المستقر عليه شرعاً أن الطلاق حق للزوج وكان القانون القائم لا يوجب المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها أنها استحققت المهر كله بالدخول ولها نفقة العدة أما المتعة فهي مستحبة ولا يقضي بها.

وإذا قد تراخت المروءة في هذا الزمن وانعدمت لا سيما بين الأزواج إذا تقطع حبل المودة بينهما وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المالية على نتائج الطلاق وفي المتعة ما يحقق للمعونة وفي الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرع في الطلاق.

ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو خير خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التي تطلبها الشريعة وكان من أسس تقديرها قول الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ مَوْسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرِهِ﴾ من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة وكان إيجاب المتعة هو مذهب الشافعي الجديد حيث أوجبها للمطلقة بعد للدخول إن لم يكن الفرقة منها أوبسببها وهو قول لأحمد اختاره ابن تيمية كما أن إيجابها مذهب أهل الظاهر.

وهو قول لمالك أيضاً (المذهب للشيرازي فقه شافعي جـ ٢ ص ٦٧)
(والمحلي لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٤٥-٢٤٩).

وعلى هذا وضع نص المادة ١٨ مكرراً بمراعاة ضوابط أقوال
هؤلاء الأئمة وللقاضي أن ينظر في تقديرها عدا ما سبق إلى ظروف
الطلاق وإلى إساءة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه ولا نقل في
تقديرها عن نفقة سنتين وتخفيفاً على المطلق في الأداء أجاز النص
الترخيص له في سداده جملة المقرر للمتعة على أقساط.

نفقة الصغير

في فقه المذهب الحنفي المعمول به الآن في نفقة الولد على أبيه
أقوال وتفصيل في استحقاق النفقة بسبب الاستغلال بالتعليم تعرضت
لنوع العلم وحال طالبه، وتبعاً لذلك اختلفت اتجاهات المحاكم.

ولما كان الاستغلال بطلب العلم يشمل ما هو ضروري لتكوين
الشخص وإعداده للحياة سواء أكان دينياً أو دنيوياً وهذا القدر من العلم
بمنزلة الطعام والكساء، كما يتناول ما ليس بضروري للطالب في الدين
أو في حياته وقد يكون الملازم بالنفقة أحد الأبوين أو غيرهما من
الأقارب وتعليم الولد أياً كان ذكراً كان أو أنثى يراعى فيه وسع أبيه
وما يليق بمثله ولا يلزم الإنسان بتعليم كان ابن أخيه مثلاً إلى المستوى
الواجب لابنه.

من أجل هذا كان من المصلحة أو العدل تقرير أن الاستغلال بالتعليم
يعتبر عجزاً حكماً واجباً للنفقة إذا كان تعليماً لعلم تراعى الدولة
ولا ينافي الدين وبشرط أن يكون الطالب رشيداً في التعليم وفي قدرة من

وجبت عليه النفقة الاتفاق عليه في التعليم. ونفقة الأنثى على أبيها حتى تتزوج أو تتكسب ما يفي بنفقتها لأن الأئمة في ذاتها عجز حكمي. ولا مرأى في أن نفقة الأولاد على أبيهم تكون بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش اللائق بأمثاله وتشمل النفقة توفير المسكن لهم.

تعزير المطلق إذا أخل بواجباته المبينة في هذا المشروع:

التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم كما يقول فقهاء المذهب الحنفي ويختلف باختلاف الجريمة وأجاز الفقهاء التعزير بالحبس ويجوز أن تكون العقوبة الوحيدة وأن يضم إليه عقوبة أخرى كالتعزيم وهذه العقوبة الأخيرة أجازها الإمام أبو يوسف وأجازها بعض فقهاء الشافعية وأجيزت في مواضع من مذهب الإمام أحمد.

وإذا كان الفقهاء قد قرروا أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وكان تنظيم أمر توثيق الطلاق وإعلام المطلقة بوقوعه ووصول سنده إليها من المصالح العامة فإن تجريم المطلق إذا أخل بالواجبات المنوطة به في المادة الخامسة مكرراً من هذا المشروع يكون أمراً ذا سند صحيح شرعاً وكذلك الحال بالنسبة للواجبات المبينة في المادة السادسة مكرراً.

كما يعاقب الموثق أيضاً إذا أخل بالتزامات التي فرضها عليه هذا القانون بالعقوبات المبينة بالمادة ٢/٢٣ مكرراً.

إذ لا يكفي في الأمور التنظيمية تقريرها بل لابد من حماية هذا التنظيم حتى يؤتى ثماره.

نفقة الزوجة

قضت الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن تجب نفقة الزوجة على زوجها من مبدأ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً موسرة كانت أو مختلفة معه في الدين وهذا هو ما قضى به القانون القائم في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ثم جاءت الفقرة الثانية من النص بأنه لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف.

ولذا جاء هذا النص في فقرته الأخيرة بما ذهب إليه مذهب الزيدية وتقتضيه نصوص فقه الإمام مالك من أن ثمن الأدوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة وعدل المشروع بهذا عن مذهب الحنفية في هذا الموضوع.

ومن المقرر لدى جميع الفقهاء أن الزوجة المريضة إذا لم تزف إلى زوجها لا تستحق نفقة قبله في حالة عجزها عن الانتقال إلى منزل الزوجية.

ثم أبان المشروع في الفقرة الرابعة من هذه المادة أحوال سقوط نفقة الزوجة في حالة ارتدادها عن الإسلام أو امتناعها مختارة عن تسليم نفسها لزوجها بدون حق أو اضطرارها إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج كما إذا حبست ولو بغير حكم أو اعتقلت أو منعها أولياؤها من القرار في بيت زوجها.

كما أفصح المشروع عن الأحوال التي يعتبر فيها خروج الزوجة بدون إذن زوجها سبباً مسقطاً لنفقتها عليه فقال إنها الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع كخروجها لتمرير أحد أبويها أو تعهده أو زيارته

والى القاضي لطلب حقها كذلك خروجها لقضاء حوائجها التي يقضي بها العرف كما إذا خرجت لزيارة محرم مريض أو تقضي به الضرورة كإشراف المنزل على الاتهام أو الحريق أو إذا أسر بنفقتها ومن ذلك للخروج للعمل المشروع إذا أُنْهِيَ الزوج بالعمل أو عملت دون اعتراض منه أو تزوجها عالماً بعملها.

ذلك ما لم يظهر أن عملها مناف لمصلحة الأسرة أو مشوب بإساءة الحق وطلب منها للزوج الامتناع عنه.

وغني عن البيان أن الفصل عند الخلاف في كل ذلك للقاضي. ثم في الفقرة السادسة نص المشروع على أن نفقة الزوجة تعتبر ديناً على الزوج من تاريخ الامتناع عن الاتفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وهذا هو الحكم القائم وهو مأخوذ من فقه المذهب الشافعي.

النفقة المتجمدة

أخذ المشروع بقاعدة جواز تخصيص القضاء فنص على ألا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة غايتها تاريخ رفع الدعوى. ذلك لأن في إطلاق اجازة المطالبة بالنفقة عن مدة ماضية سابقة على تاريخ رفع الدعوى احتمال جواز المطالبة بسنين عديدة كما أن المدة التي كانت مقررة في المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية وهي ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى غدت كثيرة بما رأى معه هذا المشروع ٧١ عام بسنة واحدة عن طريق منع سماع الدعوى ولا يضار صاحب الحق بهذا الحكم إذ يمكنه المبادرة إلى طلب حقه حتى لا تمضي عليه سنة فأكثر.

وظاهر أن هذا التحكم الخاص بنفقة الزوجة على زوجها لا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق.

ولما كانت المقاصة جائزة بين أرباب الديون وقد تكون للزوجة مدينة لزوجها فإنه حماية لحقها في الحصول على ما يفي بحاجتها وقوائم حياتها نص المشروع على ألا يقبل للزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين الزوج عليها إلا فيما يزيد على ما يكفيها ويقيم أود حياتها كما أن امتياز دين نفقة الزوجة عند تراحم الديون على الزوج وضيق ماله عن الوفاء بالجميع أمر تقره قواعد فقه للمذهب الحنفي وهذا ما قررته الفقرة الأخيرة في هذه المادة.

قواعد تقدير نفقة الزوجة

جاءت المادة ١٦ من المشروع بهذه القواعد فنصت على أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية. ومن هذا يظهر أن المناط أصلاً في تقدير النفقة هو حالة الزوج المالية في اليسر والعسر وهذا أمر نسبي غاية الأمر أن النفقة إذا كانت عن المدة الماضية على تاريخ الحكم وتغيرت حال الزوج كان التقدير على قدر حالة وقت الاستحقاق لا وقت القضاء. وهذا إذا كان قد حدث تغير في الحالة المالية والقدر الذي يفي بحاجتها الضرورية هو ما يعبر عنه في العرف القضائي بفقه الفقهاء لأن يكون فوق طاقته لأن المعيار هو قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ من الآية السابعة من سورة الطلاق.

ثم قرر المشروع ضرورة القضاء بنفقة مؤقتة للزوجة وأوجب على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

والملاحظ في هذا هو ألا تترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضي دون أن يكون لها مورد تعيش منه فكان من واجب القاضي أن يبادر إلى تقرير النفقة المؤقتة بالمقدار الذي يفي بحاجتها الضرورية في ضوء ما استشفه من الأوراق والمرافعة ما دامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق النفقة وتحضت الشروط.

هذا الحكم المؤقت نافذاً فوراً إلى حين صدور الحكم من محكمة أول درجة في الدعوى وعندئذ يكون النفاذ لهذا الحكم الأخير دون المؤقت على نحو ما هو وارد في نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في هذا الموضوع ثم رخص المشروع للزوج في حال سداده نفقة لزوجته بمقتضى الحكم المؤقت أن يجري المقاصة بين ما أداه فعلاً وبين المحكوم به عليه نهائياً على ألا يقل ما يبقى للزوجة وتقبضه فعلاً عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

كان العمل جارياً على انتهاء حق النساء في الحضانة للصغير إذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضي أن يأذن ببقائه في يد الحاضنة إذا رأى مصلحته في ذلك إلى التاسعة وأن تنتهي حضانة الصغيرة لبلوغها التاسعة إلا إذا رأى القاضي مصلحتها في البقاء في يد الحانة فله ابقاؤها حتى الحادية عشرة.

وأنه بتتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغار تبين أن المصلحة تقتضي العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا ينفزعون بنزعهم من الحاضنات ومن أجل هذا ارتأى المشروع إنهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه العاشرة وحضائنتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم أجاز للقاضي بعد هذه السن ابقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج أخذاً بمذهب الإمام مالك في هذا الموضوع على أنه حال ابقاءها في يد الحاضنة بهذا الاعتبار لا يكون للحاضنة حق اقتضاء أجره حضانة وإنما لها الحق في نفقة المحضون الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير هذا من مصاريف تعليم وعلاج وما يقضي به العرف في حدود يسار الأب أو من يقوم مقامه.

كما أن وجود الولد ذكراً كان أو أنثى في يد الحاضنة سواء قبل بلوغها سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يغل يد والدها عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما فإن عليه مراعاة أحوالهما وتدبير أمورهما وولايته عليهما كاملة وإنما يد الحاضنة للحفاظ والتربية ولها القيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير كالعلاج والاتحاق بالمدارس بمراعاة امكانيات الأب.

تم نص المشروع على حق كل من الأبوين في رؤية الصغير أو الصغيرة وأثبت هذا الحق للأجداد عند عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء.

وإذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية اتفاقاً. نظمها القاضي بشرط ألا تتم في مكان يضر بالصغير أو الصغيرة كأقسام الشرطة وحق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة مقرر شرعاً لأنه من باب صلة الأرحام التي أمر الله بها : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ من الآية رقم ٧٥ من سورة الأنفال ثم منع المشروع تنفيذ حكم الرؤية جبراً وبالقوة حتى لا يضر هذا بالأولاد فإذا امتنع من بيده الولد عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عنر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى ما يلي هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقرها.

ولا مرأى في أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره لشموله بالنفاذ قانوناً وبالقوة الجبرية عملاً بالمادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم بين المشروع ترتيب الحاضنات والحاضنين من العصابة ونوعي الأرحام على نحو ما هو مقرر في النص وما هو جار به العمل وفقاً لفقهاء المذهب الحنفي .

مسكن الحضانة

إذا وقع الطلاق بين الزوجين وبينهما صغار فإن المنازعة تنشور بينهما فيمن يختص بمسكن الزوجية المؤبد . لزوج هل تنفرد به المطلقة والصغار بوصفها حاضنة لهم أو ينفرد به المطلق باعتبار أنه المتعاقد وحين نعود لأقوال الفقهاء نجد أنهم قالوا: إن من لها إمساك

الولد وليس لها مسكن فإن على الأب سكتاهما جميعاً (الدر المختار للحصفي فقه حنفي في كتاب الحضنة).

وإذا كان ذلك فإن للمطلقة الحاضنة بعد الطلاق الاستقلال مع محضونها بمسكن الزوجية الموجر لمطلقها والد المحضون ما لم يعد لها المطلق مسكناً آخر مناسباً حتى إذا ما انتهت الحضنة أو تزوجت المطلقة فالمطلق أن يعود ليستقل دونها بذات للمسكن إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً.

ونص المشروع على اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل في الطلبين المشار إليهما في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المشروع. وأجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة للنائب العام أو المحامي العام إصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار إليه حتى تفصل المحكمة نهائياً في النزاع.

حكم وقني

ولما كانت دعاوى الطاعة المنظورة أمام المحاكم الجزئية وقت العمل بهذا القانون سواء أكانت دعاوى أصلية أو معارضات في أحكام سبق صدورها غيابياً أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية فإنه يتعين على المحاكم الجزئية إحالتها بالحالة التي تكون عليها وإعلان الغائب من المخصوم بأمر الإحالة مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى ولا يسري هذا الحكم على الدعاوى المحكوم فيها نهائياً وتبقى خاضعة للأحكام التي كانت جارية قبل العمل بهذا القانون.

ومن ثم جاءت المادة السادسة مقررة لهذا الحكم.

ومما يجب التنويه به أنه إذا دعت الحاجة لاستجلاء وجه بعض تلك النصوص وجب الرجوع لمصادرها التشريعية سألقة الذكر وأن الأصل دائماً هو الفقه الحنفي.

وأشرف بعرض مشروع القرار بقانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية على هذا الوجه حتى إذا حاز موافقة مجلس الوزراء اتخذت اجراءات استصداره.

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية:

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١: يستبدل بنص المادتين ٢٢، ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية للنصان الآتيان:

مادة ٢١: يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.

ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي سنة من تاريخ فقده، في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت، أو كان في طائرة سقطت، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع، بحسب الأحوال، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك، قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً في حكم الفقرة السابقة. ويقوم هذا القرار بمقام الحكم بموت المفقود.

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً

أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميّناً على الوجه المبين في المادة السابقة
تعدّ زوجته عدة الوفاة وتقسّم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور
الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار
الأخرى.

مادة ٢: تسري أحكام هذا القانون على من سبق فقده في أي من
الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢١ ومضى على فقده
سنة على الأقل في تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٣: تعدل المادة المنصوص عليها في المادة ٣٣٨ من قانون
التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم
٩٠ لسنة ١٩٧٥ إلى سنة من تاريخ الفقد.

مادة ٤: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤١٢هـ
(الموافق أول يونيو سنة ١٩٩٢م).

بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرّر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١: تستبدل عبارة "خمس ألف جنيه" بعبارة "خمسمائة جنيه" وعبارة "خمسمائة جنيه" بعبارة "خمس مائة جنيه" أينما وردتا، وأوليها، في المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٧ و ٢٧٧ و ٣٨٠ و ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما تستبدل عبارة "ثلاثمائة جنيه" بعبارة "ستين جنياً" في المادة ٩١٩ وعبارة "ألف جنيه" بعبارة "مائة جنيه" في المادة ٩٤٣، وعبارة "خمس آلاف جنيه" بعبارة "ثلاثة آلاف جنيه" في المادتين ٩٧٢ و ٩٧٣ وعبارة "خمسمائة جنيه" بعبارة "خمس مائة جنيه" وعبارة "ألف جنيه" بعبارة "مائة جنيه" في المادة ٩٨٧ من ذات القانون.

مادة ٢: يستبدل بنصوص المواد ٣٧ (بند ١) و ٨٢ (فقرة أولى) و ٩٩ (الفقرتان الثانية والثالثة) و ١٠٤ (فقرة أولى) و ١٣٠ و ١٥١ (فقرة ثانية) و ١٥٢ (فقرة أولى) و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٤ و ١٩٧ (فقرة أولى) و ١٩٩ (فقرة أولى) و ٢٠١ (فقرة أولى).

فهرس الكتاب

المحتوى	الصفحة
---------	--------

مقدمة	٤
أقسام الدراسة	٦
تمهيد : قوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان	٨
الباب الأول:	
تشاء للزواج	٢١
الفصل الأول : مقدمات الزواج	٢٦
المبحث الأول: تعريف الزواج	٢٧
المبحث الثاني: الوصف الشرعى للزواج	٣٢
المبحث الثالث : فى أقسام الزواج	٣٩
المبحث الرابع : الخطبة	٤٥
الفصل الثانى: عقد الزواج وأركانه وشروطه	٦٦
المبحث الأول: خصائص الزواج الإسلامى	٦٧
المبحث الثانى : الطبيعة القانونية للزواج	٧٤
المبحث الثالث : أركان عقد الزواج	٧٩
المبحث الرابع : شروط عقد الزواج	٨٧

١٠٨ الفصل الثالث : مواعع الزواج
١١٠ المبحث الأول: المحرمات إلى الأبد
١٢١ المبحث الثاني: المحرمات إلى أمد
١٢٩ الفصل الرابع : النيابة في الزواج
١٣٠ المبحث الأول : الولاية في الزواج
١٣٩ المبحث الثاني : الوكالة في الزواج
١٤٣ المبحث الثالث : الفضالة في الزواج
١٤٦ المبحث الرابع : الكفاءة في الزواج
 الباب الثاني :
١٥٧ آثار الزواج
١٥٨ الفصل الأول : حقوق الزوجة
١٥٩ المبحث الأول : في المهر
١٧١ المبحث الثاني : في النفقة
١٩٠ الفصل الثاني : حقوق الزوج
١٩١ المبحث الأول : حق الطاعة
١٩٧ المبحث الثاني : ولاية التوكيب

- ٢٠٢ الفصل الثالث : الحقوق المشتركة بين الزوجين
- ٢٠٣ المبحث الأول : حق الزفاف وحق الاعفاف ..
..... المبحث الثاني : التوارث وثبوت النسب
- ٢١٠ وحرمة المصاهرة
- ٢١٢ الفصل الرابع : فى إثبات الزواج
- ٢١٣ المبحث الأول : أدلة إثبات الزواج
- ٢١٧ المبحث الثاني : سماع دعوى الزوجية
- ٢٢٨ ملاحق الكتاب
- ٢٧٦ الفهرس